مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح تقريب النووي

المؤلف

محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر (السخاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة لاله لي.

Süleymaniye Kütüphanesi
Yer: Lâleli
Tasnif No.:
Envanter No.: 369

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب شرح تقريب ابي زكريا محي الدين يحيى
النواوي رحمه الله تعالى للحافظ ابي
الخير السخاوي تغمده الله
تعالى بالرحمة والرضوان
واسكنه كلا منهما اعلى
الجنان
امين

هو

صححه العصامي الكاتب الحلبي
السيد محمد بن السيد الشنادي
صفر ١٢٩٢

٤٦٩

شرح تقريب النووي
للسخاوي
للالبي
مكتبة الاسكندرية ٤٦٩

عدد الاوراق: ١٤١
تاريخ النسخ: ٨٩٤ هـ
المسطرة (١٥×٢٠)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي صحح قلب حسن الباطن من الاضطراب والعلل وشرح الصدر لثلب ذي المحن القاطر على الارتياب والزلل خصوصا من سد بالمناكير الموضوعات المنفصلة التي لم تحتمل ولم يلتفت لجرح النقاد بما استدركوا ما يوجب القبول من تتابع السواهد لصالح العمل واشهد ان لا اله الا الله الفرد لا شريك معه القوي لما عاضد له التواتر لعبيده سيما الضعفا فضله المسلسل واشهد ان سيدنا ونبينا محمد المرسل بالحسن الحديث الذي انبأ به العلم الخبير فلا تنزل صلى الله عليه وعلى اله وصحبه والتابعين الذين تمسهم بهم الوين المحدث وكل صلاه وسلاما دايمين تنال بهما من خيري الدارين غايه الامل وبعد

فهذا توضيح مفيد وتنقيح سديد شرحت فيه المولف الشهير بالتقريب والتيسير في معرفه سنن البشير النذير لشيخ مشايخ الاسلام قطب الاولياء الكرام المحيوي ابي زكريا النووي نفعنا الله والمسلمين ببركاته وجمعنا معه في مستقر رحمته ودار كراماته

الذي اخبر لي به الشيخ المعمر المقري الزين ابو محمد عبد الغني بن محمد بن محمد ابن تميره القرافي رحمه الله في سنه احدي وخمسين وثماني مايه قال اخبرنا به العلامه المقري ابو اسحق التوخي في سنه سبع وتسعين وسبعمايه عن الامامين القاضي البدر ابي عبد الله بن جماعه والعلا ابي الحسن ابن العطار اذ ما ح وانبانى به عاليا مسند الافاق ابو هريره القبابي عن ابي عبد الله ابن الخباز والصدر ابي الفتح الميدومي اربعتهم عن مولفه رحمه الله سماعا للاولين واجازه للاخرين اجابه لمن سالني في ذلك من ذوي الاصابه في العلم والتحري في المساله مراعيا فيه الاختصار مع التحقيق ساعيا في الايضاح بكل طريق بحيث يستغني به المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي اذ لم يتقدمني له شارح وكانه للاستغنا بما على اصل اصله الواضح نفع الله به كاتبه وجامعه وقاريه وسامعه انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب

قال المولف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المستحق على الحقيقه الحامد كلها لانه الفاعل حقيقه ومعنى الحمد كما قال العلما الثنا باللسان على الممدود بحيل ضمنا ومحاسن افعاله سوا كان في مقابل نعمه ام لا والابتدا به مستحب لكل مصنف وفي كل امر ذي بال للحديث الوارد فيه وسر دخول البا ثباته من براعه المصنفين فالظن انه حمد بلسانه او اكتفى بالتسميه لانها من ابلغ الثنا الفتاح الذي يفتح ابواب الرزق والرحمه لعباده والمتعلوه

عليهم

عليهم من انواع رحمه واسبابه العلميه والعمليه ويميز الحق من الباطل ويعلي الحق ويجزي المبطل في الدارين المنان المنعم المعطي المزاكعطا ويجوز ان يكون من المنه النعمه وتعدادها وان كانت في حق الانسان مذمه لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولذا صرح بعض الايمه بمنعه وهما من ابنيه المبالغه وخصهما بالذكر دون غيرهما من الصفات للايما الى ما ان ما شرع فيه من فتح الله سبحانه وعطايه الجزيل ذي الطول بالفتح يعني ذا السعه والغنى والكثير الخير الذي لا يعوزه من اصناف الخيرات شي يريد اكرام عبده به والفضل العظيم والاحسان الباقي ذكره على تعاقب الدهور والازمان الذي من علينا بالايمان حيث هدانا له وارشدنا بفضله ومونته للقيام بتكاليفه والكف عن مناهيه وفضل ديننا معاشر الامة المحمديه وهو الاسلام على سايرالاديان قال صلى الله عليه وسلم لو كان موسى عليه السلام حيا ما وسعه الا اتباعي وقال علي رضي الله عنه لم يبعث الله نبيا من ادم فمن بعده الا اخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم لين بعث وهو حي ليومنن به ولينصرنه ويامخذ العهد بذلك على قومه واشار بذلك الى نحو قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الايه ومحي ايمانا لنجيبه القايل انا حبيب الله ولا فخر وخليله القايل ان صاحبكم خليل الله عبد المنزل عليه سبحان الذي اسرى بعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عباهده وفي نسخه عبدة الاوثان اي الاصنام التي كانت كفار الجاهليه يعملونها من جواهر الارض او من الخشب والحجارة على صوره الادمي وغيره وينصبونها لعبادتهم جمع وثن بالمثلثه وخصه صلى الله عليه وسلم بالمعجزه العظيمه القران والسنن المستمره رواية وتسلسلا وعملا على تعاقب اي مرور الازمان صلى الله عليه وسلم هكذا في عدة نسخ بدون سلام مع تصريح بكراهة افراد احدهما عن الاخر ولكن صنيعه هنا يناسد حمل شيخنا الكراهة على الحرم للافراد وكان المصنف يقيدها به ايضا خصوصا وقد جمعهما قريبا على تقدير ثبوته فالنسخ هنا كل مختلفه في مطلق ثبوته وعلى سايرالنبيين المرسلين منهم وغيرهم والشمول لها عدل عن الوصف بالرسالة مع كونه ابلغ سيما وقد تقدم وصفه له بها وال كل اي اتباع الانبيا وجميع امه الاجابه لنبيانا من الصحابه وغيرهم كما رجحه المولف في شرح مسلم من الخلاف في الال واضافه الى الظاهر وجاز الخلاف ولان بعضهم لا يجيز اضافته الى المضمر بما اختلف اي مر وتراخى الوان

بالتخفيف الليل والنهار واحده ملا مقصور **وما كرر** ت حكمه صلى الله عليه وسلم اى شه
قال تعالى وبعلمهم الكتاب والحكمة اى القران والسنة **وذكره** صلى الله عليه وسلم فيهما وفى غيرها
وتعاقب الجديدان اى الاحيان وهما الليل والنهار ايضا وقيل الغداة والعشى وبه وكذا
بالنظر الى البياض وضده فى الاول والجديد وضده فى الثانى تقع التقابل فى الجملة والاظهر
راجع للاول ايضا وما هنا مصدر به ظرفيه اى مدة اختلاف الليل والنهار **اما بعد**
كلمة مبنية على الضم مقطوعة عن الاضافة المنوى معناها يجاء بها تلوا قا كما هنا او الواو
للانتقال من حديث الى غيره وكان صلى الله عليه وسلم ياتى بها فى خطبه وكتبه بحيث ترد واه
البرهاوى فى بلدانيا نه عن اربعين صحابيا واختلف فى اول من ذكرها فقيل داود عليه
السلام وانها فصل الخطاب الذى اوتيه وقيل قس بن ساعده وقيل كعب بن لوى
وقيل يعرب ابن قحطان حكاها المولف فى الجمعة من شرح مسلم وقيل غير مسلم ذكر ولكل
منها شاهد واشبهها كما قال شيخى اولها قال وجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية
المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ثم جمع بينهما بالنسبة الى القبايل **فان علم الحديث**
الذى لهم يقع تعريفه فى اصليه وكا فى كثير من كتب الفن وقال شيخنا ان اولى التعاريف له انه
معرفة القواعد والقواعد المعرفة بحال الراوى والمروى وموضوعه كما لابن جماعه
السند والمتن وقال الكرمانى ذات الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله واشهده
بعض المتاخرين بان المباحث الواقعة فيه راجعه الى اقواله وافعاله لا الى ذاته وان كانت
الاقوال والافعال متعلقه به الا ترى ان موضوع الفقه افعال المكلفين من حيث انها تحل
وتحرم لا المكلفون وان كانت افعالهم قايمة بهم وفيه نظر فالمبحوث فيه هنا انما هو عوارض
الذات الشريفه وهى الاقوال والافعال كعوارض الاقوال والافعال المبحوث عنها فى الفقه
فافترقا مع افتراقهما ايضا بالقيد كما يفترق به عن الطب ولا يضر كونه يصير به فردا من
افراد اصول الفقه فاعلمه وفايدته معرفه السنة على ما ينبغى بحيث يحصل بها الاطلاع
على الصحيح وغيره ليعمل به او يترك ونحوه لابن جماعه لكن جعله غايته او الاولى
اشبه وقال غيرهما بعد ان عرف علم الحديث ليتبين معرفة المعتبر شرعا وبقى ضده
ونحوه قول شيخنا فى توضيح نخبته علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه
ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء وغايته كما للكرمانى الفوز بسعاده

الدارين

الدارين ونحوه قول غيره انه وسيله لذلك واما الحديث فهو ما اضيف الى النبى صلى الله عليه
وسلم قولا او فعلا او تقريرا وكذا وصفا خلقيا كحسنه ليس بالطويل ولا بالقصير واما ما
كاستشهاده عمه حمزة باحد وقتل ابى جهل وان لم يبد جا فى السنة دون التحدث عن تعيشى يوم
سفره وشبهه والوصف العرضى فيهما فى السنة ايضا مع ان الاكثرين على ترادف الحديث والسنه
وعليه فالتسنه عليه وعليه **من افضل** العلوم الشرعيه **القرب** التى يتقرب بها **الى رب**
العالمين واولاها بالاعتناء واحقها بما سمر فيه المبرزون ومحققو العلماء **وكيف لا**
يكون كذلك **وهو** وسيله الى معرفة عقايد الموحدين وغيرها من اصول الدين اذ هو
بيان طريق خير الخلق اجمعين واكرم الاولين والاخرين الذى هو اكثر العلوم توجها
فى فنونها لا سيما الفقه الذى هو ابنا ن عيونها لاحتياج الفقيه الى الاستدلال بالثابت منه
بل هو ولى ما فسر به كتاب الله عز وجل وكا بين الثابت من غيره الا بعلم الحديث ولهذا كان
تعلمه واجبا وقد كثر كما قال المولف غلط الغالطين فيه من مصنفى الفقها وظهر الخلل
فى كلام المخلين به من العلماء قال ولقد كان شان الحديث فيما مضى عظيما وامره مفخما
جسيما عظيمة جموع طلبته رفيعة مقادير حفاظه وحملته فذهب فى هذه الازمان
العظم من ذلك ولم يبق الا اثار عما كان هنالك فرحمه الله كيف لو ادرك هذا الزمان الغنى
بمشاهدته عن البيان **وهذا** اى ما تصوره فى فكره وقوى رجاه فى ابرازه ونشره
ان لم يكن صنفة قبل ذكره **كتاب** جليل فى علومه **اختصر** لمولفه من **كتاب**
الارشاد لطلاب الحقايق الى معرفة سير خير الخلايق **الذى اختصره من كتاب علوم**
الحديث للشيخ **الامام الحافظ** الضابط **المتقن المحقق** الفقيه الاصولى بقيه العلما المحققين
والصلحا العارفين ذى التصانيف الحميده والمولفات المفيده شيخ الاسلام حافظ العصر
التقى ابى عمرو عثمان ابن الشيخ الامام الزاهد العابد صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمن بن
موسى الشهرزورى ثم الدمشقى الشافعى المعروف بابن صلاح بصاد مهملة ثم لام مفتوحه
اختصارا من لقب ابيه رضى الله عنه وارضاه واكرم نزله ومثواه وجمع بيننا وبينه
فى دار كرامته مع من اصطفاه الذى تلقاه المولف عن جماعة من اصحاب مولفه وتلقيته
بحثا عن شيخنا الا اليسير منه فعن غيره قال اخبرنا به ابو الحسن ابن العجمى المجد عن
ابى عبد الله ابن المهنا اخبرنا به المصنف المولف وانا فى الخامسه وقال فيه مولفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله مدخل لها الشان مفضح عن اصوله دفر وعنه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم
ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهوان شاء الله تعالى جدير بان
تقدم العنايه به ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى وان كان الاصل الاول يلبق
يليق في الاختصار لضعف الهمم عنه ثم عن الذي يليه من غير اخلال في هذا المختصر بالمقصود
من البهم وغيرهم بعبارة وجيزة كما هو حقيقة الاختصار مع الاتيان بزوايد وفوايد
وتقديم وتاخير وتصحيح وتمريض مبين الدتارة دون اخري كما ستراه ان شاء الله
في محالة واحرص على ايضاح العبارة لقصد تيسر الفهم وعموم النفع جريا من المولف
على طريقته وعلى الله الكريم اي الجامع لانواع الخير والشرف المعطي الذي لا ينفد عطاؤه
الاعتماد اي الاتكال واليه سبحانه التفويض برد الامر كله اليه والبراة من الحول والا
ستناد اي الاعتماد والالتجاء اذ لا قدرة للعبد على جلب ما يسره ودفع ما يضره بل هو مستمد
من هو كاه مستبعد لما قدره وقضاه ولما كان الاستناد غالبا يكون بالظهر ونحوه
والاعتماد غالبا بالقلب اشعر بما كان عليه المولف من المراقبه والاحراز جملة عن الخلوفتين
بظاهرهم وباطنهم وفي الحديث اللهم وجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجاءت ظهري
اليك وقدم ضب على من الجملتين على ابتدائيه تحدعا وافادة للحصر والاختصاص
لعطائها يسار معنوي وفي اما يكون سايرا مما يكون من اعتصام واستعاذه وذكر و
شبهم ونحوها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحديث عند العلماء اي به كما
للخطابي ومن تبعه فاطلاقا المولف في اصله محمل على ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف
وذلك بالنظر لما اجتمع من كلامهم كالرجال يكون الصحيح اولما استقر الامر فيه بينهم عليه
فالمتقدمون الا القليل ليس الثاني عندهم وجه الحصر ان الخبر اما مقبول او مردود
وكل منهما اما يشتمل من اوصافه على اعلى او ادنى فالاول من المقبول الصحيح لذاته
والثاني منه الحسن لذاته الذي ان انضم اليه ما يجبر ذاك القصر البين كان صحيحا لغيره
والا بقي على الحسن والاول من المردود الضعيف الذي لا يجبر والثاني الضعيف
بما عدي الكذب الذي ان انضم اليه ما يرجح جانب القبول كان حسنا لغيره والا بقي على
ضعفه فظهر الحصر مع التقرض لكل من قسمي كل وهي شاملة لكل ما يتوقف عليه القبول
والرد مما سياتي ـ الاول من الاقسام وكذا من الانواع الصحيح اي لذاته عملا به

يقتضي

يقتضي الاطلاق وفيه مسايل ستة فرعيها في اصله تسعه المسئله الاولي في حده
الذي كاد ان يكون مجمعا عليه بل صرح به غير واحد مما انتقد وهو ما اتصل اسناده
اي الطريق الموصل المتن الغايه التي انتهى اليها ذاك السند من رفع او وقف او دونه
ولعل القصد الاول ولذا زاد ابن الصلاح للايضاح مما حذفه المولف هنا وفي اصله وهو الاولى
المسند لحصر فيه وشموله الحكم لما عداه والمعنى بالاتصال كون كل من رواته اخذ
عن من فوقه ولو بالاجازة على المعتمد بالعدول الظابطين والجمع فيهما بالنظر
لمجموع السلسلة لا لكل فرد من طباقها والمراد بالضبط حيث لا يشمل الحسن
لذاته المكتفى فيه بمطلقه الذي اذا انضم اليه مثله كان صحيحا لغيره كما سياتي في القرع
الثاني من النوع بعده من غير شذوذ بان لا يكون الثقه خالف الارجح منه حفظا او
مخالفه لا يمكن الجمع بينهما وبلا علة خفية قادحة مجمع عليها بين ائمة الحديث ه
حيث جمعا يجي ايضاحهما مع العداله والضبط في محاله فخرج بالعداله حمسة او اربعة بالنظر
لكون الضبط شرطا مستقلا اوسط العداله خرج باولها المنقطع والمعضل
والمرسل خفيا ه وجليا والمعلق مما لم يشترط الصحة وبالثاني من عرف ضعفه او جهل
شانه وبالثالث المغفل الكثير الخطاء وبالرابع الشاذ مع البحث في كون الشذوذ
مانعا للعمل لا الصحة كالمنسوخ وبالخامس العمل وان اريد تعريف الصحيح بقسميه
يقال هو ما اتصل سنده بالعدل التام الضبط او القاصر عنه ان اعتضد وبه ه
شذوذ ولا علة واذا قيل في حديث صحيح فهذا معناه اي وجد شرط الصحة
اثباتا ونفيا فحكمها الفقاء بالظاهر وانه مقطوع به اي بالقول بالصحة في
الامر لجواز خطاء الضابط الثقه ونسيانه نعم استثنى من اخبار الاحاد ما احتف بقرينه
او كان في الصحيحين او احدهما حيث قيل بالقطع فيها كما سياتي بل اطلق بعضهم في مطلقها
وهو موول واذا قيل انه غير صحيح يعني ضعيفا فمعناه انه لم يصح اسناده
على الوجه المعتبر لا انه كذب في نفس الامر لجواز ان يصدق الكذوب او يصيب المخطي وكذا
مرامي الحكيم فيه للقطع مع القرينه مراد في اصله هنا وتتفاوت درجات الصحيح ه
بحسب قوة شروطه وسياتي ذكر ذلك في المسئلة الخامسه والمختار مما جعله في اصله
المسئله الثانيه انه لا يجزم في اسناد معين انه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد

نسخة الألوكة www.alukah.net

بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وقوفا على درجات القبول
في كل فرد من رواة السند المحكوم له وبغير اجتماع سلسلة كذلك وان كان
قد خاض فيه جماعة من نقاد الائمة واختلفت مقالاتهم بحيث اجتمع لنا منها نحو عشرين
قولا وقائد بيها الترجيح بذلك عند المعارضة وقد جمع العراقي من احاديث الاحكام
كتابا سماه تقريب الاسانيد ورتبه على ستة عشر قولا منها واقتصر المولف منها تبعا
لاصله على خمسة قيل مما هو للامام احمد ابن حنبل واسحق بن راهويه اصحها اي
الاسانيد ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما وقيل
مما هو لعلي بن المديني وعمرو ابن الفلاس وغيرهما اصحها ابن سيرين محمد عن عبيده
بفتح ثم كسر السلماني عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقيل مما هو لابن معين اصحها
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم حزيز يد النخعي عن علقمه بن قيس عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه وقيل مما هو لعبد الرزاق وغيره اصحها الزهري عن مزين العا
بدين علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنه وقيل مما هو للبخاري
اصحها مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما فعلى هذا قيل فما نص
عليه الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي ان اجل الاسانيد الشافعي امامنا
عن مالك عن نافع عن ابن عمر باجماع اهل الحديث على ان الشافعي اجل اصحاب مالك
ونحوه قول احمد سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته
على الشافعي كما في وحدته اقوم بها والحق الحافظ ابو سعيد العلائي بهذه السلسلة
القائل لا تفاق الحذاق على انه اجل من اخذ عن الشافعي بل قال الشافعي انه خرج
من بغداد وما خلق بها افقه ولا ازهد ولا ورع ولا اعلم منه فيقال اصح الاسانيد
احد عن الشافعي الى اخره رضي الله عنهم اجمعين وستتم هذه الترجمة سلسلة
الذهب والحديث المروي بها مما هو مشتمل على جل اربعة جزم العلائي عن غوالي
مالك انه اصح حديث في الدنيا هذا مع قوله انه لا يحفظ عن احد من ائمة الحديث
التصريح بالاطلاق في خصوص الحديث لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره
ان يكون المتن كذلك ولذا لم يخص الائمة الاقوى الحكم على الاسناد ولا يلزم من قول
ابن الصلاح انه رسم الاسناد عن الحكم لاسناد واحد بانه اصح على الاطلاق

وقوعه

منهم في المتن وان قال محصل انه على ان خاص هذا عمرة ذلك فقد دل صنيعهم في
عدم العمل عنهم في عمر الاسناد له حاصم بحسب قصر المولف عليهم هنا وفي اصله فاعلم
وبالجملة فالتقييد اخف بحيث قال الحاكم انه ينبغي تخصيص القول في اصح الاسانيد
بصحابي او بلد مخصوص بان يقال اصح اسناد فلان او الفلانيين كذا ولا يعمم واما اصح
شيء في الباب فيقع كثيرا في الترمذي وتاريخ البخاري وغيرهما قال المولف في اذكاره
عقب قول الدارقطني اصح في فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح شيء في فضائل
الصلوات فضل صلاة التسبيح انه لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون
هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا قلت
وكذا يقع في كلامهم اخرى ما رواه فلان كذا ولا يكون الحديث ضعيفا ومنه
حديث بريد بن عبد الله ابن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري
ما روي بريد رفعه اذا اراد الله بامه خيرا قبض نبيها قبلها اخرجه ابن عدي
وقال انه انكر ما روي بريده وهو طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم
اي كمسلم وابن حبان في صحاحهم ولذا قال الذهبي في حديث حفظ القرآن انه انكر
ما للوليد بن مسلم وهو عند الترمذي وحسنه بل صححه الحاكم على شرط الشيخين
والله الموفق المسئلة الثانية وهي الثالثة من اصله بل هي فيه اثنتان الاولى
اول مصنف في الصحيح السابق تعريفه ليخرج الموطا اذ لم يتقيد مولفه فيه به
المجرد عن غيره ليخرج مثل مصنفي عبد الرزاق وابي بكر بن ابي شيبة مما استمل على
الصحيح وغيره صحيح ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري نسبة للبلد معروف
بما وراء النهر ثم بلى صحيح البخاري في التصنيف صحيح تلميذ مولفه ابي الحسين مسلم
بن الحجاج القشيري وهما اي كتابا هما اصح الكتب بعد القرآن العزيز باتفاق العلماء
قال ابن الصلاح واما قول امامنا الشافعي ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من موطا
مالك فذاك قبل وجودهما والبخاري اي صحيح البخاري مما اتصل به دون التعاليق والتراجم
ونحوها اصحهما من جهة الصحة لتيقن ما يقتضي الممكن في الاتصال وبسبر بعد الاتفاق
في الرجال حيث اشترط ثبوت اللقاء في السند المعنعن ولو مرة ولم يكتف كمسلم بامكانه وكان
المتكلم فيه من رواته دون المتكلم فيه مرة ورواة الاخرج كون اكثرهم من شيوخه وان وجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها في التخريج لهم مخلص هذا مع اتفاق العلما كما قال شيخنا على ان البخاري اجل منه في العلوم
واعرف بصناعة الحديث وان مسلما علم تلميذه وخرجه ولم يزل يستفيد منه وتتبع اثاره
حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم وما جاء **واكثرها** اي الكتابين **فوايد** لتوجهه
الى استنباط الاحكام التي هي الغرض الاعظم من الحديث والى الاشاره للجمع بين مختلف
الحديث ونحو ذلك **وقيل مسلم** اي صحيح مسلم **اصح** وتمسك له بعبارة كما بني على النيسابوري
الحافظ ولبعض شيوخ المغرب مما ليس صريحا في المدعى وان كان المولف تصرف فيها في
اصله وكذا في مقدمه شرحه للبخاري حيث قال ابو علي مسلم اصح اذ عبارة ابي علي
ما تحت ادیم السما اصح من كتاب مسلم وهي محتمله كما تقرر له بالاصحية او نفي الاصحية عن
غيره عليه فلا تمنع المساواة كما قيل به في حديث ما افتكت العذراء ولا اطلت الخضراء اصدق
لهجة من ابي ذر لانه جايز ان يكون اصدق الصحابة اجمع بحيث يشمل الصديق بل
فصاري امر المساواه له ولعدم صراحة اللفظ في فانون اللغة قال الامام احمد بما
ما ابصرت اعلم وقال اثبت من بشير بن المفضل اما مثله فعشي كما ان تفضيل
البعض المبهم يحتمل ان يكون لعدم امتزاجه غالبا بغير الحديث ونحو ذلك مما يرجع
الى الوضع لا من جهة الصحة وتقوى بما شهد له وعلى كل حال فالقول بالصحيحة كما لابن
الصلاح مردود على من يقوله وكذا قال المولف **الصواب الاول وان اختص مسلم**
في كتابه **بجمع طرق الحديث في مكان** واحد غالبا بحيث سهل الكشف عنها الى غيرها من
الفوايد التي لعل ترجيح من رجح لاجلها مع كونها معارضة من هطها بما هو حاصل منها واعلى
اذا علم هذا فارجحيه البخاري بالنظر للحيثيه التي قررناها والاقرب حديث انفرد
عليه او انفرد به وهو فرد ولمسلم حديث له طرق متنوعه او من ترجمة وصفت بكونها
اصح وحينيذ فهو اصح وكما يكون ذلك خادشا فيما تقرر كما سياتي في خامس المسايل وما
لحسن قول الولي الجلنبل ابي محمد بن ابي حمزه عن بعض السادات ما قرري البخاري في ثلثة
الافرجت وكربه به في صركب فعرق **ولم يستوعبا** اي البخاري ومسلم **الصحيح** المتقدمين
به في كتابيهما **ولا التزماه** اي الاستيعاب لنصرختهما فيما صح عنهما بذلك وكذا انتقد
الملزم لهما احاديث تركاها مع كونها على شرطهما نعم **قيل** مما نسب لابي عبد الله ابن
الاخرم **ولم يفتهما منه** اي الصحيح **الا قليل وانكر هذا** ايضا وعورض بقول غير

مما

مما هو الصحيح انه فاتهما كثير ويدل عليه المشاهده ووجه كلام ابن ابي الاخرم فيه تكلف
ومبالغة والذي جوزه شيخنا وقع اراداته خصوص الكتابين الذي قيد به ابن الصلاح كلا
حيث قال يعني في كتابيهما وانما اراد مدح مصنفيهما بالنظر لما عرفاه واطلعا عليه مطلقا
و على كل حال فالصواب كما زاده المولف ممن له في اصله بقلت حاكما له بمن لم يسم
انه لم يفت الاصول الخمسه اصول الاسلام من الصحيح يعني المتعلق بالاحكام خاصه **الا**
اليسير اعني **الصحيحين وسنن ابي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي**
الصغرى وكانه عنى بالقليل الذي ابهمه ابا احمد ابن الفرضي فانه وصف مصنف ابي علي ابن
السكن المشتمل على ما عدى الترمذي منها بانه لم يبق عليه من الصحيح الا القليل **والثانيه جمله**
ما في صحيح البخاري مما قاله راويه السرخسي وقلده فيه من بعده **سبعة الاف** حديث
وما يتان وخمسه وسبعون حديثا بالمكرر ويحذف المكرر اربعة الاف قال
شيخنا وقد حررتها فبلغت بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات على
الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم سبعة الاف وثلثمايه وسبعة وتسعين
حديثا وبدون المكرر الفين وستمايه وحديثين وفيه من التعاليق الفد وثلثمايه واحد
واربعون واكثرها مخرج في اصولنا متونه والذي لم يخرج مايه وتسعه وخمسون وفيه
من المتابعات والتنبيه اختلاف الروايات فالمكرر ثلثمايه واربعه وثمانون **ومسلم**
جمله ما فيه في صحيحه مما اراده المولف **باسقاط المكرر نحو اربعة الاف** زاد العراقي
وهو يزيد بالمكرر على البخاري لكثره طرقه قال وقد رايت عن ابي الفضل احمد بن سلمه
انه اثنا عشر الف حديث انتهى وقال المباني ثمانيه الاف قال شيخنا وعندي فيه نظر وانما
لم يذكر الصلاح عدتهما لانه استنتج من عدة للبخاري مع كونه يحفظ من الصحيح مايه الف
حديث انتقاده على ابن الاخرم فليست فايده اجنبيه **ثم انما الزيادة في الحديث**
الصحيح على ما فيهما حيث تقرر عدم استيعابهما **تعرف** لا على وجه الحصر ايضا **من**
كتب السنن المعتمده كسنني ابي داود والترمذي والنسائي وابي بكر ابن خزيمه
بمعجمتين الاولى مصغره وتلميذه ابي حاتم بن حبان **والدارقطني** بفتح الراء تخفيف
نسبه لدار القطن **والحاكم** ابي عبد الله النيسابوري **وابي بكر البيهقي وغيرها** حال
كونه **منصوصا على صحته فيها ولا يكفي في صحيته وجوده فيها** اجتماعا وانفرادا

سبعة الألوكة www.alukah.net

الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح كابن حبان المسمى صحيحه بالتقاسيم
والانواع وشيخه ابن خزيمه وكتابه لم يكمل ولم يقتصر على الزايد بل اسمل كتابا هما على
هما اكثر مما في الصحيحين او احدهما وعلى غير ذلك مسلم بالنسبه للبخاري وربما توجد
الزيادات في بعض المستخرجات كما سياتي نعم انه لا احتياج للتقييد بالكتب المعتمده
المشتهره الا على السمعاني على المجروح في عدم امكان التصحيح الذي اقتضى ذكر اصل المسئله
على غاية اتصل بنا بالسند المقبول عن احد من المتعهدين تصحيح حديث زايده بل لو راينا
شروط القبول مجتمعه في حديث كان ذلك كافيا بنا على المعتمد الذي اختاره المولف
من امكان التصحيح كما سياتي وانما تبع ابن الصلاح هنا استفتانا منه بعد واعتنى
الحاكم ابو عبد الله من بينهم بضبط الزايد فقط من الصحيح عليهما بحيث سمى كتابه
المستدرك وذكر فيه بالنسبه في واحد منهما ما وقع له وهو على شرطهما بمعنى انهما
اخرجا لرواته في صحيحيهما على المعتمد الذي جنح اليه المولف او على شرط احدهما
او اداه اجتهاده الى تصحيحه في الجمله مع كونه ليس من موضوع كتابه وهو اي الحاكم
رحمه الله متساهل في التصحيح فيه معروف عند اهل العلم بذلك اما لكونه لم يهذبه
ولم تكمل قراءته عليه او لغير ذلك بحيث ادرج فيه الموضوع فضلا عن مطلق الضعيف
والمشاهدة قد دلت عليه وقد لخصه الذهبي وبين كثيرا من ذلك وابقى الحفاظ كما قال
المولف في شرح المهذب لان تلميذه البيهقي اشد تحريا منه فما صححه اي الحاكم لا من
خرجه بدون تصحيح ولم تحد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا
بانه حسن يحتج به وقول ابن الصلاح ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن
قد يحدس في الحكم بالحسن الا ان تظهر لنا علة في كلام بعض المتقدمين توجب
ضعفه واعاقته بذلك بناء على مذهبه في شذوذ باب التضعيف ايضا والحق خلافه
وانا نحكم بما يليق من صحة او حسن او ضعف كما سياتي ويقاربه اي الحاكم في حكمه
صحيح ابي حاتم بن حبان بكسر المهمله ثم موحده فهو مستعمل على الحسن والضعيف
ايضا لتوسعه في الشرط لا لكونه لم يوف بما اشترطه فالحاكم كذلك اسد تساهلا
ولذا قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم المسئلة الثانيه وهي الخامسه
من اصله الكتب المخرجه على الصحيحين كالكتاب ابي نعيم الاصبهاني على كل منهما

وابي

ه وابي بكر البيهقي على كل منهما اولهما وابي عوانه على ثانيهما وكذا الاخيرين
على غيرهما وتسمى المستخرجات وموضوعها وموضوعهما ايراد المخرج الحاديث
الاصل على ترتيبه بسند لنفسه يلتقي فيه مع مصنفه في شيخه فصاعدا ولو في
الصحابي مع اجتهاده في القرب منه وان يبعد عنه الا لعذر من علو او زياده مهمه
لم يلتزم من مولفها فيها موافقتها اي الصحيحين في الالفاظ للتقييد بالفاظ ورد بانهم
فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى ولكنه فيه قليل بالنسبه للفظ وكذا ما
رواه الحافظان البيهقي نسبه ليهق من نيسابور في السنن وغيرها من تصانيفه
والبغوي نسبه لبغ من خراسان بين مرو وهراة في شرح السنه وشبهها اي
البيهقي والبغوي من صنف على الابواب وكذا جمهور مخرجي المعاجم والمشيخات
والفوايد قائلين فيه رواه البخاري او مسلم او هما او وقع في بعضه ايضا
تفاوت في المعنى فضلا عن اللفظ فمرادهم بقولهم ذلك انهما او احدهما رويا اصله
اي اصل الحديث لا خصوص اللفظ المسوق وحينئذ فلا يجوز لاحد ان ينقل عنها
اي من كتب المستخرجات وسايرما ذكر حديثا يعني للاحتجاج ونحوه كما قيده بهذا ابن
دقيق العيد ويقول فيه هو كذا فيهما اي الصحيحين اجماعا وانفرادا الا ان
يقابله بهما او يقول المصنف نفسه اخرجاه بلفظهما او بلفظه لاحتمال ان يكون
القدر المحتج به ليس فيهما وان كان الظن يتفاوت مصنفي الابواب بتحريه الا فيما هو فيهما او على
شرطهما او صحيح في الجمله اما النقل لغير الاحتجاج فيما ذكر من المقابله او التصريح
مستحب وان سلمه اطلاق المولف تبعا لاصله وهذا بخلاف الكتب المختصرات من الصحيح
بحذف الاسانيد كمختصر كل منهما للقرطبي واولهما فقط للقاضي ابي عبد الله محمد بن احمد بن
مفرج الاموي وثانيهما فقط للمنذري والجمع بينهما العبد الحق وعين فانهم اي مصنفيها
تعلقوا فيهما الفاظها خاصته بدون زياده ولكن الجمع بينهما للحافظ ابي عبد الله الحميدي
الاندلسي مع كونه اقتصر فيه ايضا على المتون يدرج في تضاعيف الاحاديث جميعه عليه
في خطبته زيادات وتتمات قلالها من بعض المستخرجات المحكوم لزايدها بالصحة بشرطه
غير مستوف لحين ايرادها تمييزها هو ما فرعا عقل من كلا مين فتقل بعض ما لم يتميز عن
الصحيحين فيغلط في اضافته اليهما فالمقابله ايضا فيما لم يتميز واجبه او مستحبه كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقريب وللكتب المخرّجه عليها فائدتان الاولى على الاسناد بحيث يكون عدد رواه
المخرج اقل منهم لو رواه من الاصل والثانيه زيادة الصحيح فان تلك الزيادات
من متن مستقل كما في اي عوانه او حله كامله او لفظ موضح لما العلة يقع في الاصل او نحو
ذلك مما يلتحق به من فصل المدرج وتسميه المبهم وتعيين المهمل وتمييز الفاظ الشيوخ
من امراء الاسناد كلها صحيحة لكونها حيث كان من بني المولف والراوي والملتقى
مع الاصل فيه من شرط الصحيح باسنادها اي الصحيحين للاستراك في الثقه وكون
اصل السند فيهما زاد المولف في اصله مما تبع فيه ابن الصلاح في مقدمه شرح مسلم
ثالثه وهي قوة الحديث بكثرة الطرق بل ارتفعت لاضفاق ذلك المسئله الرابعه
وهي السادسه من اصله ما رواياه اي البخاري ومسلم في الصحيحين بالاسناد المتصل
دون التعاليق وما في التراجم ونحو ذلك فهو المحكوم منهما بصحته بلا شك وهو
مرادا ولهما بقوله ما ادخلت في كتابي الا ما صح ومرادهما بقولهم جميع ما فيهما
صحيح وعدم الحنث لمن حلف بالطلاق على صحته وانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا شك واما ما حذف من مبداء اسناده واحد فاكثر وهو المسمى بالتعليق كما سياتي
في الفروع الثالثه لنوع الحادي عشر وذلك في البخاري كثير دون مسلم فليس فيه بعد
مقدمته مما لم يوصل سنده سوى موضع في التيمم فما كان منه بغيضه الجزم كقال
وفعل وامر وروى وذكر فلان كذا ومالشبهه كترك فهو اي جزمه به حكم منه
بصحته عن المضاف اليه وجوبا وان عبر في اصله حكايه عن ابن الصلاح بينبغي فلن يستجيز
صاحب الصحيح اطلاق هذه العبارة الا فيما صح عنده عنه ثم قد يكون من فوق المضاف
اليه على شرطه وكذوق سنده حينيذ اساب لكونه اسنده في مكان اخر وعزى عليه وجود
سندا خر فاستقل اعادته او لم يسعه اما شكا او جزما او سمعه لكن مذاكرة او من
ليس من شرطه مع ثبوته عنده وقد يكون صحيحا في الجمله او حسنا بل فيه
الضعيف بانقطاع يسير في سنده لا بقدح في رجاله ولكنه قد افهم تقسيم ابن الصلاح
كما سياتي في الفروع المشار اليها ان ما يكون في مقرض الاحتجاج يكون صحيحا على الاطلاق
وانتقاد بعضهم بان في بعض المجزوم به في المطوى من رواته الضعيف مع انه لا
طريق له سواه ممنوع الوجدان بل ليس في المرفوع من ذلك ما لم يصححه احد من الائمة

وما ليس فيه جزم ليروي ويذكر ويحكي ويقال وروي وذكر وحكي
عن فلان كذا ونحوها كالتي الباب وبلغنا فليس فيه حكم منه بصحته عن المضاف اليه
لعدم اقتضاء صيغه التمريض ذلك ولكن ليس هو بواه وان شاهد ابن الجوزي في ادخال
بعضه كقول البخاري ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاوه اي في الهديه في الموضوعات
بل يوسن به ويركن اليه لادخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح وربما تكون فيه الصحيح
عند غيره اما لخفاء علته او لكونها غير قادحه عنده وما اسنده من ذلك في موضع آخر
من صحيحه فكانه التمريض لكونه اختصره او رواه بالمعنى اسارة الخلاف في ذلك لا الاصل
الحديث المسئله الخامسه وهي السابعه من اصله الصحيح الماضي تعريفه وغيره
اقسام سبعه فاكثر متفاوته بالنظر لتمكنه من شروط الصحة في الاعلاها وهو اولها ما
اتفق عليه البخاري ومسلم في صحيحيهما للاتفاق على انهما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى
مما هو متفاوت الرتبه ايضا فاعلى مراتبه ما وصف بكونه متواترا ثم مشهورا ثم ما وافقها
مشترطوا الصحة ثم غيرهم عليه ثم ثانيها ما انفرد به البخاري لما ذهب اليه الجمهور وهو
وهو الصحيح كما سلف من اصحيته ثم ثالثها ما انفرد به مسلم لكونه على المعتمد تلوه وهذا
التقسيم بالنظر للتميز بالشرط والا فقد يعرض للمفوق ما يحطه عن بصيره فانه كان يكون
المتفوق عليه او المنفرد به اولهما فردا او المنفرد به مسلم مشهورا او من ترجم موصوفه
بكونها اصح ثم رابعها ما هو على شرطهما مالم يخرجاه بعني ان رواته كما تقدم في
الاولى يخرج لهم في اصولها كما تقدم لانهما كما قال المولف ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في
غيرهما يعني صرحابه وكانه اخذ ذلك من اصله حيث قال في المستدرك هما في كلام مولفه
ما يشهد له اما مضمنه او دعوى ما راه على شرط الشيخين فقد احرجا عن رواته في كتابيهما
وشي عليه ابن دقيق العيد والذهبي وشيخنا وغيرهم ثم خامسها ما هو على شرط
البخاري فقط ثم سادسها ما هو على شرط مسلم فقط ثم سابعها ما هو صحيح
عند غيرهما كابن خزيمه ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثه في الارجحيه
هكذا وتظهر فايده التقسيم عند التعارض واذا قيل وفي نسخه متعده قالوا
وهي عباره اصله في حديث صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفا
الشيخين اي البخاري ومسلم على روايته لا يعنون اتفاق الامه وان كان

سبكة الألوكة
www.alukah.net

اتفاق الامة كما قال ابن الصلاح حاصلا من ذلك لاتفاقهما على تلقيهما اجتماعا وانفرادا
بالقبول ولذا ذكر الشيخ ابن الصلاح ايضا اما ورواه اي البخاري ومسلم او احدهما
فهو مقطوع بصحته والعلم النظري اي المستفاد بالنظر في القرائن ونحوها اولا القطعي
ما لا وعبارة اصله اليقيني وهما بمعنى حاصل فيه لان الامة اجمعت عليه وهي معصومة في
اجماعها عن الخطا ولانه استفيدنا هما من اطلاقه فيما مضى ان الحكم بالصحة انما هو بحسب الظاهر
لا قطعا وخالف كما قال المولف المحققون واكثرون فقالوا انه يفيد النظر ما لم
يتواتر زاد في شرح مسلم لان ذلك شان الاحاد ما عند الشيخين وغيرهما وتلقي الامة
انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى
ينظر فيه ويوجد فيه شرط الصحيح ويلزم من اجماع امته على العمل بما فيهما اجماعهم على
القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحكى نقليط المغالم عن ابن برهان وكذا غيرها
ابن عبد السلام وانتصر لابن الصلاح شيخنا ومن قبله شيخه البلقيني تبعا لابن تيميه
وقال شيخنا ان من صرح بما افاده ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاد ابو اسحق
الاسفرائني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل ابن طاهر وغيرهما بل الحق
ابن طاهر كما قاله في صفة التصرف بذلك ما كان على شرطهما وحينئذ فيفرق
بين المتواتر وبين آحادهما بان العلم في ذلك ضروري يشترك فيه العالم وغيره وفي هذا
نظري لا يحصل الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل
وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك المصور لا ينفي حصوله له قال والخلاف في
التحقيق ولفظي لان من حق اطلاق خصر لفظ العلم بمعنى الضروري بالمتواتر وما عداه
عنده ظني لكنه لا ينافي ان ما اخذ بالقرائن ارجح مما خلا عنها ثم ذكر ما اختلف ما
اخرجاه اي اجتماعا وانفرادا مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالة الشان
وتقدمها في غير الصحيح على غيرها وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي
وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصر عن التواتر الا ان هذا يختص
بما لم يعلم انتقاد احد من الحفاظ مما فيهما يعني لعدم الفقد الاجماع على التلقي فيه
كما استثناه ابن الصلاح نفسه حيث قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ
كالدارقطني وغيره وهي معروفة زاد المولف في اصله انه اجاب عنها الخزرجي يعني كما

افرده

نسخة

افرده العراقي بما لم يسلم في تاليفه لم تقف عليه وتكفل شيخنا بما في البخاري من ذلك والولي
العراقي بما في مسلم الكون بعضهم افرد احاديثه خاصة وكذا اختص بما لم يقع التجاذب
بين مدلوليه مما وقع فيهما حيث لا ترجيح بعيني وبعد تجويز امكان الاتفاق بينهما لاستحالة
ان يفيد التناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما قيل لا القطع
اتفاقهم العملي مع ان ثمرة ممنوع باتفاقهم على وجوبه بكل ما صح ولو لم يحصل اتفاق
عليه فلم يبق للصحيحين في هذا حينئذ مزيه والاجماع حاصل على مزيتهما فيما يرجع الى
نفس الصحة ويكمل مع ما اسلفت حكايته عن المولف فيهما انها كون كون احاديثهما يعني
كما تقدم اصح الصحيح المسئلة السادسة وهي الثامنة والتاسعة في اصله فالاولى
وهي في ابن الصلاح فالواضح الاسانيد ولكن اخرها انسب من راى في هذه الازمان
المتاخر حديثا صحيحي الاسناد لاستجماع شروط الظاهرة فيه عندي في كتاب
او جزء ولم ينص على صحته حافظ معتمد اي في شئ من التصانيف الشهيرة قال الشيخ
ابن الصلاح لا الحكم بصحته لضعف اهله اهل هذه الازمان وتعذر الاستقلال
منهم هو بادراك الصحيح بمجرد اختيار الاسناد لانه ما من اسناد من ذلك الا وجد في
رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الفظ والضبط
والاتقان وايضا ما افصح به وغيره لعدم تسير استيفاء طرق الحديث لهم المندرج
في ضعيف اهلته ولا يمكن الحكم بالصحة بدونه زاد البدر بن جماعة مع غلبة الظن
انه لو صح لما اهملته ائمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم قال ابن الصلاح قال
الامر في معرفة الصحيح والحسن الى ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المشهورة
التي دون فيها شرطها التغير يعني ولا احتياج الى اعتبار الاسناد منا الى ابانتها وظاهر
كلامه فيما سياتي تلو المغلوب مما لم يتعقبه المولف فيه كانه للاكتفاء بما هنا القول به
في التصحيح ايضا لعدم امكان التمكن في استيفاء الطرق والحصر في الضعيف قال
المصنف في اصله وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله فيه احتمال ظاهر والاظهر عندي
جوازه وعبارته في اصله وينبغي ان يجوز التصحيح لمن تمكن في ادراك ذلك وقوبت
معرفته لتيسر طرقه وعليه عمل الحرستاني كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري
والدمياطي والتقي السبكي كما نقله العراقي قال ولم يزل ذلك دأب من قاهلة مع اختلافهم

ك

فيما ينهم في بعض الاحاديث كالمتقدمين وكذا حسن جماعة احاديث كالمزني في حديث طلب
العلم فريضة مع تصحيح غيره بل والتضعيف له كالسبكي في المشهور وانتصر سخنا لهم بان
الخلل الواقع انما هو غالبا في الاسانيد المتاخره وفي بعض الرواة لعدم الضبط والمعرفة
بهذا العلم وهو مخير في الضبط بالاعتماد على المفيد عنهم كما كفانا المتقدمين بقول
بعض الحفاظ في الحديث الذي عنعنه المدلس هو سماعه من شيخه في الحكم باتصاله
وفي عدم المعرفه بضبط كتبهم من وقت السماع الى التاديه وجمع الطرق التي يتمكن
بها من غلبة الظن في نفي السدود العله او اثباتها وكذا الحسن في الضعيف متيسر وايضا
فالمحذور المشار اليه منتف غالبا في المتقدمين فالمانع انما اذا وقع في كتاب غني
بشهرته عن الاسناد حديث ولم يعلله مصنفه مع حرصه على ذلك كالنسائي وجمع
سنده سبى وط الصحة ولم يطلع المحدث فيه على علة من الحكم بصحته والظاهر ان
ابن الصلاح انما اراد حسم المادة خوفا من تطرق من لا يحسن لذلك والثاني
من اراد العمل او الاحتجاج بحيث من كتاب معتمد حيث شاء له ذلك فطريقه
ان ياخذه من نسخة معتمدة قد وابلها هو او ثقه غيره باصول صحيحة
متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها
عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقه بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول وظاهره
الاكتفاء باصل ولذا قال المولف في اصله كذا قال الشيخ ابن الصلاح هنا وهذا
محمول على الاستحباب ويشترط تعدد النسخ وبنوع الروايات يعني وقد لا يتيسر
له ذلك فان قابلها اي النسخة باصل صحيح معتمد محقق اجزاه كما سياتي في
مبسوطا في اخر النوع الرابع والعشرين عند الوجاده ولا يجد بدا في مخالفة المولف
هنا لابن الصلاح موافقته له فيما سياتي في الحسن حيث قال في شرح الترمذي ه
فينبغي الظاهر هنا كما في الاشتراط ان نفتح اصلك بجماعة اصول لتتحركه ثم بل
باختلاف نسخه فوجب الاستظهار بخلافه هنا بمزيد الاحتياط في
الاحتجاج ونحوه على ظاهر ما ياتي في المقابله وبما هنا الروايه والله اعلم ه
النوع الثاني الحسن وفيه كما قال في اصله مسايل اي تسعه الاولى في حده واختلف
فيه الايمه وقال الامام ابو سليمن الخطابي رحمه الله نسبه لخطاب اسم جده هو ما

٦ ن

عرف مخرجه اي كونه مجيئا من ثنايا اسناد ما عراقبا وكني به من الاتصال فالمنقطع لغيبة بعض
رواته لا يشوع الحكم بخرجه كما اشار اليه ابن الصلاح بحاشيته عليه حيث قال انه احترز
به عن المنقطع وعن حديث المدلس بفتح اللام وحينئذ فالمعتبر الاتصال ولو لم
يعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وكانه لتعيين في الصحيح بالمتصل
نوع الغبار لدفع انتقاد الايتان في الحدود بين المختلفين بلفظ واحد في الحد سيما
وفي ضمنها الاستعارة بقرائن معرفة المخرج واشتهر رجاله اي بالعداله وكذا الضبط
المنحط عن الصحيح بحيث يمتاز الصحيح الذي حده الخطابي فنبل بانه ما اتصل
سنده ولم يعدل نقلته عنه كما اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله وكانه اراد ما لم يبلغ
مرتبه الصحيح اي ينزل وكانزل الى الضعيف وعلله اي الحسن مما ذكره الخطابي هو
لتنويه به لانه تتمة لحده مدار اكثر الحديث بالنسبة الى الاخبار والاثار
وتعدد اقول البغوي اكثر الاحكام تثبت بها بطريق حسن وقيل اكثر العلل
كالجديني والفقها ويستعمله في القضايا والاستنباط للاحتجاج والعمل تامه
بعنه جميع الفقها وافرد هم مع اندراجهم في العلماء وتضمن القبول للاستعمار
ما لم يتضح من نسخ ونحوه لتميزهم فيه بخصوصه سيما وبه بان ان المخالف فيه غيرهم
اي كابي حاتم الرازي من المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي باخر جامع
انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب فيدخل فيه من ضعف بكل
ما لا ينافي الصدق كالخطا وكذا من جهل وتضمن الاتصال اذا الحكم به متعذر مع
الانقطاع كما في معرفة المخرج ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحوه
حيث يكون كل واحد من تلك الاوجه شديد الضعف بحيث يتجبر بالكثره وتصير
كانها واحده ان حملناه على ظاهره والا فالطريق يصدق انه من غير وجه
وقال ابن الجوزي في الموضوعات والعلل المتناهية هو الذي فيه ضعف
قريب محتمل وليس بمضبوط ثم قال لتتم الفايده ويصلح اي الحسن للعمل به قال
الشيخ ابن الصلاح بعد ايرادها وكل هذا مستبهم بل هو جسما اتضح لي من كلام
الايمه فنسان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته في الرا ه

امكنني فيها بعلة الظن وليس بالنظر فيما ظهر مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا
ظهر منه سبب مفسق من تعمد لكذب ونحوه ويكون متن الحديث مع هذا
مجرو فا برواية متابع مثله او شاهد نحوه من وجه اخر فاكثر بحيث ينجبر
ذاك الراوي ويخرج بذلك عن كونه شاذا او منكرا وعليه ينزل تعريف اكثر من ذكر
بعض وهو المسمى بالحسن لغيره بحيث لا يرد ما يحكم عليه بالحسن مصرحا فيه بالتفرد
لا اراده حينئذ القسم الاخر وهو القسم الثاني ان يكون رواته
مشهورا بالصدق والامانة ولكنه لم يبلغ درجة راوي الصحيح في الضبط
المقصور عنه في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حال من يعد تفرده
اي ما ينفرد به من الحديث منكرا وعليه ينزل تعريف الخطابي يعني بما فيه من تكلف
وهو المسمى بالحسن لذاته وتكون كلمة من الحافظي اقتصر على ما راه مشكلا ثم اذ
لا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ كما صرح به الترمذي في تعريفه ومن التعليل
الذي قد يدعى ان اشتراطه ايضا المتابع او الشاهد يومي الى اشتراطه فتخصص
تعريف الخطابي للاغتفار المذكور سيما وهو لم يصرح باشتراطهما في الصحيح
وبالجملة فالحسن ينوعيه ما اتصل سنده بالعدل الضابط غير تامه او بالضعيف
غير مفسق كالكذب ان لم يفحش خطأ المضعف به اذا انجبر اعتضد بدون
شذوذ او علة ثم ما هو ثاني المسايل في اصله الحسن كالصحيح في الاحتجاج
به والعمل بمضمونه وان كان على ما تقدم من حديهما دونه في القوة ولهذا
اي لاشتراكهما في الحجية ادرجته طايفة كابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من
المحدثين في نوع الصحيح زاد في اصله وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته
بل وفي تسمية كتاب الترمذي المشتمل عليهما بالجامع الصحيح كما سياتي تحقيق
الامر فيه قيل الفروع وفي اي اولهما نظر لتجويز ان يكون وقوع الحسن
في صحيحه كوقوع الضعيف بل والموضوع فيه الناشي كله عن التساهل ولكن
احسن منهما عدم افراده لنوع في علومه على ان المدرجين له كما ينكرون
الخطاطه عن الصحيح بحيث لو تعارضا قدم الصحيح المحض ولذا قال ابن الصلاح

فهذا

فهذا اختلاف اداء في العبارة دون المعنى ثم هل يلحق الالحاق بالصحيح في الاحتجاج
الحسن بقسميه او يختص بالحسن لذاته لاختصاصه باستزاده مع الصحيح في شروطه الا في تمام
الضبط كلام المولف في تضاعيفه يقتضي السمول لقوله وهذه الاحاديث وان كانت
اسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها تقوى بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج
به بل يسبقه اليه البيهقي وغيره لنحو وضع العراقي يقتضيه وما اليه شيخنا ولا يقتضي
ذلك الاحتجاج بالضعيف فالاحتجاج انما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد
بضعيف او بمرسل اخر على ما ذهب اليه الشافعي والجمهور مما سياتي ولكن شيخنا
متوقف في ادراجه في الصحيح عند المشار اليهم وضيع الذهبي يقتضيه لجعله الحسن
كالصحيح مراتب فاعلاها بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ونحوهما مما قيل فيه انه صحيح ودونه ما اختلف في تحسينه وتضعيفه يعني ولم يقل
بصحته كحديث الحرث بن عبد الله الاعور وعاصم بن ضمرة وحجاج ابن ارطاة ونحوهم
وفيه نظر وقولهم اي اهل الحديث مما هو ثالث المسايل في اصله هذا حديث حسن
الاسناد او صحيح دون قولهم حديث صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن
الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن فلا يكون كذلك لشذوذ
وعلة فان اقتصر على ذلك اي الحكم على السند حافظ مصنف معتمد اما لكونه
استقرى من صنيعهم انه لا يسكت عن القدح في المتن الا ان اشترك مع السند في حكمه
او لكونه في مقام الاحتجاج كما يشعر به التعبير بالمصنف فالظاهر من حاله صحة المتن
وحسنه سيما والاصل والظاهر السلامة من القدح ومع هذا فلا يتوقف في الحكم
الضمني عن الصريحي ويتايد بقول شيخنا والذي لا شك فيه ان الامام منهم لا يقتصر
الا لامر ما واما قول الترمذي وغيره ليعقوب بن شيبة وابي علي الطوسي ما هو
رابع المسايل في اصله هذا حديث حسن صحيح جامعا بين الوصفين مع اختلاف حد
وقصورا ولهما عن ثانيهما فجناه كما لابن الصلاح انه روي او رواه القابل
باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن ويحتمل ارداه المعنى المقصود
في الحسن وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه كما حكاه المصنف في اصله ايضا عن ابن
الصلاح وكانه اقتصر هنا على اولهما لارتضايه له ولكن قد انتقده ابن دقيق العيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما يصرح فيه الترمذي مع جمعه بينهما بانه لا يعرفه الا من هذا الوجه وانتقد الاخر باستلزام
وصف الموضوع بذلك اذا كان حسن اللفظ وذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جروا
على اصطلاحهم سيما والاحاديث كلها حسنة الالفاظ تليق المعاني وهو حسن وان رد
بان اقتران بالصحة يمنع الاستلزام المشار اليه كما ان قول ابن عبد البر في حديث
تعلموا العلم فان تعلمه لله خشيه وطلبه عباده انه حسن جدا ولكن ليس له اسناد
قوي من يميل للبس والحق انه لا يريد الا الاصطلاحي والحسن لكونه اعم مندرج في الصحيح
فكل صحيح حسن قاله ابن دقيق العيد وانتقد باشتراط الترمذي في الحسن مما ليس هو شرط
في الصحيح مجيئه من غير وجه فالافراد الصحيح ليست حسانا واجيب بان الذي اشترط
هنا النقد دما يقول فيه حسن فقط دون اتمام وصف اخر ولكنه منتقد من جهة
اخرى والجواب المعتمد عن اصل الاشكال مما حققه شيخنا ان الحديث ان كان ذا سند
واحد فاني ما اقتصر عليه المولف وكان فردا فبالنظر لاختلاف الائمة في ناقله فبعضهم
يرقي حديثه الى الصحة وبعضهم لا يرتفع به عن قبيل الحسن فقط وعلى الاول
يجمع فيه بين الوصفين اعلى مما يقتصر على الصحة اذا كان فردا وعلى الثاني مما سبقه
ابن كثير للاشارة اليه ضمنه لتضمن الجمع الاختلاف في الراوي لا دون الاخر اذ ابن
كثير وهو اعلى من الوصف بالحسن فقط وكانه في ذي السند بن حذف حرف العطف
فحقه ان يقول حسن صحيح وفي الفرد حذف حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او
صحيح واما تقسيم الامام ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي الفراء احد ائمة من
الشافعي مما هو خامس المسانيد واصله احاديث كتابي المصابيح الى حسان وصحاح
مريدا بالصحاح ما في الصحيحين اجتماعا وانفرادا وبالحسان ما في السنن لابي داود
والترمذي وشبههما فليس بصواب ولا صحيح بل هو اصطلاح لا يعرف كان في السنن
الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فكيف يجعل كلها حسانا واجيب عنه بانه
لا مشاحة في الاصطلاح سيما كان وقد التزم في خطبة كتابه انه مهما اورد فيه
من ضعيف يبين اليه وانه اعرض عما كان منكرا او موضوعا وان لم يفي وبذلك لذكر
سهوا فيما اظن بعض المناكير كما انه لم يوف بالتزام المذكور ولا استوعب نقل
حكم الترمذي بالصحة بل يتعقله تارة ويتركه اخرى نعم كان الاحسن ان يصطلح

لما يفتيه عن العزو للسنن اجماعا وانفرادا عقب كل حديث بلفظ اجنبي عن الاصطلاح
الغرة وحتى لا يعكر على اهله ولعل المستفاد من انتقاده من هذه الحيثية دون مشاحة
في مطلق الاصطلاح على انه لا مانع من ارادته المعظم بالتنبيه نحو ما حمل عليه المولف
كلام السلفي الاتي قريبا وتنبيه على ما خالفها كما تقدم وورا هذا انه في
فصل الصحاح وقعت له عدة روايات ليست في الصحيحين ولا في احدهما ولكن
العذر عنه كما قال شيخنا انه يذكر اصل الحديث منهما او من احدهما ثم يتبع ذلك باختلاف
لفظ ولو بزيادة ينفرد بذكرها الخبر يكون بعض مخرج السنن اوردها فيشير هو اليها
لكمال الفائدة وابلغ من صنيع البغوي من اطلق من نقل المصنف عنهم في اصله
ذيل المسئلة الثانية من هذا النوع على السنن الخ الصحة وان الحكم سمي كتاب الترمذي
الجامع الصحيح واطلق الخطيب عليه وعلى السنن للنسائي بل قال الحافظ ابو طاهر
السلفي الكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وانتقد بان فيها ما صرحوا بانه ضعيف
او منكر او شبهه والترمذي مصرح في كتابه بانقسامه الى صحيح وحسن وضعيف
وكذلك صرح ابو داود كما سياتي عقبه في الكلام على اول الفروع بانقسام كتابه
الى هذه الاقسام ثم قال المولف من زياداته ومراد السلفي ان معظم الكتب
الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به ولكن الذي صححها كما حكاه الخطابي محمول عن لفظ
السلفي على صحة اصولها وما يلتزم من ذلك صحتها وما احسن قول الاستاذ ابي
جعفر ابن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب
الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم
فيها وللصحيحين منها شفوف وللبخاري لمزاد الفقه مقاصد جليلة
ولابي داود في حصر احاديث الاحكام من استيعابها ما ليس لغيره وللترمذي
في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيرهم وقد سلك النسائي اغمض
تلك المسالك واجلها قلت وسوى ابو عبد الله ابن منده بينه وبين ابي
داود في الجملة فانه كما حكى ما سمعه من محمد بن سعد الباوردي انه كان من مذهب
النسائي التخريج عن كل من لم يجمع على تركه قال وكذلك ابو داود باخذ ما اخذه ويخ ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال
انتهى وليس الامر في النسائي على ظاهره لتضمنه التخريج لغالب المخرجين مع كونه عاليه
في التثليث والنجيبي بل حاصل ما حققه شيخنا فيه انه اذا اتفق مزاحمة الجرح والتعديل
المتشدد والذي دونه لم يعمل هو في طبقته على تخريجه ولا تجنبه لكون ما اذا البينه
المتشدد وتفه الاخر فهو اجماع مخصوص وقال الذهبي الخطة رتبه جامع الترمذي
عن سنن ابي داود والنسائي لاخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما ه
فروع ثلاثة احدها وهي في مسئلتين من اصله اولاها وهي الثامنة في مظانين
الحسن كما فعل في الصحيح كتاب ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو
الذي سنحرره واكثر من ذكره فيه وان وجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه
والطبقة قبله لاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما كالابن الصلاح بل وفي كلام
مشايخ الطبقة التي قبله كالشافعي وكذا اكثر من يعقوب بن شيبه والطاهر
سبقه على الترمذي اد هو من اقران كثير من شيوخه وابو علي الطوسي شيخ ابي
حاتم الرازي المشارك للترمذي في كثير من شيوخه ونصر الدار قطني في سننه على
كثير منه وتختلف الشيخ منه اي من كتاب الترمذي كما قال ابن الصلاح في قوله حسن
او حسن صحيح ونحوه اي المقول كغريب فينبغي اي وجوبا ان تعتني عقابلة اصله
منه بخامة اصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه او قرم المولف مع انفراده الفرع
المذكور فيقبل الحسن لا فرق فيهما كما بيناه هناك ومن مظانه اي الحسن ايضا سنن
ابي داود فقد جاء فيما رويناه عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وفي روايه عنه ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه فيه بحيث يخرج الضعيف وما
كان كما قال ايضا في كتابه من حديث فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيا
فهو صالح قال وبعضها اصح من بعض فعلى هذا كما قال ابن الصلاح ما وجدناه
في كتابه مطلقا بدون بيان ما ليس في الصحيحين ولم يصح غيره من المعتمدين
المميز بين الحسن والصحيح زاد المولف وكما ضعفه احد فهو حسن عند ابي داود
لان الصالح للاحتجاج لا يخرج عنها ولكنها لكنا لا نرقيه الى الصحة الا بنص فالتحسين
احوط وبهذا قد يندفع اعتراض ابن رشيد بتجويز كونه صحيحا عند ابي داود

ولكن

ولكن قول ابن الصلاح وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما
خففنا ضبط الحسن به يشعر بتحتم كونه حسنا عند ابي داود وليس بجيد ولو سلك
فيه مسلكه في مستدرك الحاكم حيث قال ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل
الحسن كان انسب وقد لا يتأتى هنا هنا لاقتضاء كلام ابي داود سكوته عن
الضعف اليسير والملجئ لابن الصلاح لهذا في الموضعين مذهبه والا فالمعتمد كما
يقدم الحكم من المناهل عا يليق واما غيره فانه يصالح كما هي عبارة احوط
والصلاحيه اما ان يكون للاحتجاج والاعتبار فما ارتقى من احاديثه الى الصحة
ثم الى الحسن فهو المعنى الاول وما عداها فبالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك
فهو الشديد الوهن الملتحم ببيانه ولكن مشى ابن الجزري في هدايته على
ان عبارة ابي داود تفهم ان الحديث عنده على اربعة اقسام صحيح وما يشبهه
وهو الحسن وما يقاربه وهو الصالح وما فيه وهن شديد وصار الصالح على
هذا قسما اخر ويؤيد يقول يعقوب ابن شيبه في حديث الفلتان بن عاصم
الصحابي هو حديث اسناده وسط ليس بالثبت ولا الساقط هو صالح ثم هل ينبغي
عقب كل حديث ولو تكرر ذلك الاسناد بعينه مثلا او يكتفى بموضع منها وهو
ويكون فيما عداه كانه بينه قال شيخنا الظاهر الثاني وفيه نظر اذ لا يلزم
من تعليل حديث برا واطراده في سايراحاديثه لوجود شاهد او متابع
في بعضها دون بعض او لكونه في احد الموطنين ضعفي من حديث صحيح حديث
المختلط او المدلس دون الاخر او يكون احدهما في الفضايل ونحوها والاخر في
الاحكام ونحوها وكذا هل المعتبر البيان في السنن فقط بحيث لو كان له في غيره من تصانيفه
او فيما دون تحته كلام فيما لعله سئلت عنه فيها لا يلاحظ الظاهر نعم مع تعين ملا
فيما يحتمل الرجوع او نحوه وما بينه عليه اغا تعتد به روانها عن مصنفها وكلا
اصل وبينها تفاوت حتى في وقوع البيان في بعضها دون بعض سيما ما رواه ابو الحسن
ابن العبد ففيها من كلامه اشيا زايده على رواية اللولوي وحينيذ فلا سوغ اطلاق
السكوت الابعد النظر فيها كما قيل به فيما ينقل من حكم الترمذي على الاديب جسميا
مضى قريبا واما مسند الامام احمد بن حنبل وابي داود الطيالسي المنتخب لجمعه

حظنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض حفاظ الخراسانيين مما رواه عنه يونس بن حبيب خاصة وغيرهما من الحسابذة كالمسند
لاسحق بن راهويه الملتزم فيه مولفه ايراد اصل ما عنده عن ذاك الصحابي وعبيد
الله بن موسى وعبيد بن حميد وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان وابي بكر البزار المقوجه
لبيان الفرد وما توبع عليه بل برجا مما في الصحيح من غيره وشبهها وهو تاسع المسايل من
اصله فلا يلحق بالاصول الخمسة الماضي تعيينها في ثاني مسايل الكتاب وهي الصحيحان
وسنن ابي داود والترمذي والنسايي وما اشبهها من الكتب المبوبة كمسند الدارمي
الذي قال العلايي انه لو ضم الى الخمسة كان اولى من ابن ماجه يعني لما فيه من الموضوع وكون
بعضهم نقل عن المنذري تسميه ذاك صحيحا في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها
لان عادتهم في المسانيد ان يخرجوا من مسند كل صحابي جميع ما رووه من حديثه صحيحا
كان او ضعيفا ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف اصحاب الكتب المصنفة على الابواب
ولكن توقف شيخنا في الاول وبنيته الامن جهة الركون للحديث المسوق بالتبويب
له المتعقب بقوله ذكر المحلى والاعم فيهما مشتركات في ايراد الاقسام الثلاثة لكل
كما ادعى في كتب السنن الصحة كما تقدم ادعيت في مسند احمد مما هو منتقد فيها كما ان
دعوى ان فيه الموضوع منتقده ولكن الحق ان احاديثه غالبها جياد والضعيف
انما يورده للمتابعات بعد ان يكون كان فيه الضعيف الفرد فصار يضرب عليه شيأ
فشيأ بحيث لم يبق منه في غير المتابعات الا الثلاثة او اربعة او نحو ذلك مما الظاهر انه
امر بالضرب عليه ترك سهوا او ضرب ثم كتب من تحت الضرب ولحالته قال شيخنا ان الحديث
اذا كان فيه لم يحتج الى عزوه لمصنف غيره يعني قال شيخنا ان الحديث اذا كان فيه لم يحتج الى
عزوه لمصنف غيره يقتي من المسانيد ونحوها ونحوه قول شيخه الهيثمي في مجمع الزوايد
المسند غالبا اصح على انه يمكن ان يكون الاول نبه بالنظر لمجموع الكتب التي اندرج
كتابه الصحاح والخصوص السنن الفرع الثاني وهو سادس مسايل اصله اذا كان
راوي الحديث متاخرا خرابيرا غير فاحش عن درجة الحافظ الضابط حال
كونه مشهورا بالصدق والستر اي العدالة وهو المحكوم لحديثه بالحسن لذاته كما
تقدم فروى حديثه من غير وجه حيث كانت رواتها متحطة عن رتبته اولا ولو
او من وجه واحد مساوله كما ارشد اليه تعليل ابن الصلاح فضلا عن كونه اعلى قوى

حديثه

حديثه بالمتابع وانجبر ذاك النقص اليسير في ضبطه وحفظه وارتفع حديثه
من درجة الحسن الى درجة الصحيح وصار ثانيا في قسم الصحيح المسمى بالصحيح لغيره
كمحمد بن عمرو بن علقمة فانه مشهور بالصدق والصيانة ولكنه ليس من اهل الاتقان
بحيث ضعفه بعضهم من جهة نسبة حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فلذا اذا
انفرد بما لم يتابع عليه لم ترتق حديثه عن الحسن فاذا انضم اليه من هو مثله او اعلى وجا عه
دونه من وراه بجموعهم الجبر عدم اتقانه وصار حديثه صحيحا لغيره الفرع الثالث
وهو سابع مسايل اصله اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم من مجرد التعدد
ان يحصل من مجموعها انه حسن اذ ليس كل ضعف منجبرا بل ما كان ضعفه نسوء
حفظ راويه الصدوق الامين ولو باختلاط وكذا الجهالة حاله او تدليسه حال كونه
بالعنعنة زال بتعدده من وجه اخر وصار به حديثه حسنا لغيره كعاصم بن عبيد
الله بن عاصم العدوي فانه مع صدقه كان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطا بحيث
ضعفه الايمة فاذا توبع ارتقى حديثه الى الحسن ومن حسن له ما جاء من اوجه الترمذي
وكذا حسن لهشيم المدلس ما رواه بالعنعنة ما توبع عليه وكذا اذا كان ضعفه
اي الحديث بالارسال زال بمجيئه من وجه آخر مسند ولو كان ضعيفا او مرسل كما يجيء
في بابه واما اذا كان الضعف بفسق الراوي او بتهامه بالكذب او بكثرة مناكير
ولا يؤثر فيه موافقة غيره له لانه كالعدم مهما لحديث الماء السمس فراويه عمر بن
صبح كذاب ويروى ايضا من طريق مجهول اخر ضعيف ولذا قال البيهقي انه لا يثبت البتة
ونحوه قول العقيلي بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات فحديث من حفظ على امتي
اربعين حديثا بالحفاظ والحفاظ متفقون على ضعفه مهما كثرت طرقه كما قاله
المولف ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها بعضا
يرتقي عن رتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الى رتبة الضعيف
الذي يجوز العمل به في الفضايل وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق
التي غيرها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذاك الحديث باسناد فيه ضعف يسير كان من
الى مرتبة الحسن لغيره كما ارتقى الحسن لذاته للصحيح لغيره والله اعلم النوع
الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة يعني شروط الصحيح او الحسن ولو عدد يفقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصف واحد مما يرجع لطعن في الراوي ولو بالمخالفة او سقط في السند اد شرط
المقبول الشامل لها وجود الاتصال والعدالة والضبط والعاضل عند الاحتياج اليه
وانتفاء الشذوذ والعلة ولو اقتصر على الحسن كفى لاستلزامه القصور عن الصحيح
من باب اولى ولكنه تبع ابن الصلاح فاوهنا لمطلوا الجمع كالواو ويحتمل ان يكون التخيير
واراد بالصحيح المقبول ولعله فايدة العدول عن قول اصله الموافق لابن الصلاح
ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن واطنب ابن حبان حيث بلغ به مما
لم نقف عليه حسبي فتنبه الاواحد وما ذكر ضابط جامع لافراده فلا حاجة في هذا
المختصر لبسطها بالسير والتقسيم لقلة جدواه سيما وفي فتح المغيث قد حققناه
وتتفاوت ضعفه بحسب بعده من شروط المقبول كتفاوت صحة الصحيح وحسن
الحسن فاعلى مراتبه بالنظر لطعن بها الراوي بما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم
الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالطة ثم المختلط
ثم المبتدع الداعيه ثم مجهول العين والحال وبالنظر للسقط المعلق يحدق المسند كله
فرغير ملتزم الصحة ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس
وبالمختصر له في هذه ثم قد يرتقي البعض مما ذكر عن بعض لانضمام امر اخر او تعدده كما يرتقي
ما اتفق عليه من ذلك المختلف فيه من بحيث افراد بعض المتاخرين المختلف فيه سندا ومتنا
بنوع سماه المقترح انفراده لا اختلافا يقتضي الضعف ولاجل التفاوت تكاثر منه
ما يخير ومنه ما لا يخير كما سلف فتامل الضعيف وحاصل المسمى في او هي الضعف
وسرد الحاكم في علومه منه جملا لكن بالنسبة لكتب اصحابه مخصوصي عما خاصوا
في اصح الصحيح مقيدا ايضا بل ومطلقا حتى انه قول تلقيهم هناك مرواته احمد عن
الشافعي عن مالك بسلسلة الذهب بالتلقيب لرواية محمد بن مروان السدي الصغير
عن محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح مولى ام هاني بسلسلة الكذب وكذا مسلي في
اعلى الحسن كما سلف ومنه اي الضعيف ماله لقب خاص كالموضوع والشاذ
وغيرهما كالمنكر والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والمقلوب
وغيرها مما جلى بشرحه في انواعه وفي اكثره تصانيف بل جمع ابن الجوزي الواهي
في كتاب سماه العلل المتناهية وعليه في كثير منه انتقاد ولا يحتج به في الاحكام ه

نحوها

نحوها نعم يعمل به في الفضايل ونحوها بشروط كما سياتي في عبد المقلوب والله اعلم

النوع الرابع بالنظر لعموم الانواع والخصوص الثلاث الماضية لملازمة احدها
لا بعينه كالتي بعده المسند وبدا به ابن الصلاح لابتدايه في تعريف الصحيح ثم تلاه بما يفتقر
التعريف لشرحه وفي حمله ثلاثة اقوال الاول قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي
رحمه الله في كفايته هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده اي ظاهرا بحيث يندرج فيه
الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس وخفي الارسال الاطباق مخرجي المسانيد عليه وذلك لانفصال
مرادهم به الى منتهاه فيسمل المرفوع والموقوف والمقطوع وكذا ما بعده مما كلامهم
باباه ونحو قول ابن الصباغ في العدة ما اتصل اسناده قال الخطيب دون ما جاء عن
عمر من الصحابة فمن بعدهم والثاني قال ابو عمر ابن عبد البر في تمهيده هو ما جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة متصلا كان كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم او
منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الزهري لم يسمع
من ابن عباس وحينيذ فهو كما نقله ابن عبد البر عن اخرين والمرفوع سواء دخول الانقطاع
عليه وما قبله يلزم منه صدقه كما قال شيخنا على المعضل والمرسل والمنقطع اذا كان مرفوعا وما
قابل به والثالث قال الحاكم في علومه ما قطع به غير ح من حكى عنهم ابن عبد البر ايضا
لا تستعمل الا في المرفوع المتصل فيخرج الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس كما صرح
به الحاكم بل صرح باخراج من لم يسم بعض رواته كان يقال اخبرنا وحدثت او بلغني عن
فلان وكذا بالمشكوك في رفعه فقال ولا اظنه رفعه فلان ولا اظنه مرفوعا ولكونه متصلا
كان اخص من المرفوع وهو كما قال الخطيب اكثر استعمالا بل هو الاصح بحيث جزم به شيخنا وفي
ادب الرواية للفند اسندت الحديث اسنده وعزوته وعزيته اعزوه واعزيه اذا رفعته
والاصل في الحرف ارجع الى المسند وهو الدهر فتكون معنى اسناد الحديث اتصاله في الرواية
اتصال ازمنة الدهر بعضها ببعض قال الحاكم ما اسرت اليه اول النوع وكما يحكم له بالصحة
بمجرد استجماع شروطه الخمسة اذ لها شروط اخر واعلم النوع الخامس المتصل
ويسمى ايضا الموصول والموتصل وهو ما اتصل اسناده اي طريقه بسماع كل واحد من
رواته ممن فوقه الى منتهاه وكذا لو كان بالاجازة على المعتمد مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم كان او موقوفا على الصحابي فما وراءه المولوف ومن كان اي مرتبي المذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مايحكى عنه بالمقطوع فمن بعده مما لم يصحبوا به للتنافر بين اسم المتصل والمقطوع والمقتضى لمنع الاطلاق والا فقد جوز ذلك العراقي مع التقييد كهذا متصل الى سعيد ابن المسيب او الى مالك ونحو ذلك لو قوعه كذلك في كلامهم **النوع السادس المرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولا له او فعلا قيل او تقريرا او همة ولا حاجة لها التقرير لو فعل اذا التقرير كف عن الفعل وهو فعل على المختار والهمة خفيته لا يطلع عليها الا بنون وفعل **لا يقطع مطلقه** اي المرفوع **على غيره** فظاهره انه مع التقييد لا يمتنع كان يقال رفع الى ابي بكر ونحوه **متصلا** سند المضاف **كان او منقطعا** هذا هو المشهور فصل دون الامانة من صحابي وغيره **وقيل** مما قاله الخطيب الحافظ هو **ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله** فاخرج ما يضيفه التابعي فضلا عن مودونه ولكن قال شيخنا ان الظاهر انه لا شرط وانما خرج منه مخرج الغالب لان غالب من يضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة فلا يخرج عن الاولين كان من قابله بالمرسل حيث قال مثلا رفعه فلان نعم وارسله فلان عني بالرفع هنا خصوص المتصل من المرفوع لا الحصر فيه وان جعله بعضهم قيدا فيه وبالجملة فالمعتمد فيه الاضافة الشيء فيه خاصة اتصل امر اد في المتصل الاتصال فقط رفع ام لا وفي المسند هما على الثاني كل من الثلاثة بما يفهم اسمه **النوع السابع الموقوف** وارد فيما قبله لكونه ضده **هو المروي عن الصحابة** رضي الله عنهم **قولا لهم او فعلا او نحوه** من قول مخصوص كنعم او فعل مخصوص كالكتابة والتقرير وان كان لا ينسب اليهم كالشارع عما لا قرينة في كله للرفع **متصلا بسنده ويستعمل** اي الموقوف **في غيرهم** اي في غير الصحابة **خلافا** لاشتراط الاتصال من التابعي فمن بعدهم **مقيدا** بالاضافة **فيقال** حديث كذا **وقفه فلان على الزهري ونحوه** كوقفه **على عطاء او طاوس او مالك وعند فقهاء خراسان** من الشافعية ونقله ابو القاسم الفوراني عن فقهاء العراق **تسميه الموقوف على الصحابة** زاد علي السلمي من بعدهم **بالاثر وتسميه الموقوف** بالخبر ومشى عليه السلمي شيخنا في النخبة فقال ويقال للموقوف والمنقطع الاثر **وعند المحدثين** كما زاده المولف مما ميز في اصله بقلت كله اي الموقوف والمرفوع **سمي اثرا لانه** ماخوذ من اثرت الحديث اثره اذا ذكرته عن غيرك ومنه معرفة السنن

والاثار

والاثار والله اعلم **فروع** ثلاثة هي في اصله اربعة تتفرع من النوعين قبله وهي في ابن الصلاح عقب النوع بعده **احدها** قول الصحابي كنا نقول او نفعل او ترى كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف عند الخطيب جزما وكذا ابن الصلاح وهو مقتضى كلام البيضاوي وحكاه المولف في مقدمه شرح مسلم عن جماهير اهل الحديث والفقه واصوله **وان اضافه** كقوله كنا نكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **فالصحيح** الذي عليه الاعتماد وقطع به الحاكم وغيره من ائمة الحديث وغيرهم **انه مرفوع وقال الامام** الحافظ الفقيه ابو بكر **الاسمعيلي** نسبة لجده اسماعيل وهو بعيد جدا **والصواب الاول** لان ظاهره مسعر بانه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقررهم وتقريره كقوله وفعله فانه صلى الله عليه وسلم لا يسكت على منكر يطلع عليه ويرشد اليه قول جابر عقب قوله كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن بل قال به الحاكم والنفي الرازي ولو لم يقيدا بعصر النبوي وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر وكذا اطلق القول به غير واحد وقال المولف في شرح المهذب ان الاطلاق ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه اضافة اما واعتمده الشيخان في صحيحهما واكثر منه البخاري وهو قوي اي من حيث المعنى انتهى وجنح اليه العراقي وشيخنا اقول ان وقع التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم كقول ابن عمر كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فحكمه الرفع اما ما وفي المسئلة مذاهب اخر احدها ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا عمر فوع والا فلا قاله ابن السمعاني والشيخ ابو اسحق الشيرازي وقطع به وعزاه المولف في شرح مسلم لاكثرين ومثل في شرح المهذب ما يخفى بقول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ونغتسل ثانيها ان اورده في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فلا حكاه القرطبي ثالثها ان قاله مجتهدا فموقوف والا فلا رابعها الفرق بين كنا نرى وكنا نقول او نفعل بالاول من الزاي فمحتمل اما بكونه من مستنده التنصيص او الاستنباط وكذا قوله اي الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او وهو بين اظهرنا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع او كان يقال او يفعل

وسلم

الشافعي انه موقوف هـ

ط

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون باسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم
فكله مرفوع مستدل مخرج في كتب المسانيد وحكى المنذري فيه الخلاف قال والجمهور على
الرفع وانما حط المولف احفظا لما تقدم فلا نرد بما سيأتي الاساءة والنفي نعم قال في شرح
المهذب الظاهر من قوله كانوا يفعلون او كنا نفعل الاحتجاج به وانه فعل على وجه
يحتج به ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغه وحكى
غيره عن بعض الاصوليين في كانوا يقولون ونحوه انه من قبيل نقل الاجماع فليس
صادرا من تابعي كنا نفعل وما اشبهه فليس برفوع قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه
لزمن الصحابة بل مقطوع وان اضافه لزمنهم احتمل الوقوف لان الظاهر اطلاعهم
على ذلك وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا يكون ينسب اليه خلاف
تقريره صلى الله عليه وسلم او كانوا يفعلون كذا ونحوه فقال المولف في شرح مسلم
انه لا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه يعني في هذا اللفظ لكونه
محتملا قال نعم ان صرح بنقله عن اهل الاجماع كان نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد
خلاف زاد في شرح المهذب فاختار الغزالي انه لا يثبت وهو قول اكثر الناس وذهبت
طايفة الى ثبوته واختاره الرازي ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة
المروي عند الحاكم في علومه وحسن البيهقي في مدخله بل رواه البخاري في الادب المفرد
وتابعه عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرءون بايه ما لا ظافير
وان قال الحاكم والخطيب انه يتوهم فيه الرفع وهو موقوف فقد رده ابن الصلاح ه
عليهما وقال انه بالرفع اولى لكونه اخبر بالطاعة صلى الله عليه وسلم يعني مما سبق عن
الحاكم وغيره الرفع فيه مع كونه لم يضف لزمنه صلى الله عليه وسلم بل ومما اضيف لزمنه
من عمر نحو لسني من جهاتة قال ومراد الحاكم انه ليس برفوع لفظا وان كان مرفوعا
من حيث المعنى كما يأتي ما سبق قلت وله اتصل بما لزمه به في عرف العصر بركناك
بالترام فهذا يكون من هذا القبيل مما هو محتمل لاطلاعه عليه السلام وعدمه والى
مثل قول الصحابي فعلت يخصر به صلى الله عليه وسلم في ومن مرفوع فرعا الفرع
الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان
يشفع الاذان ونحو ما اشبهه كنهي فلان وامر بكذا بلا اضافة كله مرفوع على الصحيح

الذي

الذي قاله الجمهور من المحدثين والعلماء ان اطلاق الامر والنهي والسنة لا ينصرف بظاهر
حقيقته الا الى الشارع صلى الله عليه وسلم سيما وقد ورد ما يشهد له كقول سالم وهل يعنون
بذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم ونحو كذا اذا كان في محل الاحتجاج لان المخبر به لا يقلد غيره ه
وجعله بعضهم محل اتفاق بل اطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع ولكن
الخلاف موجود فقيل انه ليس برفوع في الصور كلها قاله ابو بكر الصيرفي في الدلايل
ومن الحنفية ابو بكر الكرخي وفي امرنا ونحوها فريق منهم الاسمعيلي وفي من السنة الشافعي
في احد قوليه في الجديد في احرين اجتماعا وانفرادا لاحتمال ارادة غير الشارع من تامر
عليهم وكذا ارادة غير سنته ولكنه بعيد الا اراده من الصحابة والمروزي في مصنف
ابن ابي سيبة من جهة حنظلة السدوسي انه قال سمعت انسا يقول كان يؤمر بالسوط ه
فتقطع تمرته ثم يدق بين حجرين ثم يرش به وانه قال له في زمان من كان ههنا قال
في زمان عمر لا يسوغ الاستدلال به لضعف راويه حنظلة واختلاط بحيث
قال الامام احمد انه منكر الحديث يحدث باعاجيب وفي لفظ يروي عن انس مناكير
ولا فرق عند الجماهير القايلين بالرفع بين قوله اي الصحابي في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعده وكأنه في زمنه ابعد عن الاحتمال فان صرح الصحابي بالامر
كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحل اتفاق الا من شذ فقال لا يكون حجة
حتى ينقل لنا لفظه ولعله ممن لا يجوز الرواية بالمعنى ويريد انه لا يكون حجة في الو جوب
الفرع الثالث اذا قيل في الحديث من التابعي فمن دونه عند ذكر الصحابي
يرفعه اي الحديث او رفع الحديث او مرفوعا او ينميه بفتح اوله او يبلغ به او رواية
كحديث الاعراج عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين وحديثه ايضا
عن ابي هريرة يبلغ به الناس ينبع لقريش فكل هذا وشبهه كبنيه وبينده وباسر
مرفوع عند اهل العلم كني به اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما كونه رواه بامعنى او شك في الصيغة او اختصارا وغيرها مما يمكن قوله في
الفرع قبله وقد رد ذلك عن القاضي ابي بكر المروزي في كتاب العلم له من طريق ابن ابي ادا
قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره ان يقول في الحديث رواية ويقول انما الرواية
الشعر قال ابن ابي حاتم وكان ما قمع بنهاني عن قولها والجمهور على خلافه وحكم هذه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

الالفاظ عند اهل العلم كالصريح فلو جاء عنه صلى الله عليه وسلم برد يه كان من الاحاديث
القدسيه **واذا قيل عن التابعي يرفعه** وما ذكر معه **فهو ايضا مرفوع** لكنه **مرسل**
كقوله صح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قال من السنه نحكي المولف في شرح مسلم وغيره
وجهي الوقف مع الاتصال والرفع مع الارسال وصحح في شرح المهذب الوقف ونوهما احتمالان
للغزالي في امرنا ونحوها **واما ما هو رابع الفروع** في اصله **قول من قال** وهو الحاكم مما
مر ياه ايضا للشيخين **تفسير الصحابي** الذي شهد الوحي والتنزيل حديث **مرفوع فذلك**
عند ابن الصلاح ليس على اطلاقه بل هو **في تفسير يتعلق بسبب نزول اية** كقول جابر
كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها من قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم الاية **او نحوه** اي نحو سبب النزول مما لا مجال للراي فيه الذي قبل فيما يجي عن
التابعي منه بالرفع ايضا لكن مرسلا وادعى ابن العربي انه مذهب مالك **وغيره** اي غير سبب
النزول من اللفات ونحوها كالقرء بالحيض مما يصدر عن الصحابة **موقوف** على انه قد يدعى
ان قول الحاكم شهد الوحي والتنزيل يشهد للتقييد سيما وقد صرح به في حلوه حيث قال
ومن الموقوف ما حدثناه احمد بن كامل القاضي نا يزيد بن الهيثم نا محمد بن جعفر نا ابن
فضيل عن ابي سنان ضرار بن مره عن عبد الله ابن ابي الهذيل عن ابي هريرة في قوله
تعالى لواحة للبشر قال تلفاهم جهنم يوم القيمة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على
عظم انما وصفت على العراقيب قال فقد اوا ساهة من الموقوف فان يقد في تفسير الصحابه
فاما ما نقول ان تفسير الصحابه مسند فانما نقوله في غير هذا النوع ثم اورد حديث
جابر المشار اليه وقال فهذا واشباهه مسند ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد
الوحي والتنزيل فاخبر عن اية من القران انها نزلت في كذا فانه حديث مسند انتهى والمذكور
عن ابي هريرة حكم الرفع فانه مما لا مجال للراي فيه بل قال شيخنا انه يكفي في تسويغ الاخبار
بسبب النزول الينا على ظاهر انه انزل للرد عليهم من غير احتياج الى ان يقول لهم النبي
صلى الله عليه وسلم هذا انزل بسبب كذا سيما وقد وقع الاخبار من الصحابه كثيرا بناء على
ظاهر الحال واشار من امثله ذلك الى حديث الزبير قال عن عروة ابن الزبير عن
زيد ابن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم
يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسط

الوسطى وهو عند احمد من حديث الزبير قال ايضا مرسلا ان رهطا من قريش مر
زيد وذكر نحوه وفيه قول اسامة بن زيد ايضا هي الظهر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في
قائلتهم وفي تجارتهم فانزلت يعني فطرقه الاحتمال ووراء هذا ما قاله الراقي في
ان الشاهد والبيع من كون الراوي يرجع اليه في تفسير الحديث وتخصيصه بل
عن بعضهم انه مذهب الشافعي **والله اعلم النوع الثامن المقطوع المتابع**
وجمعه المقاطع والمتابيع بالاثبات والحذف كالمراسيل والمشانيد **وهو**
الموقوف من التابيع قولا له او فعلا واستعمله الامام الشافعي رحمه الله وكان
سابقا للاصطلاح ثم الحافظ ابو القاسم الطبراني على **المنقطع** الذي لم يتصل
سنده بل فيه انقطاع وكذا ابو بكر الحميدي والدارقطني وعكس ذلك الحافظ
ابو بكر البرديجي حيث جعل المنقطع قول التابع وذلك من كل منهم بناء على اللغه
ومن مظان المقطوع والموقوف الموطا والسنن السعيد بن منصور ومصنف
ابن ابي شيبه وجامع عبد الرزاق والاوسط لابن المنذر وتفاسير ابن جرير وابن
ابي حاتم وعبد وتصانيف ابن ابي الدنيا وغير ذلك بل العمر بن يزيد الموصلي الحنفي جزء
سماه الوقوف على الوقوف ونحوه **وادراجهما في انواع الحديث لما فيهما**
مما اصل صحيح في الموقوف ونحوه وادراجهما في انواع الحديث لما فيهما
يلحق بالمرفوع ولغير ذلك مما بيناه في فتح المغيث سيما وقد قال الخطيب
في جامعه انه يلزم كتبها والنظر فيها لتخير من اقوالهم ولا يستدل من مذاهبهم
تتمه هل يسوغ عزو ما تقدم مما له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
صريحا منع منه الامامان احمد وابن المبارك في من السنه ففي غيرهما من باب
اولى **النوع التاسع المرسل** وهو ماخوذ اما من قولهم ناقه مرسال
سريعه السير او من الاطلاق وعدم المنع كقوله انا ارسلنا الشياطين على
الكافرين وكان الراوي اسرع او اطلق واما في الاصطلاح فانقوع على
الطوائف من المحدثين وغيرهم كما قاله ابن الصلاح **ان قول التابعي الكبير** الذي لقي
كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كقيس بن ابي حازم وسعيد

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحوهما كفعل بحضرته
مما يضيفه اليه صلى الله عليه وسلم يسمى مرسلا وسبقه ابن عبد البر فقال او نحوه
باجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فان انقطع من الاسناد قبل
التابعي بل الصحابي واحد او اكثر بان كان في رواته من لم يسمعه ممن فوقه فاختلفوا
في تسميته مرسلا فقال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا قالوا بل المختص
المرسل بما جاء عن التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة فان سقط قبله
اي قبل التابعي بل قبل الصحابي كما استفيد من امثلة الحاكم وتصريح غيره واحد
ولو كان بعد منهما فهو منقطع وكذا لو تعدد الساقط في مواضع من الاسناد كما يزيد
في كل موضع منها عن واحد وان كان الساقط اكثر من واحد كما يأتي فان يزيد
مع التوالي فهو معضل وكذا اسقطع لتكون هذه الانواع المتباينة في الاسما
متغايرة ايضا في التعريف ولكن المشهور المعروف في الفقه والاصول ان الكل
اي المنقطع والمعضل مرسل ايضا وبه قطع من ائمة الحديث الخطيب وسوى
بين الارسال الظاهر والخفي والتدليس في الحاكم وكذا من اطلق الارسال على
التعليق ابو نعيم في المستخرج وعلى الانقطاع البخاري وابو زرعة وابو حاتم
وابو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي قال الخطيب الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لكن صرح غير واحد بحكاية اتفاق المحدثين عليه وعبارة الحاكم لم يختلف مشائخ
الحديث انه هو الذي يرويه المحدث باسناد متصل الى التابعي ثم يقول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شرطا وتقييده بالاتصال بالنبي صلى الله عليه وسلم
وكذا قيده في المدخل وغيره بما يأتي اتصاله من وجه اخر وحينئذ فلا
يسوغ اطلاق الحكم به الا بعد التفتيش كما تقدم في الصحيح بالنظر لفقد السود
والعلم ليلا يعطل حكمه قبل الاستدلال به على من لم يحتج بالمرسل مع كونه
متصلا وقيده شيخنا بما سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج من لقيه
كافرا فسمعه منه ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم او في حياته ولم يلقه وحدث
بما سمعه منه قريبا وهو متجه ايضا وكانهم اعرضوا عنه لندوره وهذا مما زاده

المؤلف

المؤلف ممن اله في اصله بقلت اي تسميته المرسل والمنقطع والمعضل اختلاف
في الاصطلاح والعبارة يعني كما في المعنى كما ستراكها في عدم الاحتجاج بها على المعتمد
لفقد الاتصال فيها والجملة فالكل المحدثين كما حققه سيخنا على التغاير لكنه عند
اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق عبر بعلون الارسال فقط فيقولون
ارسله فلان سواء كان مرسلا او منقطعا قال وبهذا اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ
مواقع استعمالهم على اثر من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس
كذلك كما حررناه وقد مر بنته على التكلم في ذلك واما قول الزهري وغيره
كابي حازم سلمة بن دينار ويحيى ابن سعيد الانصاري من صغار التابعين الذين لم
يلقوا من الصحابة الا العدد اليسير او لقوا جماعة مع كون جل روايتهم في الصورتين
عن التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا فالمشهور عندهما من خصه اي المرسل
بالتابعي مطلقا صغيرا كان او كبيرا اذا مرسل كما اذا قاله التابعي الكبير وقيل صححاه
ابن عبد البر عن قوم انه ليس بمرسل بل هو منقطع لكون اكثر رواياتهم عن التابعين
وكذا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير جدا كمحمد ابن ابي بكر الصديق فانه مع
كونه صحابيا على الصحيح كان مولده في حجة الوداع حدثه عنه مرسل لان اكثر رواته
من التابعي ورواية امثاله عن التابعين اما لكون اما تهم ما موضع بوصع ليست
لهم من الصحابة الا النادر او لغير ذلك بخلاف الصحابي الذي سمع اذا احتمل رواية
عن التابعي بعيد جدا وحينئذ فليفرد بصحابي اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه
مرسل وفيما تقدم تابعي اضاف اليه صلى الله عليه وسلم وحديثه متصل واما اذا
قال في اثناء السند فلان عن رجل او عن فلان بدون تسميته له في الصورتين
فقال الحاكم مما هو موافق لمذهب المتقدم هو منقطع وليس مرسلا وقال
غيره من معتمدي الاصوليين وغيرهم انه مرسل والصحيح انه متصل في اسناده
مجهول بشرط ان ياتي المجهول بصيغة صرحه والله اعلم ثم المرسل حديث ضعيف
غير محتج به عند جماهير المحدثين حبسما استقر عليه فيه مذهبهم وتداولوه
في تصانيفهم وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وورد
صلم في مقدمة صحيحه على نفسه ايراد عن بعض العلما قال فيه المرسل في اصله ولم يكن

بنته

بنته

مسلم عليه بل اجاب عنه فقد وافق عليه وكلام ابن الصلاح ايوهم ان هذا الكلام لمسلم وليس كذلك بل هو على ما ذكرته وكذا المرسل ضعيف عند اماما الشافعي وكثير من الفقها واصحاب الاصول بل حكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وقول ابن عبد البر كان الشافعي اول من رده يعني بالبرهان وحجتهم له الجهل بالساقط فانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقه وعلى الثاني يحتمل ان يكون اخذه عن تابعي مثله او صحابي وهكذا الى ستة او سبعة من حيث الاستقرا واكثر مما يجوزه العقل واذا كان المجهول المسمى لا يقبل على المعتمد فالمبهم بالساقط من باب اولى وعلى تقدير كون ذلك التابعي لا يروي الا عن ثقه فالتعديل على الابهام لا يكفي على الصحيح وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفه وطايفه من اصحابهما بل ومن غيرهم من ائمة العلماء كما حدي في المشهور عنه انه صحيح يحتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله وانه لم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المايتين لانه من القرون الفاضله المشهود لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخير به ولذا قيده بعضهم بكون المرسل من اهلها لقوله في الخبر المشار اليه ثم يفشو الكذب وكذا قيده ابن عبد البر وغيره فيما نقله المولف في شرح المهذب بكونه من مجيز رده بان لا يرسل غير الثقات والا فلا خلاف في رده وبالغ بعض القايلين بقبوله فقواه على المسند معللا بان من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك والادله في الطريقين يضيق المحل عنها سيما وهي في جامع التحصيل للعلايي وغيره فان صح مخرج المرسل بمجيئه او نحوه من وجه اخر حال كونه او مرسلا ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول او جا معناه عن صحابي موقوفا عليه وافتى عوام اهل العلم بمعناه وكان المرسل متصفا بكونه من كتاب التابعين وممن يروي ايدا عن الثقات ولا يخالف الحفاظ الضابطين فيما يرويه بمخالفه موثر ولو مع نقص عما جاء وابه كان مرسله باجتماع الامور الثلاثه في مراويه مع واحد من الاربعه في مرويه كما صرح به الشافعي صحيحا اي محتجا به عنده بل وعند جمهور المحدثين واتباعهم في اخرين قال المولف في اصله تبعا لابن الصلاح ولهذا احتج الشافعي بمراسيل سعيد ابن المسيب فانها وجدت مسانيده من وجوه اخر وان لم تختص ذلك عنده بمرسله

ثم

ثم قال المولف من زيادته وما اشتهر عند فقهاء اصحابنا من ان مرسل سعيد حجة عنده حتى ان كثيرا منهم لا يعرفون غيره فليس الامر على ذلك وانما قال الشافعي رحمه الله في مختصر المزني في ارسال سعيد عندنا حسن فذكر صاحب المهذب وغيره من اصحابنا في اصول الفقه في معنى كلامه وجهين لاصحابه منهم من قال مراسيله حجة كما فتشت فو جدت مسانيد ومنهم من قال ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكره وانما رجح الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح وحكى الخطيب ابو بكر هذين الوجهين لاصحاب الشافعي ثم قال الصحيح من القولين عندنا الثاني ان في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا لكن من وجه يصح وقد جعل الشافعي رحمه الله لمراسيل كبار التابعين من بعد على غيرهم كما استخص مرسل سعيد وروى البيهقي رحمه الله في مناقبه باسناده عن الشافعي كلاما طويلا حاصله انه يقبل مرسل التابعي بالشروط الماضيه ثم قال البيهقي فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يوكدها وان لم ينضم اليها ما يوكدها لم يقبلها سواء كان مرسل سعيدا وغيره قال وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم اليها ما يوكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم اليها ما يوكدها قال وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا انه اصح التابعين مرسلا فيما زعم الحفاظ فهذا كلام الخطيب والبيهقي واليهما المنتهى في التحقيق ومحلهما من العلم مطلقا ثم بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف واما قول الامام ابي بكر القفال المروزي في اول شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب عندنا صحة فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب انتهى وقد صح جاعة من الائمة ايضا مراسيل ابراهيم بن يزيد النخعي وخصها البيهقي بالتي عن ابن مسعود فان قيل اذا روي مثله او نحوه مسندا كان العمل بالمسند فلا فايده في المرسل بكل حال فالجواب انه لاحتمال المسند كما قررناه في المحتج به وان فريضه الرازي وغيره في القاصر ايضا بل هو محتمل للاقسام الثلاثه ولكنه تبين بذلك اي بمجيئه من وجه مسند محتج به صحة المرسل وانها اي المسند والمرسل صحيحان اذا المسند حجة براسه والمرسل اعتضد بالمسند وصار صحيحا اي مقبولا في الاحتجاج وغيره حديث صحيح من طريق واحد

في

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقط رجحناها لكونهما دليلين علمنا اذا تعذر الجمع بينهما وعملنا بهما دونه
هذا كله اي الاختلاف في الموصول وكون الصحيح عدم اطلاق القبول في غير مرسل
الصحابي اما مرسله اي مرسل الصحابي كابن عباس وابن الزبير وشبههما من صغار
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فحكوم بصحته على المذهب
الصحيح الذي قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون المنقبون عنا
بالصحيح القائلون بضعف المرسل لان الظاهر روايتهم لذلك عن كبار الصحابة
والصحابة كلهم عدول وقيل مما حكاه المولف في اصله ميزاله بقلت عن
الخطيب وغيره عن بعض العلماء انه لا يحتج به كمرسل غيره من التابعين الا ان
تقبين الرواية له عن صلحبي صحابي كان يقول كما اروي الا ما سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي قال كما قد يروي عن غير صحابي وهذا مذهب
الاستاذ ابي اسحق الاسفرائني الشافعي والصواب المشهور انه يحتج به مطلقا
كما نص روايته عن غير الصحابة نادره واذا رددها بينوها قلت ومع كونها
نادرة فينبغي ان يتمحص فيها ما يتمحص للاحكام بل هي دائرة بين الاشراطيات او حكايات
او موقوفات فهم يستثنى من عدم في الصحابة لمجرد رويته مع كونه ليس في سنن
من يحفظ كما قدمته قريبا وقد افرد احاديث هذا النوع ابو داود صاحب
السنن وغيره واحكامه ونحوها العلائي قال المولف في اصله وبسطنا الكلام
فيه احتى بالتنبيه لمراسيل ابن المسيب فانه من اجل زيادته لكونه اي النوع وقع
في الكتب اي اصله مختصرا مع انه من اجل الابواب فانه احكام محضه ويكثر استعماله
فخلاف غيره والله اعلم النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب
اليه الفقها اي جمهورهم والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع
ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه بحيث يعم المرسل والمعضل و
المعلق ولكن اكثر ما يستعمل في روايه مردون التابعي عن الصحابي كما لكد عن
ابن عمر فيعم المعضل والمعلق خاصة وقيل مما للحاكم كما تقدم في الذي قبله مع الخلاف
وبيان الصحيح هو ما اختل اما بسقط او ابهام فيه رجل من اي موضع كان من السند
قبل الوصول الى التابعي بل وكذا لو سقط التابعي كما استفيد من امثلة الحاكم وتصريح

غيره

غيره محذوفا كان الساقط ابا لم يذكر اصلا او مبهما كرجل وشيخ ونحوهما وقيل
كما حكاه الخطيب عن بعض العلماء وهو ابو بكر الرديني هو ما روي عن تابعي او من دونه
قولا له او فعلا وهذا غريب ضعيف بعيد فان هذا هو المقطوع لا المنقطع كما
تقدم ثم ان المعتمد من الخلاف في المنقطع مما يحصل به التغاير بين الانواع الثلاثة
كما تقدم في الذي قبله انه ما سقط منه قبل الوصول الى الصحابي واحد فقط لا منهما
وقد يكون ظاهرا وخفيا ويظهر ابتداء كون الساقط منه واحدا او اثنين بالتفتيش
انه اكثر ولذا كما قيده به الحاكم لا لجزم بالانقطاع الا بعد استيفاء التخطط التفحص عن
طرقه كما سلف في المرسل النوع الحادي عشر المعضل هو كما لاصحا
الحديث بفتح الضاد المعجمة يقولون اعضله فهو معضل واستشكل ابن الصلا
ما خالف لغة لان فعلا بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي لازم عدي بالهمزة وهذا
لازم مهما قال وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد وفعيل
بمعنى فاعل يرد على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعديا وقا
كما قالوا اظلم الليل واظلم الليل واظلم الله الليل واستشكل بان فعيلا لا
يكون من ثلاثي قاصر وهو كذلك اذا كان بمعنى مفعول غالبا اذا كان بمعنى فاعل
المراد هنا فلا يمتنع وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالي كقول
مالك وغيره من اتباع التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول الشافعي وغيره من
الطبقة الثالثة لها قال ابو بكر او عمر رضي الله عنهما وسمي هذا ايضا كما سبق منقطعا
وكذا يسمى مرسلا عند الفقها وجماعة غيرهم كما تقدم ايضا مع تقرير ما يحصل
به التغاير بينهما وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك في الموطا بلغني عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف الحديث يسمى معضلا عند اصحاب الحديث كما حكاه ابو نصر السجزي الحافظ
مما نقله عنه ابن الصلاح كما نطباق تعريفهم له عليه فقد رواه جماعة عن الثوري
عن محمد وابيه فقد رواه الجمهور عن محمد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بجلا
عن ابي هريرة مع احتمال كونه عنده بالوجهين واذا روي تابع التابعي عن التابعي
حديثا وفقه عليه بحيث يظن كونه مقطوعا كحديث الاعمش عن الشعبي عن قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فينطق
جوارحه فيقول بعدكن ادعو ما خاصمت الا فيكن **وهو عند ذلك التابعي** اي
كالشعبي في مثالنا **مرفوع متصل** فان مسلما اخرجه في صحيحه من حديث فضيل
بن عمرو عن الشعبي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه **فهو**
معضل كما للحاكم حيث عد من انواعه وقال ابن الصلاح انه جيد حسن كان التابع
اعضله فاسقط اثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك باستحقاق
اسم الاعضال اولي ولكن نازع فيه ابن جماعة بان مثاله لا يقال له رايا فهو مرسل
ونحو تقييده بتخته كونه معضلا بان يكون مما يحتمل نسبته لغير النبي صلى الله عليه
وسلم فان تحضت نسبته له غير مرسل لا معضل وذكر الحاكم من امثلته ايضا ما يرويه
عن تابعي من قوله ثم يوجد من حديث تابعي اخر عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وجعله شبيه الذي قبله وفيه نظر اذ كما مانع فيما للراي فيه مجال ان يكون من
قول التابعي الاول ويكون عنده عن صحابي موقوفا عليه ولذا قيد بتخته الحاكم
ما بعضل بكونه من روايته كذلك التابعي بنفسه وكذا جعل ابن الصلاح من قبيل المعضل
قول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وحينئذ
فيجتمع المعضل مع المعلق كاجتماعهما في سائر صوره ما يكون المحذوف فيه اكثر من
واحد والمنقطع مع المعلق في الواحد وينفرد المعلق بكونه من مصنف
والاخران بوقوعهما فيما بعد الاول وظهرما بينهما من العموم والخصوص
الوجهي واما المرسل فمباين لهما جزما وما يكون الاتي اخر السند كما ان المنقطع
لا يكون الا فيما عداه بخلاف المعضل فيقع كما تقرر في سائر المحال فاعتمده
اذا علم هذا فمن مظان هذه الانواع الثلاثة المتواليه الكتب التي اشرت
اليها في اخر النوع الثامن واغفلني ابن عبد البر يوصل ما في الموطا بخصوصه منها
وقال ان جميع ما فيه من قوله بلغني وعن الثقة عندنا لم يسنده احد وستون حديثا
كلها مسنده من غير طريق مالك الا اربعة فلا نعرف اولها اني لا انسى ولكن
اقفي لامرين وثانيهما انه صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء
الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته وثالثها قول معاذ اخر ما اوصاني به رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وقد وصفت رجلي في الغرزان قال حسن خلقك للناس وبرابهما
اذ الجزية ثم تقامت عنك عين عند بقه اي كثير الما **فروع** اربعة تتعلق بالاتصال
احدها الاسناد المعنعن بفتح العين وافرده مع الموتن الاتي بعده ابن جماعة
وهو الذي فيه ولو في موضع واحد منه **فلان عن فلان** بدون لفظ صرح في السماع
كحديث واخبر وسمع اختلف في اتصاله **وقيل** كما ذهب اليه بعض العلماء مما قال المولف
انه مردود باجماع السلف **انه مرسل** حتى يتبين اتصاله في وجه اخر لعدم صراحة
عنعن في مطلق التحمل فضلا عن خصوص السماع سيما وقد قال موسى بن هرون
فيما نقله ابن عبد البر في تمهيده عنه كان المسيحة الاولى يجايزا عندهم ان يقولوا
عن فلان يعني الذي ادركوه او اخذوا عنه وكابروا بدون ذلك الرواية نوانما
معناه عن قصته فلان انتهى ولذلك امثله لا نطيل بها ويشير الى هذا القول
قول شعبة كل اسناد ليس فيه حدثنا واخبرنا فوخل ونقل **والصحيح الذي عليه العمل**
وقاله الجماهير من العلماء اصحاب الحديث والفقه والاصول وغيرهم **انه متصل** بحيث
اودعه الشرطون للصحيح ممن لا يدلس كما في المرسل في تصانيفهم وادعى الحاكم اهل السند
وابو عمرو الداني المعرب اجماع اهل النقل وابن عبد البر اجماع اهل الحديث على قبول
الذي قد يتمضن الحكم باتصاله ولذا قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي فيه الاجماع ونحوه
قول الخطيب اهل العلم مجمعون على انه صحيح معمول به ويومي اليه قول حماد بن
سلمة وابي اسامة اذا قال الراوي عن فلان ولم يسمعه منه فهو كذب وان كان اطلاق
كونه كذبا ليس بمعتمد ثم ان اغلبكم له بالاتصال عن القائلين به **بشرط ان لا يكون المعنعن**
بكسر العين **مدلسا** لاستعماله لها فيما سمعه الا بواسطة كما سياتي في بابه **وكذا بشرط امكان**
لقاء بعضهم اي المعنعنين **بعضا** ولفظة امكان هنا زايدة على ابن الصلاح وقال فحينئذ
يحمل على ظاهر الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف ذلك يعني كما سياتي **وفي اشتراط** زيادة على
الامكان من **ثبوت اللقاء** بينهما **وكذا طول الصحبة ومعرفته** اي المعنعن **بالرواية عنه**
اي المعنعن عنه **خلاف فمنهم من لم يشترط شيا من ذلك بل اكتفى بامكان اللقاء المعتبر**
عند المعاصرة **وهو مذهب الامام مسلم بن الحجاج** تحسينا للظن بالثقة بل ادعى
كما في خطبة صحيحه الاجماع فيه **ومنهم من شرط اللقاء وحده ولو مرة** المكتفى به عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السماع بان نجي عنه رواية من صرح بسماعه نصير تلك الرواية اصلا لجمل سابر معنعناته
عليها كما اجرى الشافعي حكم التحديث ليس على من استعمل مرة وهو اي اشتراط اللقاء قول الامام
البخاري حسبما مشى عليه في صحيحه وشيخه ابن المديني وغيرهما من المحققين بل هو
مقتضى كلام الشافعي في الرسالة وقال به ايضا ابو بكر الصيرفي من مقلديه وغيرهم وانكره
مسلم وادعى ان اشتراط قوم لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه
بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي امكان لقيه اياه لكونهما في عصر واحد وان
لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها ولا الزم رد المعنعن دليلا باحتمال عدم السماع
وقال شيخنا انه غير لازم اذا السلامة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن فلم يسمعه فهو
مدلس يعني ان لم يقم دليل على انه من حكمي الارسال وفي كلام ابن الصلاح السابق ما يشير اليه
وكذا مر دنير واحد على مسلم اجمالا وقال ابن الصلاح فيه نظر وكان وجهه امكان كون
هذا المرسل الخفي لجم من اهل ذلك العصر ممن ليس بمدلس استغنى بذكر غيره وما اشتمل عليه
كلامه من انفراد القائل به مردود بمن سبق القول به عنه بل ومنهم من لم يلتفت لمجرد اللقا
وشرط طول الصحبة بينهما قاله ابو المظفر السمعاني وفيه ضيق وكذا منهم من شرط
معرفته بالرواية عنه قاله ابو عمرو الداني ونحو قول ابي الحسن القابسي ان يدركه ادراك
كائنين ولكن اذا تحقق الامر فقد لا يزيد ان على اشتراط اللقاء وبالجملة فالخلاف دائر بين
متشدد وهو القائل بالانقطاع مطلقا وصدره المكتفي بالمعاصرة ومتوسط كالبخاري وهو
الاعدل قال ابن الصلاح ولا اري هذا الخلاف يستمر بعد المتقدمين فيما وجد للمصنفين
في نصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان اي فليس
له حكم الاتصال ما لم يكن اه من شيخ اجازة بعين به قال وكثير في هذه الاعصار يعني
عصر ابن الصلاح وما قاربه استعمال عن وكذا ان في الاجازة بحيث انتشر وصار من الحالا
اصطلاحا عاما فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو كما يراه هو
بالعنعنة فراده وعبارة اصله فاعلم انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك عن
الاتصال على المعتمد كما سياتي والجزم بكونه اجازة من الزيادات والذي في ابن الصلاح فظن
به انه رواه عنه اجازة واعلم يجزم لكونه كان حينئذ قبل فشو استعمالها فيما وانه
اعلم الفرع الثاني اذا قال الراوي كما لك عن الزهري ان ابن المسيب حدث

بكذا

بكذا او قال عن الزهري قال قال ابن المسيب كذا او عنه فعل ابن المسيب كذا او كان
ابن المسيب يفعل كذا او يقول كذا وسبة ذلك من الالفاظ التي ليست صريحة في السماع
ولم تقيد به كذكر ابن المسيب كذا فاختلفوا فيه ايضا كعن فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة
كابي بكر البرديجي فيما حكاه ابن عبد البر عنه ويعقوب بن سيبه حسبما فهمه ابن الصلاح من
صنيعه كالمتحقق ان وشبهها بعني مما ذكر بعض في الاتصال بل يكون مطلق ما ياتي كذلك
منقطعا حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخري وقال الجمهور من العلما كما
حكاه ابن عبد البر عنهم لكن ان في الاتصال كعن ومطلقه اي الا ياتي كذلك غير مقيد بسماع
ونحوه محمول على السماع وانه تلقاه منه بلا واسطة بينهما بالشرط المتقدم وهو انتفاء
التدليس وثبوت اللقاء والشرط لبخسر وحله قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ
وانما هو باللقا والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع
بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض بايي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى
يتبين الانقطاع وهكذا اطلق ابو بكر الصيرفي الشافعي فقال كل من علم له سماع من شاع ان
اوليقاء انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه وينبغي بقيد هذا بمن علم
بتنصيصه او بالاستقراء انه لا يستعمل ذلك فيما سمعه او ليراد فيه على مطرد كما انه كما يحسن
احرا الخلاف فيمن صرح بانه لا يستعمله الا فيما سمعه كحجاج بن موسى المصيصي الاعور بالنسبه
لقال وابي قرة الزبيدي بالنسبه لاستعماله ذكر في سنة فاعلمه ثم ان الحكي عن احمد وابن
شيبه لا يخالف الجمهور كان مستند الحاكي عنهما فرقه بين عن وان عايشه ان عايشه
قالت يا رسول الله وبين عروة عن عايشه انها قالت قلت وقوله انهما ليسا سواء وهو
كذلك لا من جهة ان وان انما هو لكون عروة في الاول لم يسند عن عايشه بل حكى عن نفسه
قضية لم يدركها وقوعها وفي الثاني رواها عنها فهو في الاول مرسل وفي الثاني متصل ويتاييد
بانه لو قال في الاول ان عايشه قالت قلت يا رسول الله لكان كالثاني ونحو المستند في ابن
شيبه نبه عليه فيهما العراقي الفرع الثالث التعليق الذي يذكره الحافظ ابو عبد
الله محمد ابن ابي نصر فتوح الحميدي بالضم نسبه لجده المغربي في جمعه بين الصحيحين وغيره
من المغاربه في احاديث من كتاب صحيح البخاري قطع البخاري باسنادها وسنبقهم اي
الحميدي ومن اشير اليه باستعماله الامام ابو الحسن الدارقطني واعتنى شيخنا بتخريج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اودعه البخاري في كتابه منه بحيث لم يضبطها بسبق اليه وطار اسمه بين الكافة بشيوخه به
وكان حقه ان يفرد بنوع كما فعله ابن جماعة وحيث لم يفرد فكان ينبغي حفظ الانسب
جمع المذكور منه هنا وفي الصحيح في مكان واحد كما فعل العراقي صورته ان يحذف من
اول الاسناد واحد فاكثر على التوالي ثم يساق الحديث عن من الحذوف بصيغة الجزم وكانه
اي التعليق ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لقطع الاتصال فيهما كقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او قال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومروي
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي كذا او قال عطا عن ابي هريرة عن النبي كذا او الزهري اي
سلم عن ابي هريرة عن النبي كذا وهكذا الى شيخ شيخه اي المعلق وهكذا التعليق وان كان
صورته منقطع السند وله اي فيما يكون في الصحيحين او احدهما حكم الصحيح كما تقدم في
الرابع من مسايل نوع الصحيح مما قيده ابن الصلاح هنا بما كان من ذلك اصلا ومقصودا دون
ما كان في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان
او موصولا وكان تقييده بالنظر للحكم على الحديث لا الخصوص المعلق عنه ليوافق ما تقدم
وظاهر اقتصارهم على حكم ما في الصحيحين مع ذكره له في هذا المحل عدم الحكم فيما يقع من
ذلك لغيرهما بالاتصال وهو كذلك الا من تقيد بما تقيدا واما ما اورده المعلق كذلك
عن شيوخه فقد قدمنا في النوع قبله انه محمول على السماع من غير المدلسين واستثنا منه
في الفرع قبله من علم انه لا ياتي بها الا فيما لم يسمعه او ليس له محل مطرد فيه بل جعله بعض
متاخري المغاربة قسما ثانيا من التعليق واضاف اليه قول البخاري في مواضع من كتابي
قال لي فلان وزاد غيرنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من
حيث المعنى والمعتمد ما قاله البخاري وقال لي او لنا فاعلم انه لم يذكره للاحتجاج
بل للاستشهاد والمحدثون يعبرون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المناظرات والمذاكرات
واحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها وردّه ابن الصلاح فقال ما ادعاه على البخاري مخالف
لما قاله من هو اقدم منه واعرف بالبخاري وهو ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري فانه قال
كل ما قال البخاري قال لي فهو عرض ومناولة وتعقب الحافظ ابو محمد ابن حزم الظاهري فزعم
في بعض ما اورده البخاري فزاد شيوخه بقواه قال هشام بن عمار وساق سنده
الى ابي عامر او ابي مالك الاشعري مرفوعا ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف

انه منقطع بين البخاري وهشام قال ابن الصلاح وكما التفات اليه فيما زعم فانه اخطا فيه
من وجوه والحديث صحيح مروي الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل ذلك لكون
الحديث مرويا من جهة الثقات عن علقه عنهم ولكونه ذكره في موضوع اخر من كتابه
مسندا متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحها اخلال الانقطاع انتهى
وبالجملة فالمختار الذي لا محيد عنه ان حكم ما يورده البخاري عن شيوخه كذلك
قلت عزه من التعاليق فانه وان قلنا انه يفيد الصحة لجزمه به كما تقدم في الرابعة
من الصحيح فقد يحتمل انه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه بدليل انه علق عدة
احاديث عن شيوخه الذين سمع منهم ثم اسندها في مواضع اخر من كتابه بواسطة
بينه وبينهم وبين عما صرح بانه لم يسمعه من ذاك الشيخ وما قال فيه وحوها فقد و
عنه في كثير مما يورده كذلك ابراده في مكان اخر بصيغة التحديث من ذاك الشيخ حقق
شيخنا باستقرايه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه
في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج
وذلك في المتابعات والشواهد ولم يستعملوا كما قال ابن الصلاح التعليق في غير صيغة
الجزم كروي عن فلان كذا او يقال عنه ويذكر ويحكى ونحوها بل حضوا به صيغة
الجزم وامر ونهى وذكر وحكى ثم استعماله في الممرض غير واحد من المتاخرين عن ابن الصلا ح
كالمزي في اطرافه حيث علم على ما يورده من ذلك اشاره التعليق بل صرح المولف حيث
اورد في رياضة حديث عايشه في الامر تنزيل الناس منازلهم بقوله ذكره مسلم في مقدمة
صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عايشه وكذا لم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او خر
باختصار ذلك بالغياب وانزاده بانواع كما قدمته في المعضل الفرع الرابع اذا روى
بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا كحديث النكاح الا بولي فانه
رواه اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن ابي برده عن ابي موسى الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا متصلا ورواه سفين الثوري وشعبه كلاهما عن
ابي اسحق السبيعي مرسلا بدون ذكر ابي موسى او رواه بعضهم موقوفا على الصحابي وبعضهم
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا متصلا ورواه سفين الثوري وشعبه كلاهما
عن السبيعي مرسلا بدون ذكر ابي موسى او وصله هو بنفسه او رفعه في وقت وارسله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووقفه في وقت اخر فالصحيح في هذه الصور كلها عند المحدثين والفقهاء والاصوليين
ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لان ذلك زيادة
ثقة وهي مقبولة على المعتمد كما سياتي في بابه ولذا رجح البخاري وصل المثال السابق
معللا له بهذا مع ان المرسلين له لهما الدرجة العليا من الحفظ والاتقان ولكن التحقيق
ان تقديم البخاري لوصل انما هو لما انضم اليه من القرائن التي منها مع كونه زياده ثقه
كون راويه عن الشيبي السبيعي اكثر فقيهم حفيهم وهو اثبت الناس في جده لكثرة مما
رسته له وسماعهم له منه في مجلس متعدد بخلاف المرسلين فسماعهما له في مجلس واحد
وبذلك علل الترمذي لرجحية الوصل ومن هنا كان المختار عدم اطراد حكم في المسالة
بل هو دائر مع القرينة ويكون محل الخلاف المشار اليه حينئذ عند عدمها وتابى تقديم
البخاري الارسال في غير هذا وكذا قال الماوردي فيما اذا كان الاختلاف على الصحابي في
الرفع رواية والوقف من الصور التي فيها ان لا تعارض فقد يكون الرفع رواية
والوقف افتاء ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه لان عدوله عن الجادة مشعر
بتحفظه وتثبته وايضا فيقضي اعمال تقديم الجرح فانه جارح في الخبر قال الخطيب وهو
قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر ونحوه يصحح الاصوليين فيما اذا كانا من واحد
ان الحكم لما وقع منه اكثر وعن بعضهم الحكم للاحفظ وعلى هذا القول لو ارسله او وقفه
الاحفظ لما قدح الوصل والرفع في هذه الرواية وكاني ضبطه اذ مجرد الخطا منه والنسيان لا يقتضي ذلك نعم قادح في تقسيم الجزء وقيل يقدح فيه اي الراوي وصله
ما ارسل او رفعه ما وقف الحفاظ لاشعاره بعدم تثبته واتقانه والله اعلم

النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس وفيه تصانيف نظما ونثرا
واحسنها تشيخا ولي علم بعض الملحقات وهو في الاصل اخفاء العيب من التدليس بالتحريك
الظلمة وحقيقته هنا ابهام خلاف الواقع بانواع من التصرف وايهام الراوي بالعقد ولا
فيه عن المعروف وهو قسمان بل اكثر كلها متعلقة باسناد لكونها دائرة بين الحذف
اصلا او التغطية الاول تدليس الاسناد بالحذف منه وذلك بان يروي المدلس
عمن عاصره نراد في اصله تبعا لابن الصلاح او لقيه ونحوه وسمع منه اي كثيرا او قليلا
ما لم يسمع منه بل بينهما فيه واسطة او واسايط موهما لكونه سمع منه في الجملة ه

ادعاصر

او عاصره سماعه منه فاذا قال فلان او عن فلان ونحوه كذكر فلانا او ان فلانا
ولا يقول فيه بيا او وما اشبههما من صرائح الصيغ خرجا من الكذب فخرج بالمعاصر واللقي
الارسال الظاهر دون الخفي ولكونه لم يخرجه اختبر في تعريفه انه روايته عن من
سمع منه ما لم يسمعه منه وفي تعريف الارسال الخفي كما سياتي انه روايته عمن عاصره
او لقيه ولم يسمع منه شيء انه لا انحصار له في هذا بل قد ياتي ما دات للرواية اصلاه
مع سياق المروي عن بعض شيوخه وذاك من صور تدليس القطع الذي من صوره
ايضا الاتيان بصرائح الصيغ ولا سيما احدا ثم ينوي قطع الكلام والاعراض عنه ثم تذكر
راويا من شيوخه لم يسمع المروي منه مع سياقه بسنده وهو خلاف تدليس العطف
المتدري شيخ سمع منه المروي ثم يعطف عليه آخر لم يسمعه منه مع كونه من شيوخه
وقد ياتي في صيغته بنون الجمع كحدثنا وخطبنا ومرادهما عضمرا اراده اهل بلدة
او اهل الاسلام كونه لم يكن حاضرا وان استشكل ابن دقيق العيد ظن ذلك الا بدليل
قوي وله امثلة كثيرة مما الاصل فيه قول البراء بن عازب لم يكن فينا فارس يوم بدر الا
المقداد اخرجه ابن هدبي وغيره فقد قال ابن عساكر قوله فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد
بدرا وما كاد الخطيب مما اراده المولف مميز الهـ في اصله لم يسقط المدلس شيخه واسقط غيره
ممن فوقه ضعيفا كان او صغيرا تحسينا بذلك للحديث وهذا في صورة ما اذا كان رواة
السند كلهم ثقات وكان المحذوف ضعيفا والذي قاله مروي عنه من بعده في الجملة ليتم الا
هو المسمى تدليس التسوية وهو شر اقسامه وافحشها كما صرح به العلائي وغيره لكون
الفقه المزي قبل المحذوف قد لا يكون معروفا بالتدليس فيصير الواقف عليه في حيرة وربما
لصق البلاء بالمقرع براته منه وممن عرف بهذه الوصمة بقية بن الوليد وكان من افعل
الناس لها وحينئذ فهو اخص من المنقطع للتقييد في المحذوف بالضعيف القسم
الثاني تدليس الشيوخ من الراوي عنهم بالتغطية لهم فقط لا يحذفهم اصلا وذلك بان
يسمي شيخه الذي سمع منه الحديث المروي او يكنيه بنسبه او يصفه بما لا يعرف
به او عرف به ولكن لم يسمه بذلك مما هو صحيح في حد ذاته كي لا يعرف وربما فعل ذلك
المدلس في نفس شيخه فاما القسم الاول فكروه جدا سيما ما يكون فيه المحذوف وضيعا
ذمه اكثر العلماء وكان شعبه من اسد هم له ذما بحيث قال للتنفير منه والزجر عنه لان

الى من ادلس ثم اختلفوا في قبول روايته من عرف به فقال فريق منهم اي المحدثين
والفقها من عرف به اي بما ذكر انه له ولو مرة كما يأتي صار مجروحا مردود الرواية
لما وقع منه من التلبيس والغش اي مطلقا وان بين السماع اي وان اتى في هذا الحديث او في
غيره من احاديثه بصيغة صريحة كسمعت او انا او نحوها وقال اخرون يقبل مطلقا
سيما من كان لا يدلس الا عن ثقة كما نبه عليه والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل
لم يبين فيه السماع فمرسل اي فحكمه حكم المرسل وانواعه كما لا انقطاع فلا يقبل فيه خاصة اي
السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ مبين للاتصال كسمعت وحدثنا وانا
وشبهها فهو مقبول محتج به لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام ونحوه
ان يكون تحامله في غير من اسقط في صورة التشويه وغيرها الضعيف المتفق عليه حتى عنده
عمدا وعليه يحمل من اطلق وان قال شيخنا تعمد حذف الضعيف فجرح بلا شك وان وصف
به الثوري وشعبه ولكن العذر عنهما انهما لا يفعلانه الا في من يكون عندهما
ثقة وان ضعفه غيرهما وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة مما يتاب به التفصيل
من حديث اهل هذا الضرب كثيرا جدا كقتادة والسفانين وغيرهم كالاعمش
وهذا الحكم اي بالتدليس كما نص عليه الشافعي جار فيمن عرفناه دلس مرة واحدة بحيث
يطرق من اجلها الاحتمال في سائر معنعناته كما اكتفى البخاري في الحكم بالاتصال لسائر
معنعنات غير المدلس اذا تلاقيا ولو مرة كما تقدم وما كان في الصحيحين وشبههما
من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع عندهم فيه من
جهة اخرى ولم نقف نحن على ذلك من المخرجات التي هي عالية مظنة له ولا في غيرها
ويكون سببا لهروبها عنها الى الطريق المعنعنة عالية اليه من التعليق او على انه وقع
لهم من طريق من كان لما يروي من حديث المدلس الا ما ثبت له انه من صحيح حديثه كما
جاء عن شعبة انه قال كفيتكم تدليس ثلاثة الاعمش وابي اسحق وقتادة واما تقسيم القاضي
فكراهة احف وان اشترك معه في تغطيه الضعيف لانه ذكر هنا في الجملة بخلاف الاول
وسيأتي ما في الكراهة فيه توعير بالعين المهملة اي طريق غير معروفة والوقوف على حال
بحيث يكون ذلك تضييعا للراوي والمروي يقول مطلب وعر بالتسكين خاص اي صعب
ويختلف الحال كما صححه الصفي الهندي في السن الراوي عنه لكون المغير اسمه

المكبه
ضعيفا

صعيفا او صغيرا في السن عن الراوي عنه او متاخر الوفاة بحيث شاركه في الاخذ عنه
جماعة دونه او سمع منه كثيرا فاستنكر بعض تكراره اي الشيخ على صورة واحدة فيما
يرويه عنه ولو في المروي عنه او يقصد التشبيه ببعض الحفاظ كقول التاج السبكي في
الذهبي انا ابو عبد الله الحافظ لما حكى قول البيهقي في شيخه الحاكم انا ابو عبد الله الحافظ
وكذا حاكاه الزركشي في مغلطاي فقال انا ابو عبد الله الحافظ وشيخ الخطيب
ويخرج من المصنف بهذا القسم بارسال ما وصله البخاري مما ظن به وبامثاله قصد الحث
على الفحص عن الرواة باسمائهم كناهم والقابهم وانسابهم واوصافهم بحيث لا يخفى
بعضهم منها والمتاخرون غالبا قصدهم التفنن في ذلك الرفع استثقال التكرير على
ان بعضهم امتنع من تسميه بعض المزكين لهذا المدلس وقال انما هو تزيين وحسن
ولكنه ليس في جميع صوره ومما يتعانا له كثير من المتاخرين التدليس في الاماكن والبلاد
ايهاما للرحلة والاعمار بالبيانات نتيجة تدليس المتن هو المدرج الاتي مع القول
بتحريم تعمده واما النوع الثالث عشر الشاذ اي معرفة الشاذ هو
بذال معجمة لغة التفرد عن الجمهور واصطلاحا ما رواه الثقة عند الشافعي رحمه الله
وجماعة من علماء الحجاز فيما نقله الحافظ ابو علي الجليلي عنهم ما روى الثقة مخالفا رواية
الناس يعني ان كان كلامنهم دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ
من الواحد وطرق الخطإ للواحد اكثر منه للجماعة والا فلو خالف واحدا فقط مع كونه
احفظ منه واتقن كان شاذا والحاصل انه مخالفة الثقة لمزيد ضبط او كثرة
عدد وكذا لغير ذلك من وجوه الترجيح فمخالفة لا يمكن الجمع بين الطرفين فيها وان
كان الفقهاء والاصوليون يقولون فيما اذا كان المرجوح ثبت والراجح ونفس الامر معلوم
على الغائي لا انه روى الثقة مما هو تتمة مضر الشافعي ما لا يروي غيره قال الخليلي
نسبه لاسم جده بعد حكايته بنحو ما تقدم والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس
له الا اسناد واحد يشذ به بضم الشين المعجمة وكسرها به بتخ ثقة او غيره فما كان
منه من غير ثقة متروك لا يقبل وما كان من ثقة توقف فيه ولا يحتج به ولكن
يصلح للاستشهاد ونحوه فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال ابو عبد الله
الحاكم هما اراده المؤلف في شرح المهذب لمذهب جماعة من اهل الحديث ايضا هو اي الشاذ

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ما انفرد به ثقة وليس له اصل متابع لذاك الثقة فلم يقبر المخالف ايضا ولكن قيده بالثقة فصار اخص من القول الاول قال ويغاير المعلل بذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من ادخال حديث في حديث ونحو كما سياتي في بابه بخلاف هذا فلم يوقف له على علة يعني معينة وهذا مشعر باستراك هذا مع ذلك في كونه ينقدح في نفس الناقد انه غلط وقد تقصر عبارته عن اقامة الحجة على دعواه فانه من اعز الانواع الى اخر ما سياتي هناك ايضا وهو كذلك قال ابن الصلاح وما قاله الشافعي لا اشكال فيه وانه شاذ غير مقبول وما ذكراه اي الخليلي والحاكم فهو مشكل منتقض بافراد العدول الحافظ الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فان اولهما تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به علقمة بن وقاص عن عمر ثم محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم يحيى بن سعيد عن محمد وثانيهما تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكغير ذلك مما خرج في الصحيحين وليس له الا اسناد واحد تفرد نقله كحديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمر في خصال الطائف فهو فرد عن شانهم مع استراطها نفي الشذوذ وكونها لعدد ليس بشرط على المعتمد في الصحيح فهذا وشبهه بين ان الامر في ذلك ليس على اطلاق الخليلي والحاكم وحينئذ فالصحيح التفصيل فان كان الثقة مفرده بمعنى الراوي انفرد بمخالفة الثقة احفظ منه واضبط او لجماعة ممن كل واحد منهم دونه كما قدمته كان مفرده شاذا مردودا زاد شيخنا وتقابل المحفوظ وان لم يخالف الراوي بتفرده غيره وانما روى شيئا لم يروه غيره نظر في الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا او موثوقا او ضابطا كان تفرده وفي نسخة تفرده اي ما انفرد به صحيحا وان يوثق بضبطه ولكنه لم يبعد عن درجة الضابط الحافظ كان ما انفرد به حسنا وان بعد من ذلك كان ما انفرد به شاذا منكرا مردودا افاده الحاصل من هذا ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف به ثقة او مرجح منه وهو الذي اقتصر عليه الشافعي لكونه المتبادر من اطلاق التعريف والفرد الذي ليس فيه احد هذين اي التفرد والضبط ما يجبر تفرده وليس في تسميته شاذا كبير امر فانه ضعيف ولكن منها امثلة كثيرة في السند والمتن وبالزيادة والنقص مفرقة في كتب العلل وغيرها بل ذكر شيخنا في شرح النخبة كما ولي تسميته منا لا ياتي في النوع بعده على انه عكر الجواب فان الحاكم بما اشعر به اقتصاره على جهة

واحفظ

واحدة في المغايرة بينه وبين المعلل من كون الشاذ ايضا ينقدح في نفس الناقد انه غلط حيث يقال ما في الصحيح من الافراد منتف عنه ذلك ولكنه ذكر في امثلة حديثا في البخاري من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ فاما ان يكون لمنازعته له في صحته او لكونه كالخليلي الا يرى في الشذوذ عنده الصحة كالمنسوخ حسبما قرر في المعلل وان لم يكن صريح كلامه هنا يقتضيه بل يقال في الشاذ صحيح وفي المحفوظ اصح او يندرج في تساهله والله اعلم النوع الرابع عشر في معرفة المنكر قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي بفتح الجيم الموحدة قيل وكسرها ثم راء ساكنة بعدها مهملة مكسورة فاخرى جيم ثم تحتية لبردج بليدة باقصى ادربيجان بينها وبين برذعة بفتح الموحدة وبدال مهملة ايضا وبعضهم يجعلها اربعة عشر فرسخا ولذا يقال له البرذعي ايضا هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راو به كما من الوجه الذي يرويه منه وكما من غيره وهذا هو الفرد المطلق فاطلق البردجي كما فعل الخليلي في الشاذ ولم يفصل وكذا اطلقه كثيرون من اهل الحديث اي وصد اطلاق الحكم على المتفرد بالرد والنكارة او الشذوذ في كلامهم والصواب فيه كما قاله ابن الصلاح التفصيل الذي تقدم في الشاذ فانه بمعناه وحينئذ فلم يغايرا بينهما قلت قد حققها شيخنا مع اقتصاره في النوعين على قسم المخالفة فقط لكونه الاضح كما تقدم وهو من جهة العموم والخصوص الوجهي قال فيجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه اما صدوق او لا والمنكر راويه ضعيف قال وقد عكس بعض سوى بينهما ثم مثل للمنكر بحديث حبيب بضم المهملة وتحتانيه مشددة بين موحدتين الاولى مفتوحة اخي امام القراءة ابي حبيب كطيب الزيات عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا من اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة اخرجه ابن ابي حاتم وقال انه منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وكذا امثله للشاذ بحديث ابن عباس ايضا عند ابن عيينة عن عمرو وابن دينار عن عوسجة عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو كذلك لكن بدون ابن عباس قال ابو حاتم ايضا المحفوظ حديث ابن عيينة قال شيخنا فحاد من اهل العدالة والضبط

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ومع ذلك رجح ابو حاتم منهم اكثر عددا منه انتهى وقريب من صنيع ابي حاتم قول البيهقي
في حديث ٧ بن عباس ايضا عند عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن
السايب عن ابي الضحى عنه في قوله الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع
ارضين في كل ارض بني كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى
تبعا لشيخه الحاكم ان صحيح الاسناد نراد ولكنه شاذ بمرة والظاهر ان حكمه بذلك كما في
المتن من النكارة واستفيد من قول ابي حاتم تسميه مقابلها بالمعروف والمحفوظ
وكان يحسن افرادها كما تفصل المقابل للمرسل والله اعلم النوع الخامس عشر معرفة
الاعتبار والمتابعات والشواهد المفتقر اليها في نفي الشذوذ والنكارة الماضيين
وغيرهما هذه امور متداولة بين الحافظ الحفاظ والمحدثين يتعرفون بها حال
الحديث بان يعتبروا الراوي الاتي به فمن فوقه بالفحص عن كتب الحديث مسندها ومبثورها
منثورها ومحمولها ليستفاد منها ما لعله من متابع او شاهد فمثال طريق الاعتبار فيما
ذكره الحافظ ابو حاتم ابن حبان ان يروي حماد بن سلمة مثلا حديثا لا يتابع عليه عن
ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا وان لم يوجد
فمقه غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا اي وان لم يوجد ثقة عن ابي هريرة فصحابي
غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث له
اصلا يرجع اليه والا اي وان لم يوجد شيء من ذلك فلا اصل له فهذا معنى الاعتبار وبه
اتضح انه التفسير والمتابعة ان يروي بها اي ذاك الحديث عن ايوب غير حماد وهي كلورها
الراوي بنفسه المتابعة التامة المختصة بالتسمية ويكتفى بكونها تامة من التقائهما في السند
النبي صلى الله عليه وسلم فان توبع الراوي وفارقه ولو في الصحابي فلا او يرويه عن ابن
سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي
اخر غير ابي هريرة فكل هذا يسمى ايضا متابعة وعبارة ابن الصلاح قد يطلق عليه اسم
المتابعة ولكن يقصر فيه عن المتابعة الاولى بحسب اي بقدر يقربها منها فكلما
قربت منها كانت اتم من التي بعدها وتسمى المتابعة اي بحسب تسميتها شاهدا ايضا
والشاهد ان يروي حديث اخر بمعناه وان يسمى هذا متابعة اي لاختصاصها بما يكون

بالنقط

في م
الى

باللفظ سواء كان عند ذلك الصحابي او غيره وكلاهما الذي مشى عليه شيخنا تبعا لغيره
ان المتابع ما كان من تلك الطريق بعينها ولو من صحابي بترجمة فقط والشاهد ما كان من
غيرها من صحابي اخر في سواد في كل منهما كان باللفظ او المعنى وحاصل ما عند ابن الصلا
وابتاعه تخصيص المتابعة بما للراوي نفسه والشاهد بحديث اخر بالمعنى واشتراكهما
فيمن فوق الراوي والامر في ذلك كله سهل اذا لفقوه مستفادة من جميعه وا
والبخاري يأتي تابعه فيما يكون عن ذاك الصحابي وعبر محمد بن عمر
يقول عقبه تابعه صالح وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان
باللفظ والمعنى واذا قالوا اي المحدثون اهل الحديث في مثله مما تقدم تفرد به
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم او ابن سيرين عن ابي هريرة او ايوب عن
ابن سيرين او حماد عن ايوب كان اي بالنظر لصدور من تام الاستقرا مع را
بانتفاء وجود المتابعات فيه لذاك الراوي ولا يمتنع وجود شاهد واذا انتفت
المتابعات مع الشهود معا فحكمه اي الفرد ما سبق في الشاذ والمنكر من
التفصيل ويدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به وحده
بل يكون معدودا في الضعفا حتى ان اصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم خرجوا
لبعضهم في المتابعة والاستشهاد ولا يصلح لذلك اي المتابعات والشواهد كل
ضعيف بل المضعف بما عدى الكذب وفحش الغلط ولهذا يقول الدارقطني وغيره في
الضعفا فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به كما سيأتي واصحابي مراتب الجرح والتعديل
اذا علم هذا فقد ذكر ابن الصلاح مثالا اجتمع فيه المتابع القاصر والشاهد وشيخنا
في توضيح النخبة مثالا للمتابعة التامة والقاصرة معا والى غيرهما من الامثلة التي منها ما
توبع فيه كل من رواه سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم النوع
السادس عشر في معرفة زيادات الثقات وحكمها الماضي الاشارة لبعض فروعه
قبيل الثاني عشر هو فن لطيف يحتاج العناية به لما يستفاد منها من الاحكام ويقيد
الاطلاق وايضاح المعاني وغير ذلك وكان جماعة من الائمة سيما من جمع غالبا بين الحديث
والفقه كابن خزيمة مذكورين بمعرفته واختلف في حكمها فذهب الجمهور من الفقها
والمحدثين كما قاله الخطيب قبولها اي الزيادة في الحديث من الثقة مطلقا اذا انفرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها بل ادعى بن ظاهر الاتفاق عليه سواء زادها راوي الحديث او لا بدونها ام غيره
تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت امر لا اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر
ليست فيه ام لا وقيل لا تقبل مطلقا لامن يرواه بدونها ولا من غيره لان ترك الحفاظ
لنقلها يوهنها ويضعف امرها وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا
ولا يقبل من رواه ناقصا لاشعارة بخلل في ضبطه وحفظه وقيل غير ذلك
من الاقوال وقسمه بالجيم الذي عليه كما بالنسخة التي عليها حققته اي النوع الشيخ
بن الصلاح اقساما ثلاثة احدها زيادة تخالف النقات وتنافي ما رووه فترد
كما سبق في الشاذ لانه يلزم من قبولها رد الطرف الاخر الثاني ما لا مخالفة فيه
اصلا لما رواه غيره في ثقة بحيث لا يخالف غيره اصلا فيقبل قال
الخطيب فيما حكاه ابن الصلاح مما ليس صريحا في كلام باتفاق العلما الثالث
ما هو بين المرتبتين وهي زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته واحتالته
كثير من حديث حديث رضي الله عنه رفعه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا تفرد
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها اوترابها
وهي اصرح في الزيادة لنا طهورا فهذا القسم يشبه الاول المردود لمنافاته
لظاهر ما تاتي به الجمهور ويشبه الثاني لكونه يالجمع بينهما صار كالواحد وزاد
التباني ه كذا قال الشيخ ابن الصلاح اي انه اقتصر على ذكر القسم الثالث بدون افصاح
فيه بحكم والصحيح كما زاده المولف فقول هذا الاخير يعني كما اقتضاه صنيع
ابن الصلاح في المثال بعده ومثله الشيخ ابن الصلاح ايضا بزيادة مالك رحمه الله
في حديث الفطرة وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على كل حر وعبد ذكر وانثى الذي رواه عن نافع عن ابن عمر قول من المسلمين لقول الترمذي
انه تفرد بها من سائر من رواه لعبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما يوخر من قوله
ولكن كما تصح مما زاده المولف مبينا له في اصله التمثيل به اي بحديث
مالك لانه ليس منفردا بها فقد وقفها عليها جماعة من الثقات منهم عبد بن كعب
نافع والصحاك بن عثمان واسمعيل بن جعفر وسعيد بن عبد الرحمن وكثير بن فرقد
قال ابن الصلاح فاخذ بهذه الزيادة يعني من المسلمين خير واحد من الائمة واحتجوا

بها

منهم الشافعي واحمد انتهى وهذا كاف في الحكم لهذا القسم بالقبول الى ثم ان ما ذهب
اليه ابن الصلاح من التفصيل متعين والا فالقول بقبول الزيادة مطلقا كما ياتي عن على
طريق المحدثين المشترطين في المقبول نفي الشذوذ المفسر منهم بمخالفة الثقة من
هو ارجح منه ولذا كان المقبول عند متقدمي ائمتهم كابن المهدي ويحيى القطان واحمد وابن معين وابن المديني وابن المدني البخاري واني زرعة
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق باكثر زيادة المنافيه
نبه عليه شيخنا وكذا قد يصير لعدم الاطلاق لقيد الشافعي بان الزيادة المخالفة مو
فتامله والله اعلم النوع السابع عشر معرفة الافراد هذا النوع تقدم منه
مقصوده اي الاعظم في جملة من الانواع السالفة كالشاذ ولكن اقتفى ابن الصلاح
ثم من يليه ان الحاكم في افراده سيما وبقي منه مالم يتقدم فالفرد قسمان احدهما فرد
مطلق تفرد به راويه عن جميع الروات ق وقد تقدم حكمه في الشاذ والثاني فرد
بالنسبة الى جهة خاصة كقولهم هذا حديث تفرد به اهل مكة او اهل الشام
او اهل الكوفة او اهل خراسان او تفرد به فلان عن فلان وان كان مرويا
من وجه او وجوه اخر عن غير ذاك المعين او تفرد به اهل البصرة عن اهل الكوفة
وشبهه كالمدنيين عن المكيين والخراسانيين عن الشاميين ولا يقتضي هذا التفرد
الخاص ضعفه اي الحديث من حيث التفرد بدون اقتضاء لمقتضيه الا ان يراد
بتفرد المدني مثلا انفراد واحد منهم ويجوز في اطلاق ذلك كما استعمله الحاكم فيكون
حينئذ كالقسم الاول المطلق وقرب منه اذا اريد بتفرد فلان عن فلان التقييد
بالفقه سيما ان كان غير الفقيه ممن لا يعتبر بحديثه وامثله هذا النوع كثيرة توخذ
من الجامع كالترمذي عيسى والترمذي يحيى الطبراني الاوسط والصغير بل الدارقطني الا
في ما يرويه حيث سمعنا كثيرا منها وكذا اخرجها ابو حفص ابن شاهين واخرون وستدرك
من بعضهم على بعض بل قد يستدرك على الواحد من كلام نفسه ولو حصل التتبع
هذا وافراده لكان منها والله اعلم النوع الثامن عشر المعلل وسموه
اي اهل الحديث كالخليلي والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم المعلول
وهو منهم ومن الفقهاء والاصوليين وغيرهم في فنونهم المعلل والمعلول لحن وعبارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصله تبعا للاصل مرذول عند اهل النحو واللغة اي لان اسم المفعول من اعل الرباعي
لا يأتي على مفعول بل المعلول من علله بالتراب اي سقاه مرة بعد اخرى ومنه من
جزيل عطايك المعلول ولكن قيل مما سياعدهم استعمال الرجاج اللغوي له ونص
جماعة كابن القوطيه على انه تلاثي فانه قال عل الانسان علة مرض والسيء اصابته
العله ولذا لم يتجاسر شيخنا عن تسميه تصنيفه به ولكن الاعرف ان فعله من الثلاثي
المزيد تقول اعله الله فهو معل بلام واحدة لا معلل لانه ممفعول علل بمعنى الهاه
بالشيء وشغله به ومن استعماله كذلك من الحذاق مما اختاره ابن الصلاح وجمهور
اتباعه فهو مؤول وهذا النوع من اجله اي انواع هذا الشان ولدقها واشرفها
حتى قال ابو مهدي ان لاعرف علة حديث احب الي من اكتب عشرين حديثا ليست
عندي واغا يتمكن منه اهل الحفظ والاطلاع والخبرة والمعرفة والتفقد والفهم
الثاقب ولذا لم يتكلم فيه الا النقاد كابن المديني واحمد والبخاري وفيه تاليف على
الابواب والمسانيد اجمعها للدارقطني وقد اختصرته بزيادات ونقوعه
شيخنا بل افرد منه الزهر المطلول في الخبر المعلول والعله عباره عن سبب غامض
قادح في الحديث مع انه ليس للجرح لكونه ظاهرا فيه مدخل ولذا قال الحاكم وانما يعل
الحديث من وجه ليس للجرح فيها العلة ~~الى الاسناد~~ مدخل وشرد منها حكم مع
ان الظاهر السلامة منه اي السبب وتتطرق العلة الى الاسناد الجامع شروط
الصحة ظاهرا من ثقة رواته وضبطهم واتصال سنده وتدرك العلة بتفرد الراوي
وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم لذلك تنبه العارف المشار اليه على وهم وقع
بارسال من موصول او وقف في مرفوع او دخول حديث في حديث اخر او غير
ذلك كاستباه ضعيف بثقة مما يقدح في ذلك الظاهر بحيث تغلب ذلك على ظنه
اي العارف فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفاء بغلبة الظن او يتردد لعدم
ترجيح واحد من الطرفين فيتوقف في الحكم بالصحة وعدمها وقد تقصر العبارة عن
اقامة الحجة على المدعى كالصيرفي في نقد الدنانير ونحوه ولذا قال ابن مهدي انه
الهام لو قلت له من اين قلت هذا لم تكن له حجة وكم من امر يعتري لذلك والطريق
الى معرفة اي سبب العلة جمع طرق الحديث كما اشار اليه ابن المديني وغيره بل وكذا

الباب

الباب والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك وكثير
من اهل الحديث المقلل للوصول بالارسال فيكون راويه اي الارسال اقوى من
وصل وكان ادراجهم لذلك في العلل مع حتافانه من جهة ظهوره كالمكون العله خفيفه
لكون القرائن التي يترجح بها جانب الارسال خفيفه وتقع العله في الاسناد وهو الاكثر
وقد يقع في المتن وطوقع منها في الاسناد فقد يقدح فيه وفي المتن كما معا كالتعليل
بالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصه ويكون المتن معروفا صحيحا
ولكل ذلك امثله كثيره كحديث يعلى بن عبيد الطنافسي المخرج له في الصحيحين عن
سفيان الثوري عن عمرو وابن دينار عن ابن عمر وذكر بعضهم حديث البيعان بالخيار
فهو مثال لما القدح في سنده فقط لانه وان جمع شروط الصحة ظاهرا معل بغير صحيح
غلط يعلى على سفيان في قوله عمرو وانما هو عبد الله بن دينار الواقف له في اسم
والاب كما رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن
يوسف الفريابي ولذا كان المتن صحيحا سيما وابن دينار ثقتان وكحديث ابن المصرح
فيه بنفي قراءة البسمله وهو مثال لعلة المتن فقد اعله فوم حديث مرا والاكثرين
قالوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين بدون تعرض للبسمله وقالوا ان الراوي
فهم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم كانوا لا يسملون فرواه على ما فهم ولحظ
ان معناه ان السور التي كانوا يفتتحون بها الفاتحة ولو قيل كانوا يفتتحون
بالبسمله لم يحصل تعيين السور فان البسمله اية من كل سورة وانتم الى هذا
امور منها انه ثبت ما فيه عسكر يوقف عن انس الخ انه سئل عن الافتتاح بالتسميه
فذكر انه ~~ولكن~~ اضطراب لم يحفظ فيه شيا عن النبي صلى الله عليه وسلم الى غير هذا
من تعليل بجهالة الراوي او بالاضطراب مما بيناه في فتح المغيث وقد تطلق العلة
كما في الكتب المختصة بها على غير مقتضاها الذي قدمناه وهو الحق كذب الراوي
وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث كتدليسه
واختلاط بشر طيهما وكان لكون الوقوف على تفرد الراوي المتصف بشيء من ذلك من
الخفي فلم تخرج حينيذ عن مقتضاها وسمى الترمذي الشيخ علة فكانه اراد علة ما
نقمة من العمل به اتكا على اطلاع بعضهم وكذا اطلق بعضهم وهو الحافظ ابو يعلى الخليلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلة على مخالفة لا تقدح في الصحة كما سبق ما وصل الثقة الضابط حتى قال من الصحيح
ما هو صحيح معلل او معلل كما قبل منه اي من الصحيح صحيح شاذ وهو مقتضى تعريفي
الحاكم والخليلي للشاذ كما تقدم فاما اولهما فيلزم على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغير
الشاذ وهما لا يكونان فردا واما ثانيهما فانه يلزم على قوله ان يكون في الشاذ الصحيح
وهما لا يكونان ويه انقه والله اعلم النوع التاسع عشر المضطرب
هو الذي يروي على اوجه مختلفة من رواة في كل وجه او اقل بل ولو روي على
وجهين فقط وكلها او كلاهما متقاربة او متفاوتة كما في النسخة المعتمدة اي متساويه
كما لابن الصلاح لم ترجح لطرق على الاخر ولا يجمع بينهما فان رجحت احدى الروايتين
او الروايات على الاقوى بحفظ راويها واتقانه او كثرة صحبته للمروي عنه سيما
ان كان ولده او قريبه او موكاته او بلديه او غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة
المعتمدة لكونه حين التحمل بالغا او سماعة من لفظ شيخه فالحكم للراجحة ولا يكون
الحديث حينئذ مضطربا وصفا ولا حكما وكذا اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم
معبرا باللفظين فاكثر عن معنى واحد او يحمل كل منهما على حالة لا ينافي الاخرى والاضطراب
موجب ضعف الحديث لاشعاره من الراوي بعدم الضبط احد شروط القبول ونفع
الاضطراب الاسناد نادر وهو الاكثر وفي المتن اخر وكذا ما هو من زيادات
المؤلف تقع فيهما اي الاسناد والمتن معا من راو واحد واثنين او من جماعة وامثلة
ذلك كله كثيرة توخذ من العلل للدارقطني ومما التقط شيخنا منها مع نزر يسير وسماه
المقترب في بيان المضطرب فمنها في السند خاصة حديث ابي بكرة شيبتني هود واخواتها
فقد قال الدارقطني انه مضطرب فانه لم يروه الا من طريق ابي اسحق السبيعي مع الاختلاف
عليه فيه على اكثر من عشرة اوجه ما بين ارسال واتصال ورفع وزيادة ونقص واوقال وكونه
عن ابي بكرة وسعد او ابن مسعود او عايشة مع ثقة رواته وتساويهم وتعذر الجمع
وادراج ما وقع اختلاف رواته في اسم راويه او نسبه او اسم ابيه مع معرفة عينه فيما
يوجب الضعف كبيس بجيد وان اشبه الاضطراب في الجملة لانه غير مؤثر ولذا في الصحيحين
كذلك جملة احاديث وعليه ينطبق قول الزركشي وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب
في الصحيح والحسن بل سيق لما انتقدت نقل المؤلف في اخر الكلام على المجهول عن الخطيب ان من

عرفت

عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واما امثلة المتن فتكاد ان لا توجد
والله اعلم النوع العشرون المدرج اي معرفة المدرج في الحديث وحدها
في اصله اي اللفظ النبوي كلاما نفسه او لغيره فيرويه عن
تعذه متصلا بالحديث بدون فصل يتميز به عنه بان يعزوه لقائله صريحا او
كنايه غيتوهم ممن لا يعرف حقيقة الحال سماعه له كان ومطالعا انه من الحديث
النبوي مع انه لا اختصاص له بما يكون في اخر الحديث بل قد يكون في اوله ووسطه
ولكن ما اقتصر عليه هو الاكثر الاشهر مع استشكال ابن دقيق العيد الحكم بالادراج
بالادراج على الاخرين فانه اما متصل يقال مقدم على اللفظ النبوي او مفطوف
عليه بواو والعطف وقرره مستحسنا ما يؤول الى انه من اخر الحديث مع قوله غلبة
الظن في الحكم كافية القسم الثاني ان يكون عنده اي الراوي متنان مختلفا
باسنادين مختلفين اما عن صحابيين او واحد فقط فيرويهما معا كاملين
او مختصرين واحدا هما مختصرا دون الاخر او عنه باحدهما اي السندين
القسم الثالث ان يسمع الراوي حديثا من جماعة مختلفين في اسناده
او عن مبين الاخلاق واشباه ذلك كله كثير يوخذ من المصنف الآتي الاسناده
النبيه وغيره وكله اي الادراج باقسامه حيث تعمد فعله حرام اتفاقا وما فيها
من التلبيس والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لقطة غريبة
مثل الخزانة والمخابز والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الائمة
المتعمد له ساقط العدالة وقد يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق به
بالكذابين يحمل على على عداه ويعرف الادراك بامور اعلاها استحالة اضافة
المدرج الى الشارع لو دنا اني سحرة تعضد والذي نفسي بيده لولا الجهاد
في سبيل الله والحج لوددت اني مملوك ثم التنصيص
عليه من الصحابي كقول النبي صلى الله عليه وسلم كذا وجدت انا اخرى ثم وهو اكثر
هاجي روايه فاصله سيما ان وجدت رواته اقتصر فيها على المرفوع فقط
وقد صنف فيه اي في هذا النوع الخطيب الحافظ كتابا شهر اسما الفصل
للوصل المدرج في النقل سفي بد من العلة وكفى الواقف عليه بتحقيق ما

هو اقسام
احدها مدرج
في حديث النبي صلى
الله عليه وسلم بان
يذكر الراوي الصحابي
او غيره عقيب
روايته كلاما
لنفسه

ما استمل عليه في الحمل وخصه شيخنا مرتبا له على الابواب مع زيادة عزو وعلل
وسماه المنهج لترتيب المدرج واشار الى انه وقفت له مرويات على شرط
الخطيب وانه عزم على تفريقها في مظانها من تلخيصه او جمعها باخرم لتكون
كالذيل وكانه لم يتهيا له فما وقفت عليه والله اعلم **المصنوع الحادي**
والعشرون الموضوع هو المختلق يقال في بعد لام مفتوحة **الكذب المصنوع**
وهو شر اقسام الضعيف والمحشها وليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل
ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا لشيخنا واولها من زياداته في توضيح
النخبة كما سا ذكره قريبا وعن الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المنكر
المجهول والمزرى شيء فيما ضعفه مع اتصاله سببه الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب
ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب ولم يتعرضوا لما
ضعفه بالانقطاع واسواه كما للجوزقاني المعضل ثم المنقطع ثم المرسل والكثر محل
الثاني في المنقطع من مكان اما ان كان من موضعين فاكثر فيحتمل استواه مع الاول
وعدمه اذ التوالي المحشر وكذا يقال في المعلق من غير ملتزم الصحة واما المرسل فيستبعد
ان يقال في المعلق الخفي منه دون الجلي واما المدلس فبعد نظر **وتحرم** على كل **روايته**
اي الموضوع **لمن علم به** اي بحاله وكونه مختلقا وكذا من **غلب على**
الظن في **اي معنى كان** من الاحكام والقصص والترغيب وغيرها **الا مبينا** حاله مقترنا
باريراده لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى بضم اوله اي يظن او فتحه
اي يعلم انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية والجمع بخلاف غيره من الاحاديث
الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن فانه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب
والفضايل كما سياتي تلو النوع بعده قريبا مع شرطه **ويعرف الوضع** للحديث
اما **باقرار واضعه** المتفرد به كقول عمر بن صبح انا وضعت خطبة النبي صلى
الله عليه وسلم اي التي نسبها اليه وكابدع الاقرار من قرينة ينهم اليه كان يكون
مبتدعا والمروي عنه ما يسوغ بدعته ويقويها والا فلا يحكم بوضعه بمجرد الاقرار
لاستلزامه قبول قوله مع اعترافه بالفسق نعم نرد لذلك حديثه وسايرمن
مرويا ته كما اخذناه باعترافه بالزنا والقذف او نحو ذلك **او بمعنى اقرار** ه

وعبارة

وعبارة اصله تبعا للاصل وما يتنزل منزلته اي الاقرار بان يقول المنفرد به
تاريخ مولده مما لا يمكن معه الاخذ عن شيخه او يقول لنا انه سمع منه في مكان نعلم
عدم دخول الشيخ له ويحي فيه ما قلناه في الاقرار من انضمام قرينه والا فيحتمل ان
يكون في ذكر مولده او فحوى ولها او ناسيا وعلى كل حال فعبارة الاصل اشبه
او بقرينته في حال **الراوي** كقصة عياض حين الحق لاجل المهدي حديث لا سبق
كان يميل الا في خف او نصل لفظة او جناح فان المهدي الا في خف او نصل لفظة او جناح ح
فان المهدي علم منه ذلك لكونه كان يميل الى الحمام وهل يثبت بالبينة مع القطع فانه لا
يعلم الشاهد بشاهدته وضعه له كان يراه يصنف كلاما ثم يضيفه للشارع قال
الزركشي سببه ان يجي فيه النزه دفي ان شهادة الزور هل يثبت بالبينة مع القطع فانه لا
يعلم به على ان ما يضعفه من الكلام يحتمل ان يكون معنى ما هو عنده من كلام الشارع
لانه ابتكره **او بقرينته** في حال **المروي** كالمخالفة لدلالة الكتاب القطعية القطعية
او السنة المتواترة او للاجماع القطعي او لمقتضى العقل ان لم يحتمل سقوط شيء منه على
بعض رواته يزول به ذلك والبه اشار ابن السبكي في جمع الجوامع فقال وكل خبر اوهم
باطلا ولم يقبل التاويل او نقض منه ما يزيل الوهم فمكذوب قال شارحه وقد يمثل
له برواية لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنه نفس منفوسه لعدم مطابقتها
الواقع حيث سقط على رواتها منكم وكذا يعرف بركة لفظه ان وقع التصريح
بانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا بالمعنى وربما تجمع بركة المعنى وذلك ابلغ بل
بركة المعنى فقط كما فسر في الدلالة على الوضع كما حققه شيخنا **فقد وضعت احاد** بث
جلة **يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها** بل في كلام الفخر الرازي وسبقه
اليه صاحب المعتمد مما يستدل به على الوضع عدم وجدان الخبر المنقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم بعد استقرار الاحبار في بطون الكتب وصدور الرواة اذا
فتش عنه والبه اشار ابن الجوزي بقوله ما احسن قول القايل اذا رايت الحديث
يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع ه
قال ومعنى مناقضة الاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد
والكتب المشهورة وشرط القرافي استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ومراد الا

وكسف امره في جميع اقطار الارض وهو عش ومتعذر قلت ولكن غلبه الظن
من صنيع ائمه وافر الاطلاع واحاط بمنثور الاجزاء التي هي بحر لا ساحل لها مع انضمام
شيء من القرائن السالفه ونحوها كافيه ولذا قال شيخنا ان الحافظ المطلع المتقه الناقد
يعتمد نفيه وقوله لا اعرفه واما الحكي عن ابي حاتم انه ذكر بحضرة الزهري في
مجلس سليمان بن عبد الملك حديثا فقال له الزهري لا اعرفه فقال له احفظت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه فقال ارجو قال فاجعل هذا
هذا في النصف الذي لم تعرفه هذا وهو الزهري شيخ مالك فما ظنك بغيره وقريب
منه ما اسنده ابن النجار في تاريخه عن الزهري ابن ابي عايشه قال لنكلم شاب عند
الشعبي بشيء فقال ما سمعنا بهذا فقال له الشاب اكل العلم سمعت قال لا قال فنظر
قال العلم قال فاجعل هذا فيما لم تسمعه فاخجم الشعبي وكان قيل تدوين الاخبار لعدم
التمكن قبله من الاحاطة بما عند كل مفرد فرد من الناس والمظان للموضوعات كثيرة
منها الكتب المولفه في الضعفا كالكامل لابن عدي بل افردت بالتاليف وقد اكثر
جامع الموضوعات في نحو مجلدين اعني ممازاده المولف ابا الفرج ابن الجوزي بجم معتمد
حم وزاي نسبة لجوزه كاسم لم يكره واسطه عنه المشفع فيه بكابكناد
الاظفر الجوزقاني فذكر في كتابه المشار اليه وهو مشهور كثيرا مما لا دليل معه يقبل
على وضعه بل هو وضعيف وفيه الحسن ايضا بل والصحيح لكونه لم يمعن التفتيش والفحص
عن طرقه مما هو اصل عظيم في الحكم بذلك وبضده واكتفى بالطريق التي انفق وقوفه عليها
لكون بها كذابا او وضاعا لظنه عدم مجيئه من غيرها وقد لا يكون ذاك الراوي المنفرد به
ممن يرتقي حديثه لذلك وربما اشتبه عليه ثقه بضعيف بحيث عدم الانتفاع بالكتاب
الا العارف وهو والحاكم في مستدركه طرفا نقيض ولشيخنا عليه حواشي نسخته
استدراكات مفيده بل جردها واجلها في كراريس وكذا تعقبته في كثير في غضون
العمل كما هو مبين في ابنا تصانيفي وغيرها ومن اثار رشقي من هذا السيف ابن الجد
فقال انه اطلق الوضع على احاديث لكلام بعض الناس في مراديها كقوله فلان ضعيف
او ليس بالقوي ونحوها وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفه
ولا معارضه لكتاب ولا سنه ولا اجماع ولا ينكره عقل ولا نقل ولا يجمعه لوضعه

سوى

سوى كلام ذاك الرجل في راويه وهذا هدر ان وبحا زفه وهو ظاهر وان بالغ بكلام
بل مجرد اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع ولذا جعله شيخنا
نوعا مستقلا وسماه المتروك وفسره بان يرويه من تبهم بالكذب ولا يعرف ذاك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال وكذا من عرف بالكذب في
كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث وهو دون الاول انتهى والواضعون
وقد افرد وا بتاليف مفتقر لذيل اقسام كثيره بحسب الاسباب الحامله لهم عليه كالزنا فصه
والقصاص واعظمهم ضررا قوم كابي عصمه نوح بن ابي مريم المروزي الفقيه فيسوق
الى الزهد والصلاح وضعوه اي الحديث في الفضايل والترغيب حسبة
اي احتسابا للخير وترجيا للثواب في زعمهم الباطل الفاسد فهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا فقبلت موضوعاتهم لكثير من الناس على نظنهم بل هم في الخير بمكان
السلامة صدرهم ثقة بهم وتوسم الخير فيهم وعدم توهم تعمد الكذب في صنيعهم
مما الجاهم اليه عدم المعرفه المقتضي لحمل ما سمعه على الصدق وعدم الاهتداء لتميز
الخطاء من الصواب والاعراض عن التوجه للسوال عن الاية الاتجاب بحيث كانوا
مخطئين فيما ارتكبوه اعني بافراده وكذا حورت الكرامية بالتشديد على
المشهور طايفه من المبتدعة تنسب لمحمد بن كرام الوضع في الترغيب والترهيب
خاصة دون الاحكام والعقايد تحسينا للشريعة وحثا على الاعمال الصالحه وتجنب
الامور الفاسده وغير ذلك مما الشريعه في غنيه عنه وهو خلاف اجماع المسلمين
الذين يعتد بهم لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار ولا يلتفت لهم فيما ابتدعوه مما حملوا الحديث عليه ووضعت الزنادقه الذين
لا يتدينون بدين كالحرث الكذاب الذي ادعى النبوه ايضا جملة بل الافا من الحديث
استحقفا بالدين وتلبيسا على المسلمين فبين جهابذه الحديث الذي نقاده وهذا
نفع الجيم وذال معجمه جمع جهبذ بالكسر الذين حصرهم الله بنو السنه الشهير وقوة
البصيره امرها في ذلك كله ولم يخف عنهم من شانها ما خفي على غيرهم بحيث لما قيل لابن
المبارك هذه الاحاديث المصنوعه قال تعيش لها الجهابذه انا لحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون انتهى ومن حفظه هتك من يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدارقطني يا اهل بغداد لا اطمع احدا منكم في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما دمت حيا ثم لم ينفك عصرا من الاعصار مع نقاص بل توحدا كان عند من اراه مسكه
وموضع خبر عن قايم بذلك متوجه له ما راليه فيه ودليه الجد وربما اسند الواضع
كلاه النفسه وهو اكثر مما بعده او لبعض الحكما والاطبا كالحرث بن كلده او الزهاد
او الزهاد كمالك بن دينار او من الاسرايليات مما لا تطيل بامثلته فاضافه الى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم تارة يقع ذلك من مراوته افتراء وهو اكثر مما بعده او نسيانا وربما
وقع الراوي في شبه الوضع غلطا منه وهما بغير قصد منه ولا تعمد له كقصه
ثابت الزاهد حين دخل على شريك وهو يملي حديث يعقد الشيطان على راس احدكم
اذا هو نام ثلاث عقد الحديث وقد انتهى لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
ابراده المتن براه فقال مواجها له ليس من الحديث شر كثرت صلاته بالليل يحسن وجهه
بالنهار فظنه هو وبعض من حضر منتهى السند السابق سماه وله بعضر شبه بالمتن
الحقيقي ولكن الاشبه في هذا الادراج وبذلك سماه ابن حبان ثم شيخنا ومن الموضوع
الحديث الطويل المروي عن ابن كعب رضي الله عنه مرفوعا في فضل القران سورة
سورة منزاوله الى اخره بان وضعه ميمون بن محمد ابي عبد الرحمن المؤمل بن اسمعيل العدوي
البصري ثم المكي وابن خاله في ذلك على البداني اذ اعترف له شيخ لقوله متصوفة ثم يسمه بوضعه
له لانه وجد الناس قد رغبوا عن القران فاحب صرف قلوبهم اليه وانضم لاعترافه قراين
وقد قيل ان الواضع هو ابو عصمه واضع حديث لابن عباس في ذلك ايضا وقال ابن المبارك
اطن الزنادقه وضعته وقد اخطا من ذكره من المفسرين في تفسيره بسند كالثعبي
والواحدي وبغير سند كالزمخشري والبيضاوي وهو من غير المسند اشد خطاء وبما
بنا في ذلك ما ورد في فضايل كثير من السور مما هو صحيح او حسن او ضعيف ويكفل
بايراده العادين كثيرا في تفسيره والله اعلم النوع الثاني والعشرون
المقلوب وحقيقة القلب تغيير من يعرف برواية ما بغير عمدا او سهوا وهو اقسام
احدها المجدل والاشبه تسميته مبدلا نحو حديث مشهور عن سالم
جعل عمدا عن نافع ليرغب فيه لغرابته وعكسه كان يفعله من الوضاعين حماد بن
عمرو النصيبي ومن ثم كره تتبع الغرايب بل قيل من تتبعها كذب والثاني والاشبه تسميته

مركبا وان سماه شيخنا ايضا مبدلا قلب اهل بغداد عمدا ايضا على البخاري رحمه الله تما
قدمها عليهم ماية حديث بان جعلوا هذا السند المتن سند اخر وهذا المتن لسند حديث
اخر والفاها عليه عشره منهم سالمين عنها امتحانا لحفظه ومعرفته واختبار التثبته ويقظته
وهل يقبل التلقين ام لا وهو كما يريدهم في جوابه على ما اعرفه فما فرغوا من القائها عليه
التفت اليهم واحدا واحدا فردها اي الماية على وجهها المعتبر بانصبر كل متن لاسناده
وكل سند لمتنه فاذعنوا بفضله واعترفوا بمزيد نقده وحفظه وعلو محله وجلالته
ونبله ومن كان يفعل مثله شعبة وحماد بن سلمه قبله وفي جوازه نظر وقد ترجم البخاري
طرح الامام المسئله على اصحابه ليختبر ما عندهم ولكن يكون يفرق بين الشايخ والالقاء علم
وربما قصد به ايضا الاغراب كالقسم قبله فتكون كالوضع ونحوه ومما يقع غلطا لا عمدا
حديث جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس رفعه اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى
ترويني فانه حديث به حجاج بن ابي عثمان الصواف في مجلس ثابت عن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه فظن جرير ان المحدث به ثابت صاحب المجلس فرواه عنه عن
انس وكذا قريب منه حديث ابن عجلان عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه
الدين النصيحة فهو فيما قاله محمد بن نصر غلط انما حدث ابو صالح عن ابي هريرة بحديث ان الله
يرضى لكم ثلاثا وكان عطاء بن يزيد حاضرا فحدثهم عن تميم الداري بحديث الدين النصيحة فسمعها
سهيل منهما فالحاصل انه دخل على حديث في حديث وقد افرد شيخنا ما كان من
نمط هذين المثالين بتاليف سماه جلاء القلوب في معرفة المقلوب وقال انه لم يجد
من افراده مع مسيس الحاجه اليه بحيث ادى الاخلال به الى عد الحديث الواحد احاديث
اذا وقع القلب في الصحابي كالمثالين والثالث ان يكون اسم احد الراوين ابن ابي الاخر
مع كونهما من طبقه واحده نحو كعب بن مره ومره بن كعب فيجعل الراوي سهوا ما هو لاحدهما للاخر واقتصر شيخنا في توضيح النخبة له على التمثيل بهذا النوع وفيه خصوصه
للخطيب رافع الارتياب في المقلوب من الاسما والانساب مجلد ضخم اذا علم هذا
فربما يقع القلب في المتن بان يعطى احد الشيئين ما اشتهر للاخر وجعله بعض المتاخرين
نوعا مستقلا سماه المنقلب وامثلته قليله كحديث ابن عمر وعايشه مما هو مشهور
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فانه يروى عن ابيه

المركب

المقلوب

المنقلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابنة خبيب بمعجمه مصغر بلفظ اذا اذن ابن مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال
فلا بل هو في لفظ عن عايشه لابن خزيمه ولكن جمع بينهما ابن خزيمه باحتمال ان يكون الاذان
كان بينهما نوما قال البلقيني ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد ولو فتحنا باب التاويلات
لاندفع كثير من علل الحديث قال ويمكن افراده بنوع وتسميته بالمعكوس ولم ار من
تعرض لذلك وذكر شيخنا من امثلته حديث السبعه الذين يظلهم الله ففي لفظ ورجل
تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال فهذا مما انقلب على
احد الرواه وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين الى غيرهما من
عشرين مثلا لا فاكثر افردها الحلال البلقيني بتاليف بل ونظمها وزدت عليه
قليلا والله اعلم فرع اذا روايت حديثا باسناد ضعيف اي ولم تستوف
طرقه اذا مشينا على المعتمد في امكانه او كنت قاصرا عن هذه المرتبة فلك ان تقول
هو ضعيف وتقتصر على اي بنيه وتصرح فيما يظهر بهذا الاسناد خصوصه ولا تقل
ضعيف المتن بل ولا تطلق الضعف بمجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا
باسناد اخر قوي يثبت بمثله ولو ضعيف يرتقي به الا ان يقول امام من ائمة الحديث
انه لم يرو من وجه صحيح او ليس له اسناد يثبت بمثله او ليس له سوله او يقول انه
حديث ضعيفا ونحو هذا كان يحدث لا يحتج به مفسرا ضعفه اي سبب ضعفه
فان اطلق الضعف بدون بيان ففيه كلام ياتي قريبا في اول النوع بعده وان
الصحيح انه لا حاجة للبيان في كليهما من العارف المعتمد ولذا كان الحكم على الاسناد
دون الحكم على المتن كما سلف في ابنا الحسن والثاني اذا اردت رواية الحديث
الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او ما
اشبهه من صيغ الجزم كجاء عن رسول الله كذا او ورد بل قل روي فيه وجوبا او روي
عنه كذا او بلغنا عنه كذا او ورد عنه او جاء عنه او نقل عنه كذا وما اشبهه
اي المذكور من صيغ التمريض كروى بعضهم وكذا لا تجزم حسن او ورد ان ما يشك
في صحته وتعتقد ايضا وفي الجزم به مع مجرد العزو الخروج كابي داود وتردد ما
تجزم بالنسبه للرسول صلى الله عليه وسلم فيما ظهرت صحته او حسنه وهو واجب فيما
بل حكى الحافظ ابو بكر بن خير الاجماع على تجزم الجزم بنقل ما ليست له به رواية فكم

ولكنه

ولكنه محمول على ما لم يكن في الصحاح مما لم يعلم ثبوته او يشك فيه وبالجمله فقد زاد
الشاهد جدا في نقل ما لم يصح بالجزم وما صح بالتمريض فيها وتاوكا سلا والثالث يجوز
عند اهل الحديث كاحمد وابن مهدي وابن المبارك وغيرهم ممن تنفي انزهم التساهل في الا
الضعيف ورواية ما سوى الموضوع من انواع الضعيف والعمل به من غير بيان ضعيف
في غير صفات الله تعالى وما يجوز او يستحيل عليه ويفسر كلامه والاحكام كالحلال والحرام
وغيرها اي الصفات والاحكام وذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ وغيرها
كسايرفنون الترغيب والترهيب مما لا تعلق له بالعقايد والاحكام واما ما عدى المشار
اليه من احاديث الاحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح في الطلاق وساير الفروع وغير
ذلك كالعقايد فلا بل هي محل التشديد فانه لا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن زاد
المولف في اوسراكمه اذ كارم الا ان يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث
ضعيف بكراهة بعض البيوع او المناكح فان المستحب ان يتنزه عنه ولكن لا يجب انتهى
ويشترط للعمل بالضعيف ان لا يكون الضعف شديدا وان يندرج تحت اصل عام وان لا
يعتقد عند العمل به ثبوته ولا يخدش في الاخبار ما يروى من بلغه عن الله عز وجل شيء
فيه فضيلة فاخذ به ايمانا به ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك لضعفه
او لجهله على الظنيات التي قد لا تكون في نفس الامر كذلك واعلى مما تقدم عمل الامام
الاعظم احمد بالضعيف مطلقا حيث لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه ودونه
منع القاضي ابي بكر بن العربي من العمل به مطلقا الا ان حمل على الشديد الضعف والله
اعلم النوع الثالث والعشرون صفه اي معرفة من تقبل روايته ومن
ترد وما يتعلق به من جرح وتعديل وفيه مسايل ثلاثة عشر بل هي في اصله خمسة عشر
مع انه لم يفرد الاولى احدها اجمع الجماهير من ائمة الحديث والفقه في اصله على
انه يشترط فيه اي فيمن يقبل روايته ويحتج بها انفراده ان يكون عدلا وهو احمالا
مزاده ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئه
من شرك او فسق او بدعة مقررة ضابطا لما يرويه والضبط احمالا يقظه تحمله على
التحري فيما يصدر عنه وقال بعض متاخرا نه المتقن لما حفظه وفيه قصور ولكل
منهما شروط فاما العدل في الرواية والشهادة ففسر بان يكون مسلما بالاجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يكون مجهولا سواء المطبق والمتقطع اذا اثر في الافاقه سليما من اسباب الفسق
فلا من تكب كبيره ولا يضر على صغيره ومن خوارم المروءه فلا يكون شحيحا ماله وجاهه كاشفا
لراسه بين الناس شحاذا فيما ونحوها مما لا يهضر للفسق ويرجع في المعرفه به للعرف مع ملاحظه
اختلاف الاشخاص والبلدان ادرى عايه واما الحريه والذكوره فمناهج الشرع واد ابه
والاهتدى بالسلف والاقتدا بهم امرا واجب الرعايه واما الحريه والذكوره فليس
بشرط في عدل الروايه اتفاقا كما صرح به الخطيب في العبد بل احاز شهادته جماعه من
السلف ونقل صاحب الحاوي عن ابي حنيفه منع قبول المراه واستثنى اخبار عايشه
وام سلمه واما الضبط فقد شرط بان يكون متيقظا غير مغفل كما يميز الصواب من الخطا
بل يرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواه وهو لا يشعر حافظا لمرويه بحيث يتمكن
كل من استحضاره متى شاء ان حدث من حفظه مما اشترط بعضهم كما سياتي ضابطا كتابه
بالاحتواء عليه بنفسه او بثقه بحيث يصان عن طرق اليه باد خال فيما واخراج منه وخوف ذلك
ان حدث منه وان يكون عالما بما يحيل المعنى بحيث يومن من تغيير المروي ان روى
به اي بالمعنى المسئله الثانيه فيما تعرف به العداله وهي الاولى من اصله فانه جعل
ما تقدم اصلا وصحح بما بعده تثبت لعداله الراوي بتنصيص عدلين عليها في الشاهد
والراوي لا انتفاق فيه بل وبواحد فيه على الاصح ولو كان عبدا واما اه كما سياتي
المسئله في الخامسه قريبا لان ان كان المزكي ناقلا عن غيره فهو من جمله الاخبار او مجتهدا
فهو كالحاكم في الحالتين لا يشترط العدد اتفاقا في الحاكم وعلى الصحيح في الناقل او ناقضه
والشهره فمن اشتهرت عداله بين اهل العلم من المحدثين وغيرهم وشاع الثناء عليه
بها اي بالعداله والتقه والامانه كفى ذلك فيها اي في عداله دون احتياج لما سواه
من تصريح بها ونحوه وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رحمه الله وعليه الاعتماد في
الاصول وذكر الخطيب وغيره ولا يشترط ان الشهره او قع في النفس من تعديل الشهود
المجوز في حقهم الخطا والنسيان وغيرهما من المحاباه ونحوها وذلك كمالك والسفيانين
الثوري وابن عيينه والاوزاعي واما منا الشافعي واحمد بن حنبل واشباههم
ممن جرى مجراهم في نباهه الذكر واستقامه من تعديل الشهود الا مر كالليث وابن
المبارك وابن معين وابن المديني وغايبا لبعد عداله من خفي امره ومن هنا لما شهده

المزني عند القاضي يكاد ولم يكن يعرف شخصه المتصل اقامه البينه لكونه هو المزني
فقط وتوسع الحافظ ابو عمر ابن عبد البر فيه اي فيما تثبت به العداله فقال كل حامل
علم معروف العنايه به فهو محمول في امره ابدا على العداله حتى تتبين جرحه وتمسك
لما ذهب اليه بما يروى يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله الحديث وقوله هذا وان لم
ينفرد به اشياخ غير مرضى وليس في الحديث ان ثبت حرجا في المراد لتردد الامر فيه بين كونه
امرا او خبرا او ما كان فلا يحسن الاستدلال به اما الاول فظاهر واما الثاني فلو وجوه
خلق ممن حمل العلم غير متصفين بالعداله بل فيهم الخوارج والمبتدعه فهو محمول لذلك
على الغالب ولكن قد قال اليه بعض المتاخرين بالنسبه للازمان المتاخره التي كاد يتعذر
استيفاء شروط العداله فيها سيما مع قول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض
بعض الا محدود في حد او مجرب عليه شهاده زور او ظنينا في ولاء او نسب وقول
الخطيب من عرفت مجالسته للعلماء واخذه عنهم اعتني ظهور ذلك من امره على ان يسال
عن حاله وبالجمله فالعلم مظنه لذلك وقد قال الحفاظ المولف في اول تهذيبه
عند ذكر الحديث وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانه العلم وحفظه وعداله
ناقلته وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف
فلا يضيع وهذا نفرح بعداله حامليه في كل عصر وهكذا وقع ويقع والحمد لله هذا من
اعمال النبوه وكما يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيا من العلم الحديث انما هو اخباره
بان العدول يحملونه لا ان غيرهم نباه عنه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس
بعلم حقيقه لعدم عملهم به كما اشار المقاني في تقريره قول التلخيص وقد ينزل العالم
منزله الجاهل وسبقه الشافعي فقال ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب المسئله
الثالثه فيما يعرف به الضبط وهي الثانيه من اصله يعرف ضبط اي الراوي بموافقه الثقات
المتقنين الضابطين غالبا فيما يرويه وذلك بان تعتبر روايته بروايتهم واليه
يشير قول الشافعي في المرسل ولا تضر مخالفته النادر لهم اذ السعيد من عدت غلطاته
ومن ذا يبرئ عن الخطا نعم ان زادت المخالفه قليلا كان منحطا عن الذي قبله فان كثرت
مخالفته لهم اختل ضبطه ولم يحتج به في روايته وغيرها ثم تارك تفحص المخالفه فلا
يعتبر بحديثه اصلا او لا فتفحص حديثه معتبر بمتابعه من هو مثله فصلا عن

فان

عن اربعة منه كما نقرر فيما مضى المسئله الرابعة وهي الثالثة من اصله يقبل التعديل
من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة فيصعب ذكرها مع
ويشق ايرادها وحصرها ولا يقبل الجرح الا مفسرا مبين السبب لاختلاف الناس
فيما يوجبه سيما وقد استفسر غير واحد من المجرحين فذكروا ما ليس بقادح وبحصوله بامر
واحد فيسهل قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله بل ذكر الخطيب انه مذهب
الائمة من حفاظ الحديث كالشيخين كما سياتي الاشارة اليه قريبا وغيرها ولما كثب الجرح
والتعديل التي لا يذكر فيها غالبا سبب الجرح بل يقتصر فيها على الامجرد قلان ضعيف وليس
بشيء سقه ونحو ذلك وكذلك الحكم على الاحاديث لا يبين مستنده غالبا بل يقال حديث ضعيف
او ساقط او نحوها مع كون اعتماد الناس عاليا في جرح الرواة وردحديثهم عليها هـ
فاشتراط بيان السبب يفضي الى التطويل وسد باب الجرح في الاغلب وما بقي لها حينيذ
فايده فنقول في الجواب عن ذلك فايدتها التوقف فيمن جرحوه كذلك بان لا يقبل
حديثه لامجرد ذلك اذ قع عندنا فهم رسته قويه فان بحثنا عن حاله وانزاحت اي
ازيلت عنه تلك الريبة وحصلت الثقه به اما بان رايناالسبب غير مقتض لجرحه
او بغير ذلك قبلنا حديثه ونزال التوقف السابق لجماعة ممن خرج لهم في الصحيحين
هم بهذه المثابة منهم للشيخين معا اسمعيل بن ابي اوس وللبخاري فقط عكرمه
مولى بن عباس وعاصم بن علي ومسلم حماد بن سلمه وسويد بن سعيد وسنيعرفهما في التجريح
لهم ولامثالهم ممن سبق من غيرهما مجرد الطعن فيهم دان كما قال ابن الصلاح لما اعتمده
من البحث وانهما ذهبا الى ان الجرح كما يثبت الا مفسر يعني ليحتها عن الجرح المجمل ولكن
المعتمد في المسئله ما اختاره امام الحرمين والحجة الغزالي والرازي والخطيب والقاضي
ابو بكر بل نقله عن الجمهور وصححه من المتاخرين العراقي والبلقيني عدم وجوب ذكر
سبب جرح وتعديل الان الراوي حينيذ في حيز المجهول المجهول واعمال قول
المجرح اولى من اهماله بخلاف من عدل كما سياتي في المسئله بعدها قريبا المسئله
الخامسه وقع فيها في اصله او بعد الاولى الصحيح ان الجرح والتعديل
يثبتان بقول واحد ولو عبدا او امراة كما قدمته في المسئله الثانيه مع
توجيهه وقيل لابد فيهما من اثنين كالشهادة والثانيه اذا اجتمع فيه اي

في الراوي جرح اي مفسر ان مسينا على ما ذهب اليه ابن الصلاح وتعديل فالجرح
مقدم على الصحيح الذي عليه جمهور العلماء لما فيه من زيادة العلم ولكونه غير متضمن لرد
المعدل اذ المعدل اخبر في ظاهر الحال وهو مخبر عما مر باطن خفي عن الاخر نعم ان عين
سببا نفاه المعدل بطريق معتبر فانها يتعارضان وقيل ان زاد المعدلون في العدد
على المجرحين قدم التعديل ورده الخطيب وقال انه خطاء وبعد من توهمه لان
المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت
شهادة باطلة على نفي وقيل بن حج الاحفظ وقيل غير ذلك والثالثه لا يجزي
التعديل بدون تسميه المعدل فاذا قال حدثني الثقه او نحوه كالثبت والمتقن
من غير تسميه له لم يكتف له به في التعديل على المذهب الصحيح الذي قطع به الخطيب
وابو بكر الصيرفي وغيرهما وقيل يكتفي به كما لو سماه لانه مامون في الحالتين معا فان
كان القايل عالما اي مجتهدا كما لك والشافعي وكثيرا ما كان يفعله انه كفى في حق موا فقه
اي مقلده في المذهب عند بعض المحققين ممن لم يقنعه ابن الصلاح وعلله ابن الصبا ع
باله قد يرد اذا كان احتجاجا بالخبر على غيره بل ذكر لاصحابه فيام الحجه عنده على الحكم
وقد عرف هو ممن روى عنه ذلك واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح ه
المسند وفرضه في صدور ممن اهل التعديل يعني ممن كان مقلد اسوى الاربعه
المستمر تقليدهم وحقق شيخنا ان هذا المحقق ليس مما نحن فيه فالقبول انما هو
من جهة التزام التقليد والرابعه اذا روى العدل عن سماه لم يكن ذلك
بمجرده تعديلا عند الاكثرين من علماء المحدثين وغيرهم وهو الصحيح حتى ولو لم
يكثر من روى الا عن ثقه اذ الم يعين حين الروايه نقته وقيل كما للنقض من المحد ثين
واصحاب الشافعي هو تعديل وقيل غير ذلك وكذا عمل العالم وفتياه على وقف
حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رواته ولا مخالفته له قدح منه
في صحته ولا في راويه لامكان ان تكون المخالفه لمعارض من نسخ ونحوه والعمل
ونحوه لدليل اخر نعم ان صرح بان عمله لاجله كان تصحيحا وتعديلا والله اعلم
المسئله السادسه وهي الثامنه من اصله رواية مجهول العداله وضدها
ظاهرا وباطنا من عرفت عينه برواية اثنين واكثر عنه وهو اول اقسام المجهول

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

لا تقبل عند الجماهير من محققي المحدثين والفقهاء والاصوليين الاجماع على منع
الفسق من القبول فلا بد من مظنة عدمه وكونه عدلا وذلك مغيب عنا وقيل تقبل
كما لابي حنيفه وغيره ومشى عليه ابن حبان اذا العدل عنده من لم يعرف فيه الجرح قال والناس
في احوالهم على الصلاح والعدالة عندهم من لم يعرف فيه حتى يتبين منهم ما يوجب القدح
ولم يكلف الناس معرفة ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم للظاهر ولكنه انما يخرج في
صحيحه لهو لا اذا كان كل من شيخ الراوي والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث منكر فيحتمل
ان يكون احتياطا احتاط فيه في الجملة ويحتمل ان يكون قيد الما تقدم بل قيل انما قبله
ابو حنيفه في صدر الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد
من التزكيه لغلبة الفسق وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد وعكسه استحسان ما ذهب
اليه ابن عبد البر كما تقدم في عدالة معروف العنايه بالعلم ممن لم يعلم منه نقيضها لكن
بالنسبه للازمان المتاخره لتدوين الاخبار المقتضي عدم التسرد كما قالوه الاولين وروايته
المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن وهو ثاني اقسام يحتج بها بعض من رده
الاول لارتفاعه عنه بل عزاه المولف في مقدمه شرح مسلم لكثيرين من المحققين وهو
قول بعض الشافعيه كابي بكر ابن فورك وقطع به منهم سليم الرازي قال لان الاخبار
تبنى على حسن الظن بالراوي وكان مرواه الاخبار تكون يعني عالبا عند من تتعذر عليه
معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على الظاهر كالشهادة فانها تكون عند الحكام
ولا تتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها قال الشيخ ابن الصلاح شبيه ان يكون العمل على
هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهوره المتداوله بين الائمه في جماعة من
الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت علينا خبرتهم باطنا فاكتفى بظاهر
امرهم وما قاله ممكن فيمن عدى من في الصحيحين لانتفاء جهاله الحال عن جميع من
خرجا له في الاصول حيث حقق في محله هذا مع احتمال اطلاع اولئك على ما خفي
عنا من شانهم واما توقف العراقي في تسميه عدل الظاهر مستورا مع كون ابن الصلاح
غير منفرد به بل سبقه اليه البغوي متمسكا بان في عبارة الشافعي ما يدل على ان الشهادة
التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهره فيمكن ان يقال انه احترز بالظاهره تعالى في نفس الامر
كما في تحقيقه عن كل احد لا عن هذا الفرد من صور المستور المردود عند الجمهور سيما

وفي كلامه ما يومي اليه حيث قرر انا انما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا لا لما نعلم
مغيب عنا واما مجهول العين الاتي تعريفه وهو ثالث اقسام فقد لا يقبله بعض
من يقبل مجهول العداله في القسمين قبله كما لخطاطه عنهما بل كلام بن كثير يشير الى الاتفا
على عدم قبوله ولكن الخلاف فيه موجود سيما من لم يشترط زايده على الاسلام ثم من روى
عنه عدد كان عينه بدون ابهام وكاهمال ان نفت عنه جهالة عينه على الصحيح
قال الخطيب في الكفايه المجهول عند اهل الحديث كل من لم يعرفه العلما بالجرح والتعد
يعني مطلقا او بقيد الباطن ليشمل القسمين الاولين ولا يعرف حديثه الا من جهة راو
واحد يعني وهو هذا واقل ما ترتفع عن الراوي روايه اثنين مشهورين بالعلم
كما تقدم معينين له يعني ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه فقال كل من لم يرو
الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاستهار مالك
بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالفروسيه قال الشيخ ابن الصلاح ردا على الخطيب
قد روى البخاري مرداس الاسلمي ومسلم على ربيعه بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما
غير واحد يعني كما صرح به مسلم وابو الفتح الازدي وغيرهما في مرداس وان المنفرد
عنه قيس بن ابي حازم واما ربيعه فهو وان ذكر مسلم ايضا والحاكم في علومه مما تبعهم المولف
فيه ان ابا سلمه ابن عبد الرحمن تفرد عنه فليس بجيد لرواية تميم المحمر وحنظله بن علي وغير
عنه وذلك مصير منهما الى خروجه على الجاله برواية واحد ثم قال ابن الصلاح والخلاف
في ذلك اي القول في زوال جهالة العين بواحد متحد كما لا كتفا كما تقدم بتعديل واحد
قلت قد صرح بالاكتفاء بواحد في مثلثنا لابن خزيمه ولكن الصواب عند المولف فيها
نقل الخطيب فانه عن اهل الحديث لا عن اجتهاده قال قال ولا يصح الرد عليه بمرداس
وربيعه فانهما مشهوران فاولهما من اهل بيعه الرضوان وثانيهما من اهل الصفه والبقا
رضي الله عنهم كلهم عدول زاد في الارشاد فلا تضر الجهالة باعيانهم لو ثبتت ومع هذا
فليسا بمجهولين على ما نقل الخطيب مما شرط في المجهول يعني كما تقدم ان لا يعرفه العلما وهذا
معروف فان عند اهل العلم بل مشهوران فلا يرد ان على نقل الخطيب قال وحصل مما
ذكرناه ان البخاري ومسلما لم يخالفا نقل الخطيب عن اهل الحديث وقد حكى الشيخ يعني ابن
الصلاح في النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر وساق ما قدمته قريبا استشهادا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باستثناء ممن انفرد عنه الواحد من يكون مشهورا في غير حمل العلم انتهى ولكن قد وافق ابن الصلاح
بعض الحفاظ المتاخرين حيث قال ومازلت اعجب كيف لا يثبت العين برواية ثقة عنه واي
معنى لتوثيق عينه على رواية اثنين عنه مع الاكتفاء في معرفة حاله بتوثيق واحد
ومن رد المحدثين روايته يعني ان وثق مع الواحد قلت قد سبقه الى الاكتفاء بذلك
ابو الحسن ابن القطان وهو ظاهر كما ان الظاهر انه لم يوثقه الا بعد معرفة عينه ولو بالشهرة
مع الواحد وكذا لو وثق غير واحد من الائمة كثيرا ممن لم يرو عنهم غير واحد وخرج الشيخان
فضلا عن غيرهما من اصحاب الصحيح لجماعة غير الصحابة منهم بل اصرح بن رشيد بانه لو انفرد
الراوي عنه نفسه بتوثيقه كان كافيا وصححه شيخنا وعليه يتمشى تخريج الشيخين في الجملة
لبعض من لم يجد فيه توثيقا مع انفراده عنه **فرع** يشتمل على مسايل الحقها
المولف من زيادته على اصل اصله مع اخراج الاولى من اطلاق قبول الواحد في التعديل
والتجريح وكان الانسب في الاولين تقدمهما عند المسئله الخامسه الاولى **يقبل**
كما ذكر الخطيب **تعديل العبد والمراة** يعني العدلين **العارفين** باسباب التعديل
للرجال كما يقبل خبرهما وبه جزم صاحب المحصول ولكن حكى الخطيب في الكفاية عن القاضي
ابي بكر ما حكاه عن اكثر فقهاء المدينه وغيرهم عدم قبول تعديل النساء في الروايه ه
والشهاده معا عم اختيار القاضي قبول تزكية المراة مطلقا فيهما لا تزكيتها في الحكم
الذي لا يقبل شهادتها فيه قال واما العبد فمحل قبول تزكيته في الخبر دون الشهاده
لان خبره مقبول وشهادته مردوده ثم قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول
تزكيته كل عدل مرضي ذكرا كان او انثى حرا او عبدا الشاهد او مخبرا انتهى قال الخطيب والاصل
في هذا الباب اعني تزكيه العبد والمراة سوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصته
الافك انتهى وفي بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة قبل سواله لها ه
اشهدت اني رسول الله قالت نعم والظاهر انها هي المشهورة وانها كانت تخدم
عايشه وهي في رق مولاها فلا يجي حينيذ استشكاله بان شراء عايشه لها كان بعد
فتح مكه وقصته الافك قبله في غزوه بني المصطلق وقد ترجم عليها البخاري
في صحيحه تعديل النساء بعضهن بعضا فيحتمل التخصيص لمزيد خبره المراة بالمراة ويحتمل
عدمه وكذا في القصه انه صلى الله عليه وسلم كان بسال ام المومنين زينب ابنه جحش ماذا

ماذا

ماذا علمت الاخيرا فهو اصل في المراة ايضا ويلحق بالتعديل في الحوائج من العارفين
التجريح بخلاف العلام الضابط بل والصبي المراهق جزما فيهما **والمسئله** الثانيه ما هو
عند الخطيب ايضا **من عرفت عينه** برواية اثنين او واحد عنه **وعدالته** بالتنصيص
وما الحق به **وجهل اسمه ونسبه** كقول الراوي حدثني صاحب هذه الدار مما اتفق
نحو لمالك حين علم مخالفته له في عمرو بن عثمان **احتج به** وتجبر بل رواه الخطيب عن القاضي
ابي بكر الباقلاني ولفظه من جهل اسمه ونسبه وعرف انه عدل رضي الله عنه وجب قبول
خبره كما ان الجهل باسمه كالجهل بعدالته واستدل له الخطيب بحديث تميم بن حزن
القشيري قال سالت عايشه عن النبيذ فقالت هنه خادم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجاريه حبشيه فسالها فقالت كنت انبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء عسا
فاوكيه عشاء فاذا اصبح شرب منه وهو عند مسلم وابي عوانه في صحيحهما واحد من
واجزين ووجه الدلاله منه عدم سواله عن اسمها وبهذا الحكم ديثخنا الحكم
على الحديث الخط المسترق للاختلاف على راوية اسمعيل ابن امية في اسم شيخه ونسبه بالا
وقال الاختلاف في اسم الراوي او نسبه لا يضر اذا كان ثقه **والمسئله** الثالثه مما
هو عند الخطيب ايضا وحكاه عن ابي عبد الله البوشنجي **اذا قال الراوي اخبرني فلان**
او فلان بالشك وسماها **وهما عدلان** اما بان يكونا صحابيين كقول عبد الرحمن ابن غنم
حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري او كقول سعيد عن سلمة ابن كهيل عن ابي الزعراء
وزيد بن وهب ان سويد بن غفلة دخل على علي **احتج به** اي بالمروي اذ عبارة الاصل
وكان الحديث ثابتا والعمل به جاريا كان السماع قد تحقق من عدل مسمى ونحو ابراد
عبد الله بن دينار بعمر وابن دينار حيث لم يكن ذلك علة في الخبر الثقه كل منهما فان
جهل مع تسميتهما والشك **عدالة احدهما** او عرف بالضعف كقول عبد الملك بن حسين ه
النخعي عن قزعة او عطية ضعيف **او قال اخبرني فلان** ابي المسمى الثقه **او اخبرني غيره**
بدون تعيين **لم يحتج به** في الصورتين لاحتمال كون من عن غير العدل او المجهول **المسئلة**
السابعه وهي التاسعه من اصله من مسايل النوع **من كفر ببدعة** مزمومة مما اتفق
على التكفير بها كالقول بحلول الالهيه في علي او اختلف فيه كالقول بخلق القران مع
انضافه بصدق اللهجه فيما عداها **لم يحتج به بالاتفاق** كما اسمعه ضبع ابن الصلاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصرح به غيره والافالخلاف محكي عند الخطيب وغيره والتحقيق كما لشيخنا مما سبقه
اليه ابن دقيق العيد تقييد الاطلاق نفي الاحتجاج بانكار فطعي من الشريعة اثباتا ونفيا
واثباته كما عدا يه لتاويله سيما وقد نقل المولف في الشهادات عن الروضة الروضه
عن جمهور الفقها من اضحابنا وغيرهم عدم تكفير احد من اهل القبله بتاويل ومن لم
يكفر ببدعته فاختلف فيه ايضا قيل لا يحتج به مطلقا دعا الى الها ام لا تفاقهم
على رد الفاسق بغير تاويل فيلتحق به المتاول اذ لا ينفعه التاويل في بدعته
بل هو فاسق به ايضا سيما وفي الروايه عنه تكفيره به وربما نزح بدعته بها وهذا
القول محكي عن مالك وغيره ونقله الامدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب وقيل يحتج
به مطلقا لان بدعته الذي هو معتمد الروايه بحيث عن الكذب وقيل
يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سوا الروايه
وغيره وحكي عن الشافعي رحمه الله لقوله اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابيه
الخطابيه من الروافض لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم وكذا قال ابو يوسف
القاضي فيما رواه الخطيب اخير شهادة اصحاب الاهوا اهل الصدق منهم الا الخطابيه
والقدريه الذين يقولون ان الله لا يعلم الشي حتى يكون وقيل يحتج به ان لم يكن داعية
لغيره الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعيه اليها لان رغبته في اتباع الناس لهواه قد
يحمله على التساهل فيحكي الشي بمعنى ويصيره وهذا القول هو الاظهر الاعدل عند ابن
الصلاح وعمل الكثير من العلما او الاكثر كالشافعي بل حكي فيه الاتفاق فقال
بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحاب الشافعي في غير الداعيه ما تفقوا على عدم قبول
رواية الداعيه ونحوه قول ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بالداعيه عند ايمتنا
فاطبه لا اعلم بينهم فيه خلافا والظاهر ارادة الشافعيه بالاتفاق لوجود
الخلاف عن غيرهم ولكن شرط ان لا يكون المروي مما تعتضد به بدعته لا ناه
حينيذ لا نامن على غلبة الهوي كما نص عليه بعض شيوخ النسائي وتبعه ابن دقيق
وشيخنا وهو ظاهر اذا المحذور الذي رد لاجله الداعيه موجود حينيذ وضعف
ما ابن الصلاح الاول وهو عدم الاحتجاج بهم هذا باحتجاج صاحبي الصحيحين فيها
في الاصول وفضلا عن الشواهد وكذا باحتجاج غيرهما من الائمة اصحاب الصحاح فضلا

عن

عن غيرهم بكثير من المبتدعه غير الدعاة بل اخرجوا لبعض الدعاه مما اجيب عن صا حبي
الصحيحين فيه المسئله الثامنه تقبل رواية الثابت من الفسق بسايرا سبابه
الا الكذب عمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل رواية الثابت
منه ابدا وان حسنت توبته وطرئقته لقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي
ليس ككذب على احد كذا قاله الامامان احمد بن حنبل والحميدي عبد الله ابن الزبير
شيخ البخاري ويحيى سعيد القطان فيما سمعه منه سليمان الشاذكوني ولعظم مرتكن
في الحديث لم يقبل بوسد وكذا ابو بكر الصيرفي الفقيه الشافعي شارح رساله امامه
وغيرهم وقال الصيرفي في شرحه كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجد ناه
عليه لم يعد لقبوله بتوبة تظهر منه فاطلق الكذب شامل له في الحديث النبوي
وغيره سيما مع تنكيره ولكن خجل العراقي تعبيره باهل النقل دالا لتضمره كالاولين
ثم قال الصيرفي ومن ضعفنا ضعفناه في النقل يعني بخطاء وسوء حفظ وعقلة
لم تقوه بعد يعني ولو رجع الى التحري والاتقان ليكون موازيا لما قبله ولا يكون
تحصيل الحاصل وان حمله الذهبي على من يكون على ضعفه لموافق غيره وهذا الحكم
بخلاف الشهاده يعني عند ما حيث قبلنا توبة الشاهد اذا طرا عليه ما ينافي
العداله شرطها وقال ابو المظفر السمعاني بفتح المهملة وكسرها مما يضا هي
من حيث المعنى عدم قبوله في المستقبل من كذب في خبر واحد بنوى وسقط
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه لاشتراكهما في احتمال الكذب بعد علمنا بوقوعه
بحيث ينعطف في الثاني على مرويه السابق وفي الاخر على المستقبل وذلك في ه
كليهما مخالف للشهادة على المعتمد قلت ـــــ وكل هذا مخالف لقاعده مذهبنا
ومذهب غيرنا ولا يقوى الزوبعة وسد الشهادة بل قال المولف في شرح مسلم لم
ار يعني لاصل المسئله دليل ويجوز ان يوجه بالتغليظ والزجر البليغ عن الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم يعني كحمل غيره المحكي عن ابي محمد الجويني في تكفيره على المبالغه لعظم مفسدته فانه
يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره والشاهدة فان مفسدته
قاصره ليست عامة ثم صرح بمخالفه ما قاله هو والائمة للقواعد الشرعيه وضعفه
قال والمختار القطع بصحة توبته في الحديث النبوي وقبول رواياته بعدها

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

من نكل فلما قاسمهم
قال واحلفوا على قولي
شهادته ولا فرق
بين الشهادة والرواية

اذا صحت رواية انتهى وقد ابدت وجها لكلام هو لا ائمة في فتح المغيث بل قال الذهبي من عرف بالكذب على الرسول لا تحصل الثقة بقوله اني تبت يفني كما اتفق لزياد بن ميمون في نقض توبته ونحوه في صدق توبة كذب المعترف بالوضع المسئلة التاسعة اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ثم نفاه السمع اي الشيخ فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته له او مطلقا او ليس هذا من حديثي ونحوه كنصريحه بتكذيبه عليه وجب رده اي المروي الذي جحده الاصل خاصة وهو محكي عن الشافعي بل بالغ بعضهم فنقل الاجماع عليه لان الراوي فرعه وقد انكره اصله وما يقال المثبت مقدم على النافي اذ هو نفي فيما يقرب من المحصور لتعلقه بما هما متعارضان ولا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه اي عن السمع لبقاء كل منهما عن ثقته اذ ليس احدهما اولى بقبول ما تضمن الحرج من الاخر حتى انه لو روى الشيخ او ثقه اخر عنه هذا المروي فيما عدا صورة النفي لكونه مزحه سه كان مقبولا بلا خلاف والشاهد على الشاهد فان الماوردي قال ان تكذيب الاصل هو المرجح للفرع لغلطها دون الرواية وكانه اراد في خصوص تلك الشهادة ليوافق غيره فقد حكى البلقيني الشوبه فيهما وكذا في القاضي اذا شهد عليه الشهود فحكم فجزم بانكاره وقال فيها خلافا لمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما قال وهو الاقرب لتعلق حق الغير سما مع الانتشار وكثرة الاحكام على ان شيخنا قد فرق بين مسئلتنا والشهادة على الشهادة فمان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية ثم اذا رددنا المروي فيمكن ان يقال يجب على الفرع العمل بمضمونه فيما سلم ما اذا علم الشيخ الطالب بان هذا مرويه ولكن منعه من روايته عنه اذا فرق فيما يظهر بل قد يكون هنا اولى ووراء هذا قول البلقيني في اصل المسئلة ان غالب اصحاب الشافعي كالمظفر السمعاني والماوردي على قبول الفرع ولو كذبه الاصل بدليل روايته الشافعي والشيخين لحديث ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتسليم مع قول الشافعي ومسلم عقبه ابن عمر وابن دينار راوية قال لابي معبد مولى ابن عباس انت حدثتني بهذا قال لم احدثك قال الشافعي ولعله نسي انتهى وكانهم الحقوا هذه الصورة لعدم جزمها بالنكوين بالنسيان او انضمت للمثبت قرينة ترجح بها ثبوته وقد قيل ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به

والا

والا فالاظهر الحاق هذه الصورة بصريح التكذيب واعتماد عدم القبول مع الخلاف فيهما فان قال لا اعرفه اي المروي او لا اذكره او نحوه كلا اذكر اني حدثته به مما لا يمنع تجويز نسيانه لم يقدح فيه اي في المروي على الصحيح المختار والحكم للذاكر اذ المثبت الجازم مقدم على النافي الفاقد الشاك وكذا اجرى بعض المتاخرين كما حكاه البلقيني في الشهادة على الشهادة اذا ظهر توقف الاصل الوجيهين مما لم ينكر الحاكم حكمه بل يوقف قال والا وقف فيها لقول الاكثرين في قبول الشهادة بحكمه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف الثلاثة المحدثين والفقهاء والمتكلمين خلافا لبعض الحنفية كالكرخي ونقله المولف في شرح مسلم عنه وبنوا عليه رد رجم حديث اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحديث ابي هريرة في القضاء بالشاهد واليمين والصحيح قول الجمهور بان المروي عنه بضد النسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا ترد روايته بالاحتمال وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها فحدثوا بها عن سمعها منهم لثقتهم بقولهم عيوا احدهم حدثني فلان عني فقال اني حدثته وافردهم بالتاليف الدارقطني ثم الخطيب وغيرهما وما يخالف هذا اي جواز العمل بالمروي كراهة الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء كالشعبي ومعمر والزهري الرواية عن الاحياء خوفا من انكار راوي اصله عنه فيجوز اتهامه اذ لا تلازم بينهما كما انه لا تخالف بين هذا وبين قوله في اصله ولهذا اي للخوف من تعريض الراوي نفسه للقدح فيه كره الشافعي الى اخره على ان بعض المتاخرين قيد الكراهة بعدم الحاجة اليها ولو بوجود طريق سواها والا فالحاجة المحققة مقدمة على المحذور المظنون والله اعلم

المسئلة العاشرة من اخذ على التحديث اجرا لا تقبل روايته عند الائمة احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم الرازي لان ذلك يخرم المروءة عرفا ويطرق الى فاعله تهمة سيما وقد حملت الرغبة فيه بعضهم على ادعاء ما لم يسمع وبلحق بالاجارة ولكن الاجارة افحش بل تورع كثيرون ومنهم المولف ومن كان في الفاقة يمكن عن الهدية والهبة وسدد بعضهم فامتنع من شرب الماء سيما من تعين عليه ذلك منهم لتاكد المنع في حقه وقال سليمان بن حرب لم يبق من امور الناس الا الحديث والقضاء وقد رأيتهما جميعا القضاة يرشون حتى يولوا والمحدثون ياخذون الدراهم على التحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن وثقه احمد وابو حاتم بعضهم كان ياخذ بل اخذ عنه واحتج بعضهم
في الصحيحين وذلك اما لمزيد الوثوق بثقته وتثبته بحيث غلب انتفاء
المحذورين او الاخذ مختلف وقد تقبل روايته عند الحافظ اثنين شيخ احمد
واسحق والبخاري واخرين من الائمة الى نعيم الفضل بن دكين فانه كان ياخذ مع اعتذاره
حين استشعر لومه بقوله يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا وما فيه
رغيف او حبه فمح بل رويت بعد موته وقيل له ما فعل الله بك فقال حاشاني
فوجدني داعيال فغفر لي وكذا تقبل روايته عند الحافظ المكثر صاحب المسند
ابي الحسن علي بن عبد العزيز البغوي نزيل مكة حيث كان يطلب بنفسه مع اعتذاره
ايضا بالحاجة وعند اخرين كيعقوب بن ابراهيم الدورقي الحافظ المتقن صاحب
المسند ايضا وعفان اخذ الحافظ الحفاظ الاثبات وطائفة ممن كان ياخذ بعضهم بقدر حاجته ولو باجر حمله اليه ومن الاغنياء او من غير الفرباء او منهم
او فيما انفرد بفائدة خاصة او ياخذ لجيرانه ثم منهم من لم يشرط والجيرة والقرابة
شيا بل يقبل ما يدفع له ولو قل او يضايق ويحافق وهو في المتاخرين اكثر
قياسا على الاخذ عن تعليم القران فالجمهور على جوازه لقوله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وما ورد من الوعيد عليه لا ينهض للمعارضة
وكان مجاهد يقول لبعض مايجي للتعلم منه اذهب فاعمل لي كذا ثم تعالى اعلمك
ونحوه عن الاعمش وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي بجوازها اي الاجرة على
التحديث لمن امتنع عليه وهو فقير الكسب لعياله بسبب التحديث حتى
استفتاه ابو الحسين ابن النقور مسند العراق في وقته وسبقه الى الافتاء بالجواز
ابن عبد الحكم ومن هنا كان بعض الفضلاء من شيوخنا ياخذ على تقرير
كل بيت من الفيه ابن مالك درهما وهل يلحق بذلك ما يقرر في المدارس ونحوها
على الاسماع وتعليم العلم في اجرا الخلاق الظاهر لا سيما والاخذ غير مقترن به
ومن غير الطالب غالبا ولذا لم يتورع عنه المولف وغيره من الاكابر بقي الاثم
لا حق بكثيرين فيه من جهات اخر المسئلة الحادية والعشرون لا تقبل
رواية من عرف بالتساهل في سماعه للحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم اي

المحل بذلك في مجلس السماع او الاسماع اما النعاس الخفيف غير المخل غالبا فلا يكون
قادحا سيما من القطن وربما كان من المزي وشيخنا ينعس حين اسماعه ويرد على القارئ
اذا زل وما يقع في الطباق من التنصيص على النعاس في المقصف به فاما ان
يكون لمحسه او لكونه مظنة للاخلال غالبا وكذا القول في النسخ منها كما سبا
مع ما لحسا استحضار هنا في الفرع الرابع من ثاني اقسام المخل بخلاف البحث
او من يحدث لا من اصل مصحح فقابل مع كونه غير حافظ لذلك او عرف بقبول
التلقين يعني الباطل ممن يلقنه اياه قصدا لاختبار ضبطه وعدم غفلته في
الحديث بحيث يكون كالطفل مع معلمه تلقي كل ما يبديه له بالقبول قال قتادة
اذا اردت ان تكذب صاحبك فلقنه وقال ابو الحسن ابن القطان انه عيب
يسقط الثقة بالمتصف به وهو ظاهر في من تكرر منه ولكن قياس ثبوت
التدليس تمرة الاكتفاء بها هنا وصرح به بن حزم في مسئلتنا ومن ثم لين بذلك
سماك بن حرب فقال النسائي انه كان ربما لقن فيتلقن اذا انفرد باصل
لم يكن حجة او عرف بكثرة السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل مصحح
مقابل بل حدث من حفظه ولم ينضم اليه قرينه مزيله للريبه كحماد بن سلمه
في ثابت فانه لشدة ملازمته له قتل مع تقدم وكاسمعيل بن عباس في السا
خاصة فانه لحفظه له في صباه وعنفوان سنه لم تتاثر بتغير حفظه
عند كبر مع ضياع كتبه ونحوه عدم القبول من اكثر الغلط في الشهادات
كما نص عليه الشافعي وقاس مسئلتنا عليها الاتي بيقين في شهادة وقت التحمل
وامكانه بحيث فوقه زالت الريبة قاله امام الحرمين فاستوبا او عرف بكثرة
الشواذ والمناكير في حديثه من غير بيان لها حيث غلب على الظن الصاف
ذلك به لقول سعيد لا حيك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وكل هذا خا
لفقه الراوي وضبطه قال ابن المبارك عبد الله واحمد بن حنبل والحميدي
عبد الله ابن الزبير شيخ البخاري وغيرهم من ائمته كسعيد من غلط في حديث
اجتمع الناس على غلطه فيه فبين انه غلطه قاصر على روايته له ولم يرجع
سقطت روايته ولم يكتب عنه قال الشيخ ابن الصلاح وهذا صحيح ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ظهر انه اصر عنادا محضا لعدم تمسكه بحجة يبديها واعتقاده علم المعطلين
له كالجهل بل هو ولي بالسقوط لانه تحجه يبديها ثم عدل الى انكار الحق المشاهد
الثانيه عشر اعرض الناس عن الحديث بحيث صار فقيرا عن غيرهم في هذه الازمان
المتاخره عن اجتماع مع اعتبار مجموع هذه الشروط المذكوره فيما مضى في الطالب
والشيخ فلم تتقيد وابها لعسرها وتعذر الوفاء بها لكون المقصود من السماع
فيها صار ابقاء سلسلة الاسناد حدثنا واخبرنا المختص بالامة المحمديه
اكراما لها وشرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم دون سايرالامم الماضيه وانما
كان التشديد فيما مضى للتوصل بذلك الى ثبوت الاحاديث فلم يعتبر من
الشروط ما يليق بالمقصود الان وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير
متظاهر بفسق وسخف بضم المهملة ثم معجمه ساكنه ثم فاء اي رقه في
العقل يوقعه فيما يخرم المروه وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثق
ضابط غير متهم سواء الشيخ او القاري اواحد السامعين بحيث يكون الاعتماد
في سماع الراوي على المثبت كما اكتفى القدماء في عنعنه المدلس بقول الحافظ
هو مما سمعه الحافظ ومن رواياته من اصل موافق لاصل شيخه في غالب الظن
وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي تبعا لشيخه الحاكم واضح له بان
الاحاديث التي صحت او وضحت بين الصحة والسقم قد جمعت في كتب ائمة الحديث ولا يمكن
ان يذهب شيء منها يعني على جميع الائمة وان جاز ان يذهب على بعضهم لان الشريعة محفوظة
قال فمن جا اليوم بحديث واحد لا يوجد عند جمعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف
فالذي يرويه لا ينفرد به والحجة قايمة برواياته غيره انتهى ثم لما زال بهم التوسع حتى خرجوا
عن الحد فيه وفي غيره ولذا تورع الله تعالى الخلف في بعض المعروف عليه ميسر شر اصلها
وفرع مقابل عليه على ابن الصلاح فيما فعله تصحيحا الاولا ثانيا مع تورعه على ابن الصلاح
فيما خرج اليه وكانه حسبها للماده فايده من صرح باختصاص الامة المحمديه بالاسناد
ابو علي الجياني فقال خص الله هذه الامة بثلاثة اشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب
والاعراب وكذا قال ابن حزم نقل الثقه عن الثقه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع
الاتصال خص الله به المسلمين دون سايرالملل واما مع الارسال والاعضال فيوجد

في نقل

في نقل اليهود لكن لا يقربون فيه من موسى اكثر من قرنا من النبي صلى الله عليه وسلم
بل يفترقون بحيث يكون بينهم وبين موسى اكثر من ثلاثين عصرا وانما يبلغون الى شمعون
ونحوه قال واما النصارى فليس عندهم من صفه هذا النقل الا لزوم الطلاق فقط واما
النقل بالطريق المشتمل على كذاب ومجهول العين فكثير في نقلها قال واما اقوال الصحابة
والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبي اصلا ولا الى تابع له يمكن النصارى ان
يصلوا الى علي من شمعون وبولص انتهى وهو كلام نقلته للنظر المسئله الثالثه عشر في
بيان الفاظ الايمة المصطلح عليها بينهم للاختصار في الجرح والتعديل وهي الميزان المحرر
منهم للذكر وقد رتبها الامام ابو محمد عبد الرحمن ابن الامام ابي حاتم الرازي فاحسن
واجاد وتبعه ابن الصلاح ثم الذهبي والعراقي وشيخنا وكانه هو مصنف حفظ للشرح جما
اورد كثيرا منه في فتح المغيث عدة الفاظ لم تقع لابن ابي حاتم من غير استقصاء ما كان
يحسن افراد تصنيف لمعانيها سيما وفي بعضها ما يلتبس المراد منه كقولهم فلان على
يدي عدل فالفاظ التعديل وقدمها لشرفها وان كانت متاخره الى الترجمة مراتب اعلاها
كما لشيخنا الوصف بما دل على المبالغه فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت
الناس او اليه المنتهى في التثبت ونحو فلان لا يسال عن مثله ثم مما هو اوعند الذهبي
ما انكر رفيه لفظ المرتبه الثانيه اما مع تبانيه كثبت او ثقه ثبت وتكراره بعينه
كثقه ثقه ثم مما هو ما عند ابن ابي حاتم ثقه او متقن او ثبت زاد ابن الصلاح او حجه
او عدل حافظ او عدل ضابط وانما انضم لهذين الوصفين العداله لعدم اشعارهما
بها ولذا كانا كالوصف الواحد وهو لا بد منه يحتج بهم مع ارتفاع بعض الالفاظ عن بعض
كحجه بالنسبه لثقه وكذا ما زاد التكرير فيه على مره بالنسبه لها المرتبه الثانيه
بالنظر لابن ابي حاتم صدوق او محله الصدق او لا باس به وهي متوافقه ايضا فاعلاها
صدوق فانه وصف بالصدق على طريق المبالغه ولذا جعل الذهبي ثم العراقي محله
الصدق من الذي يليها قال ابن ابي حاتم هو اي الموصوف بواحد منها ممن يكتب حديثه
وينظر فيه وهي بالنظر للاحتجاج من قبلها ابتداء المنزله الثانيه قال ابن الصلاح
وهم كما قال لان هذه العباره لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه اما بالعرض على حديث
الضابطين او بالمتابعه ونحوها على ما تقدم فيما يعرف به الضبط وفي كيفيه الاعتبار

و يشكل على ادراجه فيها لا باس به ما جاء عن يحيى بن معين انه قال اذا قلت لا باس
به فهو ثقه لاشعاره بكونها من الفاظ التي قبلها ويجاب كما ابن الصلاح بانه لا يقاوم
قوله هذا عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن سيما وقد جاء عن ابن مهدي امام اهل
انه قال سالت بوخلده فقيل له اكان ثقه فقال كان صدوقا وكان ماموناوكان
خيرا وفي لفظ حجة حيا ان الثقه شعبه ومشعر او سفيان فلم يسم ابن مهدي بالوصف ٥
بالثقه لمن وصفه بصدوق الموازي للا باس به ونحوه عن الامام احمد واجاب غيره
بانه لم يقبل انها سوايل هو ثقه بمعنى استركها في مطلق القبول وكذا يدل جواب
رحيم سالته ابو زرعه الدمشقي قلت لرحيم ما تقول في علي بن حوسب فقال لا باس به
قلت له ولم تقل ثقه وكان تقدم الاخير انه قال قد قلته اي قلت ما يحصل اصل العرض
المرتبه الثالثه لابن ابي حاتم فلان شيخ فيكتب حديثه وينظر فيه يعني كاهل
التي قبلها الا انه دونهم ونحو قول المزي انه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلا وهذا
اشبه من قول ابي الحسن ابن القطان انهم يعتبرون به انه ليس من طلبه العلم وانما انفقت
له رواية فاخذت عنه المرتبه الرابعه فلان صالح الحديث قال ابن ابي حاتم يكتب
حديثه للاعتبار بل ربما جرى لابن مهدي ذكر من فيه ضعف يعني عابر جمع لعدم
الضبط وهو صدوق فنصفه بذلك واما الفاظ الجرح فمراتب ايضا واخذها
بالترقي من الادنى الى الاعلى عكس التعديل ليكونا مخرطين في سلك فاذا قالوا فلان
ليس الحديث يعني بتشديد التحتانيه او تسكينها فقال ابن ابي حاتم كتب حديثه وينظر
فيه اعتبارا وقال الدارقطني في اسئلة حمزة السهمي له اذا قلت فلان ليس لم يكن
ساقطا متروكا ولكن يكون مجروحا شيئي اي من غفله وعدم ضبط ونحو ذلك
لا يسقطه عن العداله يعني الدنيه وقوله فلان ليس بقوي قال ابن ابي حاتم يكتب
حديثه يعني للنظر فيه اعتبارا وهو دون ليس بقوي كاشعار اللين بقوه في الجمله ولكن
يحتمل ارادة قابل ليس بقوي لا انحطاط عن الدرجه العاليه كقولهم ليس بالحافظ
كما يحتمل قولهم لا يجدونه ارادة لا ينزلونه منزله ابلغ الحفاظ واذا قالوا فلان ضعيف
الحديث فدون ليس بقوي للتصريح فيه بالضعف ولا يطرح حديثه بل يعتبر به ايضا
واذا قالوا متروك الحديث او ذاهبه او كذاب وكذا دجال ووضاع فهو ساقط

٧

لا يكتب حديثه اصلا بخلاف من قبله وهذه لابن ابي حاتم ومن تبعه اسواء مراتب التجريح
ونحوه قول الخطيب اذا ونى العباره فيه كذاب ساقط واستدل عن احمد بن صالح ما معناه ٥
انه لا يقال متروك الحديث حتى يجمع على ترك حديثه وبلى هذه المرتبه كما شيخنا اسوا
منها وهي من جرى فيه بصيغه افعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو
ركن الكذب ونحو ذلك قال ابن الصلاح ومن الفاظهم اي في التعديل فلان قد روى الناس س
عنه قال فلان وسط فلان مقارب الحديث يعني بكسر الراء وفتحها بمعنى انه قارب
الناس وقاربوه فهو وسط لا ينتهي الى السقوط ولا يرتقي الى الجلاله وهذه الثلاثه
من مرتبه صالح الحديث وكذا من الفاظهم في المخرج فلان مضطرب اي الحديث فلان
لا يحتج به فلان مجهول فلان هالك فلان ليس بذاك فقط القوي او ليس بذاك فلان
فيه ضعف او في حديثه ضعف خلافا ولان من مرتبه ضعيف الحديث ويلتحق بهما الثالث
والرابع اعلى منها والثلاثه بعده من مرتبه ليس بقوي والاخيران منها في الجرح اقل من
قولهم ضعيف الحديث ومن الفاظ التعديل وكان الانسب ضمه كاخونه فلان ما اعلم به
باسا وهو قيد دون لا باس به لعدم تقييده بخلافه ارجوا انه لا باس به اذ كما يلزم من
عدم العلم حصول الرجاء بذلك ويستدل على معانيها اي هذه الالفاظ التي لم يبين مراتبها
بما تقدم يعني كما بينت بل وقياس على ما تقدم ما لم يذكروا قولهم منكر الحديث دون روى
مناكير والله اعلم النوع الرابع والعشرون كيفيه سماع الحديث وتحمله وصفه
ضبطه فسماعه اما ان يكون بلفظ شيخه او عليه وتحمله اما ان يكون بهما او
بغيرهما من الاقسام الثمانيه الاتيه قريبا ما في اثنائها الاشاره لما يوخذ منه
صفه الضبط وحينيذ فالتحمل من ذكر العام بعد الخاص وقدم ابن الصلاح ومن تبعه
على شرحها سابل لها بعلق الاولى في صحه التحمل قبل وجود الناهل فتقبل روايه
المسلم البالغ المستكمل لصفه القبول ما تحمله قبلها يعني حال الكفر والصبي تمسكا للاول
باخذهم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه سماعه لما قدم في فداء اساري بدر فراة النبي صلى
الله عليه وسلم في المغرب بالطور مما كان سبب اسلامه منها ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون ن
في احرز وللثاني باجماع الامه على قبول رواية صغار الصحابة كالسبطين وابن عباس
وابن الزبير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ او بعده وهو في الكافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاتفاق وان قال ابن السبكي انه الصحيح ومنع الثاني ايضا قوم وهو وجه للشافعية ان
الصبي مظنة عدم الضبط فاخطئوا مما تقدم ولكن حكى ابن القيرى الاجماع على اشتراط
كونه حين التحمل مميزا واطلاقهم بايا ه الاتي يريد بمجرد التمييز الاتي بيانه في الثالثة
ولذا اثبت غير واحد من المحدثين في الطباق اسم من يتفق حضوره من غير المكلفين
وتعرضوا لاجازته من المسمعين واحضروا الصبيان قديما وحديثا مجالس الحديث
ليحدث كل من الفريقين بما تحمله بعد زوال المانع بل شد قوم فجوزوا روايه الصبي
قبل البلوغ وهو وجه للشافعيه ولكن المشهور الاول ومن العجب مما لا يصح
قول عروة بن عمرو الثقفي سمعت اباطالب يقول سمعت ابن اخي الامن يقول اشكر
تزدد وكافر فتعذب والشهادة مستوية هنا مع الروايه فلو تحملا شهادة
ثم ادياها بعد زوال المانع قبلا ايضا سواء سبق ردها في تلك الحاله ام لا نعم
الكافر المشرك لكفره لا تقبل منه اذا اعادها في الاصح كالفاسق غير المعلن الثا
الثانيه في تحديد وقت الطلب فقال جماعة من العلما يستحب ان يبتدى
بسماع الحديث حين طلبه لنفسه بعد ثلاثين سنه هكذا هو في نسخ التقريب
والذي باصله تبعا للاصل هو عن الحافظ موسى بن هرون الحمال بالمهمله قال
اهل الشام يكتبون لثلاثين سنه وهو محتمل الاراده استنفاء الثلاثين فيكون
بعدها ويحتمل ان يكون فيها وعلى كل حال فاوقفت عليه لغير الحمال والمحكي عن
جماعة هو الذي بعد فكان المولف رحمه الله اراده فسبق القلم ويتاييد بتقديم
حكايته له في اصله وقيل بعد عشرين سنه فقد قيل لموسى بن اسحق يعني ابا
محمد الكناني الكوفي الراوي عن وكيع ونحوه كيف لم تكتب عن ابي نعيم يعني
الفضل بن دكين الكوفي فقال كان اهل الكوفه لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث
صغارا حتى يستكملوا عشرين سنه يعني وهو مع ادراكه له لم يبلغها الا بعد موته
ونحو قول الحمال المتصل بكلامه في اهل الشام ولفظه واهل الكوفه لعشرين
واما قول ابي نعيم مع كونه كوفيا لابي جعفر الحضرمي حين راه وهو صغير
يلعب مع الصبيان وقد طيشوه قوما تكلم يا مطين ان يخرج مجلس السماع فاما
ان يكون لم يجبه بكتابته او لاختصاص ذلك بالكتابة نفسه والاول اشبه فقد جاء

بلفظ

بلفظ ان اهل الكوفه لم يكن الواحد منهم يسمع الا بعد استكمال عشرين سنه
ولكن محتمل ايضا وقال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتبه في العشرين لانها مجتمع
العقل قال واحب ان يستقل دونها بحفظ القران والفرايض وعن عياض سمعت
بعض شيوخ العلم يقول الروايه من العشرين والدرايه من الاربعين وفيه غير
هذا فقيل من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلما ومذاكرتهم
وقيل وقيل من حفظ القران وقيل من بلغ عشر سنين وهو الذي عزا ٥٥
الحال كما هل البصره واعلى من هذا كله مع احتماله قول سفين الثوري كان الرجل
اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنه قال ابن الصلاح وهذا الذي
قاله هو لاء الائمه كان في تلك الازمان والصواب بل ينبغي كما هي عباره اصله تبعا
لابن الصلاح بعد ان صار الملحوظ بقاء سلسله الاسناد في هذه الازمان التبكير
به اي باسماع الصغير من حين اي اول وقت يصح سماعه وكذا كتبه بنفسه
وتحصيله وضبطه وتقييده من حين يتاهل له وينتعد لتحصيله ويختلف ذلك
بقوي في خصوص الطلب ومطلق السماع باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن
مخصوص على ما تقرر سابقا ولاحقا والثالثه في تحديد اول وقت يكون فيه
الصغير سماعه فقال القاضي عياض رحمه الله ان اهل الصنعه يعني المحدثين
والمراد الجمهور منهم حدوا اول من يصح فيه السماع بخمس سنين قال ابن الصلا ح
وعلى هذا استقر العمل من اهل الحديث المتاخرين يعني حتى الان فيكتبون لابن
خمس سمع ولمن دونها حضر او احضر وتمسكوا له بقول محمود بن الربيع عقلت من
النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس وفي الاستدلال به نظر
لعدم استلزامه التعميم في هذا الحسي اذ ليس لكل صغير وكذا فيما عدا المجم وما يقع
من خير النبي صلى الله عليه وسلم وفي التسويه بين العربي والعجمي سيما وهو معارض
بقول الحسن اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقه فجعلتها في في فنزعها النبي صلى
الله عليه وسلم بلعابها وجعلها في التمر وقال كخ كخ لاشعار بانه كان دون ذلك
اذ مثل هذا اللفظ لا يقال الا للطفل المرضع او قريب منه والصواب كما لابن
الصلاح اعتبار التمييز فان فيهم الخطاب ورد الجواب ونحو ذلك بحيث ان تقع

عن حال من لا يعقل مثله كان مميزا صحيح السماع وان كان له دون خمس والا فلا
يصح سماعه وان كان بن خمس سنه يعني ممن يوجد منه الفهم بالقوه والفعل معا
والاعتماد اعتمد جماعة من حفاظ المتاخرين سماع من لا يعرف الغريبه من الرجال ونحوهم
تمسكا منهم بالاكتفا باعتبار القوه ولو لم يقترن بالفعل ويظهره الاعتداد بسماع
الامم وقد سبق ابن الصلاح عياض فقال ان مرجوع ذلك للعاده قال وربما
يليد الطبع عنى الفطن لا يضبط شيا فوق هذا السن ونيل الجمله ذكى القريحه
يعقل دونه في اخرين من قبله او عاصر ولذا قال المولف في الكلام على امامة
الصبي من شرح المهذب وفي شرح مسلم ان التحديد بخمس انكره المحققون وقالوا الصواب
ان يعتبر كل صبي بنفسه فقد يعقل دون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز
وروي نحو هذا اي اعتبار الفهم كما اتسن عن الحافظين موسى بن هرون الحمال
واحمد بن حنبل وقال الخطيب عن يحيى بن معين انه لا يجوز سماعه حتى يكون له
خمس عشره سنه متمسكا بورد النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر وغيره من الصحابه
يوم بدر لصغرها عنه بيسير القول هذا واعتمده الحافظ مسند آصبهان ابو بكر
محمد بن ابراهيم ابن المقري فحدث بسورة الكافرين والتكوير والمرسلات
من حفظه بحضرته وكذا من المتاخرين الولي العراقي فانه كان يقول اخبرني فلان
وانا في الثالثه سامع فهم واما الحكايه فيمن قرا القران ونظمي الراي مع
كونه ابن اربع بحيث كان اذا جاع بكى ففي ثبوتها نظر نعم صح لي ان المحدث الهمام
حفظ القران والعمده وجمله من الكافيه الشافيه وقد استكمل خمسا وكان يسال
عما قبل الايه فيجيب بدون توقف والقرائن الشاهده لتميز الصغير كثيره وبعضها
ارفع من بعض كالعدد من واحد لعشرين واحاده الوضوء او الاستنجاء وتميز
الدنانير من الدراهم والحمار من البقر بيانا اقسام طرق تحمل الحديث المعقود
هذا النوع لها ومجامعها اي الطرق ثمانيه اقسام الاول سماع لفظ الشيخ
المحدث للتاديه وهو اقسام املاء على الطالب وهو يكتب وغيره اي غير
املاء بان يكون سردا وكل منهما اما من حفظ متقراء ومن كتاب مقابل مصون
وهو اي هذا القسم ارفع الاقسام عند الجماهير الثمانيه عند الجماهير من المحدثين

ويليه

وغيرهم كان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الناس بنبوته واسمعهم ما جاء به والتقرير
على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم او السوال عنه مرتبه ثانيه هذا مع توجيهه ايضا
باسياتي عند حكايه الخلاف في ثاني الطرف واعلى اقسام هذا القسم الاول لما يلزم
منه من تحريز الشيخ في الاملاء والطالب في الكتابه فيها لذلك ابعد من الغفله واقرب
الى التحقيق وشين الالفاظ سماع المقابله واي ضيفه يودي من سمع كذلك قال
القاضي عياض لا خلاف يعتد به كما صرح به الخطيب انه يجوز في هذا اي السماع
لفظ للسامع ان يقول في روايته سمعت وكذا انا وانبانا فلان قال تعالى يومئذ تحدث
اخبارها وكانبوك مثل خبير واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا فلما نبان
به وكذا سمعت فلانا وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وهو كما قال الخطيب لا
بالجبار فيها ولكن اختلف في بعضها اصطلاحا مع تفاوت مرانبها ولذا قال الخطيب
الحافظ ارفعها اي العبارات سمعت لصراحتها وعدم قبولها للتاويل بحيث لا
يكاد احد يقولها في الاجازه ولا يدلس بها وسمعني بالتشديد اعلى لدلالتها على انه
قصده دون الاخري ثم بلى سمعت ونحوها قول بنا بالجمع وحدثني بالافراد والعله
في الخطاط عنها استعمال بعضهم لها في الاجازه بل قيل مما يقتضي ترجيح الافراد
منها على الجمع سماع اسعار بالتخصيص بالتزويه كما سياتي في قول الحسن البصري
نبا ابو هريره وخطبنا ابن عباس لمدلس ارادة قومه الذين حدثوا وخطبوا
بالبصره والا فهو لم يسمع منهما كما قيل بنحوه في القابل للدجال انت الذي حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه الاعور حيث اول بالامه الذي هو منها هذا ان لم يكن
الخضر عليه السلام الذي لا مانع من الكشف فيه وقول ابن دقيق العيد انه ان لم يقم
دليل قاطع على عدم سماع الحسن من ابي هريره لم يجز ان يصار اليه يجاب عنه بان
غلبه الظن كافيه في جزم النقاد بعدمه وتضعيف مقابله ولا يحدس فيه ابن ادنى منا
لما استدل به لسماعه منه في الجمله فقد يلمت في فتح المغيث ما يقتضي التوقف
فيه ثم يلي ما افراد او جمعا قول انا جمعا وكذا افرادا بل هو فيه ابعد عن تطرق الاحتمال
لما قررناه وانما كانه الاخبار احوط لاحتمال الاشاره والكنايه فيه وعدم حصره في الست
وهو اي ما كما هو تتمه كلام الخطيب كثير في الاستعمال من متقدمي الحفاظ في السماع لفظ

فهمه

للنبيه بالسبب لحدثنا بحيث كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ الشيخ الا باخبرنا
وممن استعمل ورعا وتنزها عنه للتوسع فيه حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيم ويزيد بن
هرون لم يزيد امانتهم فكانوا كما قال الخطيب في جماعة يقولون في غالب حديثهم انا وكما
يكادون يقولون منا قال ابن الصلاح وكان هذا الاستعمال قبل ان شيع تخصيص
انا بالقراءة على الشيخ يعني وبعد ذلك قل استعماله فيه لدفع توهم مرجوحيته بظن
تجوله كذلك قال اي الخطيب ثم بلي الاخبار انبانا فلان وكذا انبانا بالتشديد وهو اي
كل من اللفظين قليل في الاستعمال سيما بعد اشاعة تخصيص انه للاجازة ولكن قد سوى
احمد بن صالح بين الانبيا والاخبار وبعض على العربية بينهما والتحديث في المعنى وقال
غير حديثنا وانبانا ادخل في السلامة من التدليس مما حكاها الخطيب قال وبالجملة
فان النية هي الفارقة بين ذلك في الحقيقة يعني لاشتراك معناها لغة ثم قال الشيخ ابن
الصلاح رحمه الله ساوانا ارفع من اخبرك سمعت مرجحة انه ليس في سمعت دلالة
على ان الشيخ رواه اياه اي المروي وخاطبه به ورواه او هو ممن فعل به ذلك بخلافها
اي ساوانا ففيهما دلالة على انه خاطبه به ورواه او هو ممن فعل به ذلك يعني مع غيره
وفي كلام الخطيب ما يسير لهذا انقلم عن غيره ولكن هذه الجملة لا تفاوم التي ترجحت
سمعت بها واما قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو كحدثنا فلان عنه انه لا يوشبه سماع
المذاكرة وهو اي المذكور منهما به اي بالسماع مذاكرة اشبه من حدثنا كما تقدم في
فصل التعليق واوضح العبارات في تادية السامع لفظا قال فلان او ذكر فلان
من غير قول لي او لنا وكوم كالفقير والعبد وهو ايضا مع هذا محمول على السماع
اذا عرف اللقاء ولم يكن مدلسا على ما تقدم في نوع المفصل يعني باول الفروع
الثالثة له لا سيما ان عرف من حاله انه لا يقول قال الا فيما سمعه منه اما تنصيصه
كقولهم ما قلت قال فلانا ذه فانا سمعته منه او بالاستقرا كحجاج بن محمد الاعور وحفص
الخطيب حمله على السماع به اي بمن عرف ذلك من حاله والمعروف المحفوظ انه ليس بشرط
بل الشرط اللقا والسلامة من التدليس خاتمة عقد الرامهرمزي في المحدث الفاصل
ابو با في الفاظ في الاداء كاشهد على فلان وزعم لنا فلان عن فلان ودلني فلان على ما
دل علي فلان وسالت فلانا فالجاء الحديث الى فلان وحدث عن كما اخذته عن فلان الى غير ذلك

وذكر لكل امثلة فلا نطيل بها هنا القسم الثاني من اقسام التحمل القراءة من
الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ويسمى اكثر المحدثين من العراق وخراسان عرضا
لكون القارئ يعرض على المحدث مروية كعرض القران على المقرئ سوا اقران عليه
فيها انت او قراء غيرك عليه وانت تسمع وسوا قرات عليه او قرئ من كتاب او من
حفظ وسوا فيها حفظ الشيخ ما يقرا عليه اما كان اذا امسك اصله هو او ثقة من
السامعين وكذا ما زاده العراقي ان كان الثقة يحفظ المروي فيما سا على الاكتفاء
بامساكه اذ لا يفوى الفرق مع امكانه بان الحفظ حوان ولكن لم ينظر
لذلك في التسوية بين امساك الشيخ وحفظه وبعض الصور ارفع من بعض ولذا جعل
ابن الشبكي السماع فيه قسما غير القراءة واخره عنها وهو ظاهر وان كان اعلاها ما يكون
الطالب مع كونه ممن يعرق وبينهم هو القارئ هو والشيخ مع كونه ممن يحفظ ممسك
اصله سماعا وقد قيد الامام احمد القارئ بذلك وشرط امام الحرمين في الشيخ كونه
بحيث لو فرض ان القارئ لحن او صحف لرده وان كان ليس شرطا ومما بينه عليه
هنا ان البخاري ترجم بالقراءة والعرض على المحدث فعطف احدهما على الاخر ليكون
كالبيان لحمل القراءة عليه اذا القراءة اما ان تكون عرضا او مما اذا قراء من الاصل مع كون الشيخ
غير حافظ كما ان العرض كذلك خلافا لحصاره له في القراءة وقول شيخنا انه لا ينفع الا القراءة بعني
في الجملة ولو كان ساهيا وبالنظر لبعضهم عموم وخصوص وجهي فيجتمعان في القراءة
مع الحفظ او الامساك المعتبرين وتختص القراءة بكونها من الاصل والعرض بالسماع
وبقراءة غيره ثم انه قد توسع بعضهم فاطلق العرض على صورة من المناولة كما سياتي
هناك وهي اي القراءة على المحدث رواية صحيحة حتى بعضهم بلا خلاف
كما صرح به عياض في جميع ذلك اي المذكور من صورها الا ما حكي عن بعض ممن لا
يعتد به في نقض الاجماع من السلف كابي عاصم النبيل فيما اورده الرامهرمزي حيث
لم يعتد براها ولو كان حاكيا ياتي هذا المقال له استدلالا باويقول كيف يجري العرض
في الحديث ويجري في القران وهو احفظ وبعدها عنه تنطعا واستدل جماعة منهم ابو
سعيد الحداد فيما حكاه البخاري وافرع للمعتمد بقصة ضمام وان قوله للنبي صلى
الله عليه وسلم الله امرك بهذا وقال له نعم قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر قومه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذلك فاجازوه اي قبلوه واختلفوا اي العلماء في مساواتها في المرتبة للسماع من لفظ
الشيخ وهو القسم الاول وفي رجحانه عليها اي القراءة وفي رجحانها عليه اي السماع لفظا
على اقوال ثلاثة فحكى الاول عن الامام مالك في المشهور عنه وعن اصحابه واشياخه
من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة كابن عيينة والثوري وكذا البخاري
وغيرهم من الائمة كالحسن البصري وروايه عن يحيى بن سعيد القطان بل حكاه الصيرفي
في الدلائل عن الشافعي اذ لكل منهما جهته او حجته ومرجوحيته فتعادلا اما العرض فلتمكن
المحدث بامعانه وافاله من الرد وعدم تمكن الطالب منه اما لهيبة الشيخ او لنظنه
خطاء ما عنده او ضجرهما معا ولذا قال ابن فارس السامع اربط حاسا واوعى قلبا
وسغل القلب وتوزع الفكر الى القاري اسرع ومن ثم قيل القاري اسبب المسمع واما اللفظ
فلعدم كالتقليد خبر ومزيد افاله الدربي كابتهما لدالتشاغل عنه الا بقطع ما هو فيه
وحكى الثاني اي رجحان اللفظ عن جمهور اهل الشرق وخراسان وهو الصحيح لدليل
الماضي في القسم الاول ولان الشيخ وان كان مقبلا في العرض فقد يعرض له نعاس او تامل
او نحو ذلك وبما لعله يقع له حين تحديثه من ذلك يظهر الخلل به غالبا وقد لا ينافيه الاول
ان حمل على التساوي في مطلق الاخذ لا في المرتبة وحكى الثالث اي رجحان العرض عن امام
ابي حنيفة وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن المغيرة المدني وغيرهما كابن جريج وشعبه
ورواية عن مالك ويحيى القطان لتفاهد ذهنين سيما والحفظ خوان احدث حفظا
وخص صاحب البديع الخلاف بما اذا كان تحديث المحدث من كتابه لانه قد يسهو فلا فرق
بينه وبين القراءة عليه فان حدث حفظا فعلى التفاوت والاحوط اي الاسلم الاجود كالاصل
تبعا لابن الصلاح في صيغة الرواية بها اي بالقراءة ومامنها ان يقول قرات على فلان
ان كان قرا او قري عليه وانا اسمع فاقربه لفظا او سكوتا على المعتمد كما سياتي
اذا التعبير بهما لا يسابع لا اشكال فيه ثم ما هو مخط منهما عبارات السماع لفظا
المطلقة فيه كلها بحيث تشمل سمعت حال كونها مقيده هنا كقوله سمعا فلان قراءة
عليه او سمعا عليه قراءة عليه غيره او اخبرنا فلان قراءة عليه او سمعا او انبانا فلان
بقراتي او قراءة عليه وانا اسمع او قال لنا فلان بقراتي او سمعا وكذا انشدنا فلان
في الشعر قراءة عليه او سمعا هذا مع سدة ظهور الاسناد بخصوصه في اللفظ وليس

وليس

ركه

طلاق

وليس التقييد بواجب بل هو الاحوط ولكن قد منع اطلاق سمعا واخبرنا في ذلك بدون
تقييد بقراته او بقراءة غيره لدفع الاشتباه جماعة من ائمة المحدثين منهم فيما قيل ابن المبا
عبد الله ويحيى بن يحيى النهشلي واحمد بن حنبل والنسائي في المشهور عنه وغيرهم وصححه
القاضي ابو بكر الباقلاني وجوزها طائفة من العلماء لعدم الفرق بين الصيغتين كما في القسم
الاول وقيل انه مذهب الزهري ومالك في احد قوليه وابن عيينة سفين ويحيى بن
سعيد القطان والبخاري وجماعة من المحدثين المتقدمين ومعظم علماء الحجازيين و
والكوفيين كالثوري وابي حنيفة وصاحبه ومنهم يعني كالسفيانين ومالك من اجاز
فيها اي في القراءة ايضا اطلاق سمعت بمعنى قلانا وقول المحدثين في التزام سمع فلانا
وفلانا من غير تغيير للعرض من اللفظ قد يشهد له ولكن قد صرح بعضهم بعدم جواز الا
صراحتها في السماع لفظ بل جزم ابن ابي الدم بذلك واستعملها الحافظ السلفي مقيده بقراتي
ونحو صنيع المولف في جمعها لمن قرا عليه وله فايدة جليلة وهي عدم الانضاف بما يمنع ه
السماع وان جوز المارديني قراءة الامام بنفسه ومنعت طايفة من المحدثين اطلاق حدثنا
في العرض لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واجازت اطلاق انا حيث جعلوه علما يقوم
مقام قول قايله انا قرانه عليه لا انه لفظ لي به وهو مذهب امامنا الشافعي واصحابه
ومسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق وقيل كما لمحمد بن الحسن الشيمي
الجوهري المصري في مصنف له في الفرق بينهما معارضا به مصنف الامام ابي جعفر الطحاوي
في التسويه انه مذهب اكثر المحدثين الذي لا يحصرهم احد وروي ايضا عن ابن جريج
والاوزاعي وابن وهب المصري بل قيل انه اول من فرق بينهما ورد بما ليه ان
ان فيقدح الاول به المصريين وكذا روي عن النسائي ايضا حسبما عزاه اليه الجوهري
والا فالمشهور عنه منع اطلاقهما كما يقدم وصار اي الفرق بينهما كما قاله ابن الصلاح
هو السابع الغالب على اهل الحديث قال واحسن ما يوجه به انه اصطلاح للتميز
بين النوعين والا فقد احتج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف واشار الى ان من
ما حكى عن ذهب الى الفرق مما فيه تكلف وشطط اعاذنه قراءة صحيح البخاري
بتمامه لكونه كان قال الراوي بعد الرواية حدثكم لفظه انه سمعه لفظا ثم تبين له انه
انما سمعه قراءة عليه وكان يكفيه اعادة الاسناد خاصة فروع سنه لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتصال بالقسمين السابقين الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة عليه بيد شخص
موثوق به دينا وضبطا مراعيا لما يقرأ اهل له اي لكل فاذ حفظ الشيخ ما يقرأ عليه فهو كما
اصله بيده واولى لاستمداده على حفظ الشيخ وامساك الثقة مما اشتمل على احدهما
وان لم يحفظه اي المقروء الشيخ فقيل لا يصح السماع وهو محكي عن امام الحرمين والمازري
بل نقله الحاكم عن ابي حنيفة ومالك لاشتراطهما حفظ الراوي كما سياتي وذلك يقتضي انه
لو كان بيده مع كونه غير حافظ لا يصح وتردد فيما القاضي ابو بكر الباقلاني والصحيح
المختار الذي عليه العمل من معظم الشيوخ واهل الحديث حتى ما لابن الصلاح تبعا لعياض
انه اي السماع صحيح اكتفاء منهما بالاصل لقرب المتناول قال السلفي وعليه عهدنا علمانا عن
اخرهم فان كان الاصل بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته وهو يقرأ فيه
مع كون الشيخ لا يحفظه فاولى من الصورة المختلف فيها بالتصحيح لكون القراءة
فيها من الاصل مع خلاف بعض المتسددين فيها ايضا وحينئذ فالشيخ اما حافظ
يقرأ عليه مع امساك ثقة او غير حافظ وهو اما يقرأ عليه من الاصل او كما مع امساك
ثقة والصور الثلاث صحيحة بل هي فيما القراءة فيه من الاصل اولى مما القراءة فيه
من غيره مع امساك ثقة وان كان قد ينازع فيه بان تعاضد ذهنين في الجملة
اولى من واحد اما لو كانت القراءة من الاصل مع كونه حافظا وهي مرابعة فاولى
الثلاثة ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به دينا وضبطا بحيث لا يومن
ابداله بما يقر اسواء القارئ او غيره لم يصح السماع ان لم يحفظه اي المروي
الشيخ اذ الشيخ غير حافظ فالاصل مع غير ثقة فكان مردودا الفرع
الثاني اذا قراءة الطالب على الشيخ الثقة العارف النطق اقرار لفظا كان يقول
او نحوه كحدثك وسمعت والشيخ ساكت مصغ اليه حين اخباره فاهم له اي
لقوله غير منكر لذلك ولا مقر لفظا صح السماع وجازت له الرواية به بالصيغ
التي يروي بها من تحمل عرضا ولا يشرط نطق الشيخ بالاقرار لفظا كان يقول
نعم ونحوها على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون من الفقهاء والمحدثين
وغيرهم بل سكوته منزلة تصريحه اكتفاء بظاهر الحال فانه لو سكت مع كونه
ليس كذلك كان منافيا لثقته ويقطيه ولذا انكر مالك على من طلب من تخريجه بالاقرار

وقال

وقال الراقرع كلم نفسي وسمعت عرضكم واقنت سقطه ونزله وما يروى عنه
من التصريح فعلى التاكيد لا اللزوم اذ النطق مستحب وشرط بعض الشافعين
كسليم والشيخ ابي اسحق وبعض الظاهرية نطقه بذلك وقال ابن الصباغ ابو نصر
الشافعي متوسطا بين القولين ليس له اي المتحمل كذلك من قارئ وسامع اذا رآه او
عنه ان يقول حدثني ونحوها كاخبرني لعدم تصريحه بذلك وله اي كل من القارئ
والسامع ان يعلم به اي بمضمون المروي وكذا له ان يرويه قائلا فيما
عليه او قرئ عليه وهو يسمع ونحو ما هو معلن بالواقع خاصة كما هو الصحيح
عند الغزالي في الاقتصار في الاداء على ذلك دون وحدثني ونحوها ولكن حكى نحو
فيها عن الفقهاء والمحدثين باصحيحه ابن الحاجب والمتكلمين والامدي وهو الصواب
كما لابن الصلاح اما لو اشار باصبعه او راسه الى الاقرار دون نطق فحرم صاحب
المحصول بانه لا اشارة المفهوم كالنطق الفرع الثالث وضم اليه رابعا
فصله عنه في اصله تبعا للاصل خلافا لاولهما قال الحاكم الذي اختاره ائمة
الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول الراوي فيما سمعه
وحده من لفظ الشيخ حدثني فلان بالافراد وفيما سمعه من لفظه مع غيره بنا
بالجمع وفيما قراه بنفسه عليه اخبرني بالافراد وفيما قرئ عليه بحضرته
انا بالجمع وروى نحو كالترمذي في العلل عن ابن وهب عبد الله صاحب
مالك وكذا هو في المدخل للبيهقي عن سعيد بن ابي مريم وقال ادركت عليه مشايخنا
وهو معنى قول الشافعي واحمد وهو اي التمييز المشار اليه بين احوال التحمل
كما قاله ابن الصلاح حسن رابق ثم ظهر اطلاق افراد القارئ سمول ما لو كان معه
غيره وهو الظاهر وان سوى ابن دقيق العيد بينه اذا كان معه غيره وبين
ما لو ظهر السماع لفظا مع جماعة في الاتيان بالجمع وقال بعض المتاخرين انه قيا
ظاهر لامكان الفرق بتمييز القارئ بقرائنه بخلاف السامعين لفظا فهم مشتركون
في التحديث والاخبار ما عن احمد قرات على فلان في القراة وقرئ عليه وانا
اسمع في السماع فان شك الراوي اكان في التحمل وحده او مع غيره فالاظهر
وعبارة اصله فيحتمل ان يقول حدثني او يقول اخبرني ولا يقول نا واخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اد هو المحقق وغيره مسكوك فيه فيطرح ولكن جاء عن الامام القطان فيما اذا
شك في الصيغة التي رويها نسخة اهي بالافراد او بالجمع افاد بالجمع احتياطا
يعني لانه انقصر من الافراد ولا يرتقي على الاثبتي وخالفه البيهقي فاختار الافراد
كالصور الاولى وكل هذا اي المذكور من التمييز كما حكاه الخطيب مستحب باتفاق
العلماء كافة يعني للامر كان السلفي يأتي بالجمع فيما يقرأه شذوذا او لا فلا فيجوز
فيما سمعه وحده بالجمع وفي جماعة بالافراد وقد كان السلفي يأتي بالجمع فيما
يقرأه مما ليس معه فيه احد والفرع الثاني منهما لا يجوز ابدا ان يقال
اخبرنا او عكسه وكذا انبانا بواحد منهما في الكتب المؤلفة عند ابن الصلاح
خاصة سواء على ارباب التسوية بينهما امرا او لا وجوزنا الرواية بالمعنى وكانه
لعدم ارتضا مصنفيها بتغيرها سيما ان كنت كذلك وتعليل ابن الصلاح قد
يشير اليه ولكن قد خولف في الحكم من ابن ابي الدم وشيخنا مستكا بجوازه في الالفاظ
النبويه فالصيغ اولى واما ما سمعه من لفظ المحدث اي ما في مصنف فهو اي الابدال
على الخلاف في الرواية بالمعنى فان جوزنا وهو الصحيح جاز الابدال ان كان قايلا
يجوز اطلاق كلهما لكونه يراهما سواء والا اي وان لم يجوزه فلا يجوز ولكن عن
الامام احمد قال اتبع لفظ الشيخ في قوله ساحدثني وسمعت وانا ولا تقدم فاذا كان
قراه بين القراة وكذلك العرض لا تغير لفظ الحديث انما تريد ان تؤدي لفظه كما
تلفظ به هو اسلم لك ان شاء الله وتبعه صاحبه مسلم في صحيحه الفرع الرابع
وهو الخامس من اصله مع ضم السادس منهما اليه فاقول لهما اذا تسمع السامع او المسمع
او هما معا حال القراة فقال الامام فقال ابو اسحق ابراهيم الحربي والحافظ ابو
احمد ابن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني بكسر الهمزة والفاء بينهما نون ففاء
الفقيه الشافعي وغيرهم لا يصح سماعه السماع مطلقا لكونه مخلا به وصححه اي السماع مطلقا
الحافظ موسى بن هرون الحمال بالمهملة واخرون كابن المبارك وابي حاتم الرازي بل
عزى بعضهم الصحة للجمهور وقال ابو بكر احمد ابن اسحق الصبغي بكسر المهملة ثم موحده
ساكنة بعدها معجمة الشافعي متوسطا بين القولين يقول في الاداء حضرت ولا يقول
انا ولا سايغ من ادى ما تحمله صغيرا قبل التمييز المعتبر في السماع مع كونه في سنه اعلى

والصحيح الاظهر وهي عبارة اصله ولفظ ابن الصلاح وخرج من هذا الاطلاق التفصيل
فان فهم الناسخ المقروء صح سماعه والا اي وان لم يفهمه بل كان كانه صوت مغفل فلا
والحكاية عن الدارقطني في ذلك شاهدة لهذا التفصيل ومن فعله من المتاخرين شيخنا
واقراه عليه ويحسن بجنبه حسما للماده حتى لا يتطرق له غير البقظ ويلتحق بالنسخ الطلاة
مع كونها اشد وقد فعله الدارقطني وغيره من الائمة وثانيهما يجري هذا الخلاف
والتفصيل فيما اذا احدث الشيخ المسمع والسامع او فرط القاري في الاسراع او
همهم اذا اخفى صوته او بعد السامع عن القاري او نعس السامع او المسمع نعاسا
خفيفا بحيث لا يفهم كثيرا من المقروء او اكثر في الصور كلها والظاهر كما لابن الصلاح
انه يعفى في ذلك عن اغفال نحو الكلمتين كالكلمه فادونها وعبارة اصله تبعا للاصل
على القدر اليسير كالكلمة والكلمتين وسياتي قريبا عن الامام احمد ما يشهد لذلك ولكن رد
علينا ايضا من طريق حجاج ابن الشاعر انه قيل له ربما التفت الصبيان في رواية عكرمة فلا
بينهما فقال ان اكثر ساهل رواه الخطيب ويستحب للشيخ المسمع ان يجيز السامعين
رواية ذلك الكتاب او الجزء المسموع وان سماه السامع وان كتب الشيخ خطه
لاحدهم كتبت سمعه مني واجزت له رواية عني كما فعله بعضهم اي بعض الشيوخ من
المحدثين خيرا لما لعله يقع في السماع من خلل يسير مما تقدم بل قال ابو عبد الله بن عتاب
الفقيه الاندلسي مما هو متعين بالوجوب لا غناء عن ذلك وما وقع للمولف رحمه الله
في ارساده من كتبته بامر محمد فسبق نظر لكون ابن الصلاح عزاه لابي محمد ابن ابي عبد
الله بن عتاب نقلا عن ابيه ثم قال ابن الصلاح وهذا الذي ذكرناه يعني من التفصيل
والعفو عن اليسير والجبر بالاجازة تحقيق حسن ولو لم يعظم مجلس المحدث المملي فبلغ
عنه المستملي منه فذهب جماعة من المتقدمين كسفين بن عيينة وحماد بن زيد وحكاه
الاعمش عن بعض حاضري مجلس ابراهيم النخعي ومن غيرهم اي غير المتقدمين مما انفرد
المولف بالعزو اليهم في مختصريه عزا الاصل الى انه يجوز لمن سمع المستملي دون المملي
ان يروي ذلك عن المملي والصواب الذي قاله المحققون كرابدة بن قدامة
وابي نعيم الفضل بن دكين انه لا يجوز ذلك اي رواية عز المملي بل عن المستملي وخصه
قال ابن الصلاح والاول تساهل بعيد يعني ان اداه عن المملي لفظا اما ان اراده عرضا مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كون المملي سمع لفظ المستملي فلا وبالجملة فالاحوط الباقي وقد بينت في الصحيحين
عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة
لم اسمعها فسألت ابي فقال كلهم من قريش وقال الامام احمد بن حنبل فيما رواه ابنه
صالح عنه وساقه ابن الصلاح عقب استحباب الاجازة بعد السماع استشهادا به
فيما يظهر للعفو عن اليسير في الحرف يعني من كلمة ونحوها يدعه الشيخ فلا يقيم
عنه وهو معروف عند سامعه ارجو ان لا تضيق روايته عنه وعنه فيما رواه
عنه الامر تمر وقيل له ما معناه كان يخاف من وكيع التدليس حين يدع شيئا فلا يسمع
منه غير الصغير منها فقال لا بل كان ذلك لعجلته والا فقد كنت اسمعه في ذاك الحديث
بعينه يقول ساصرح وكان اذا التقى العينان ألحان ادغم احدهما وذكر عن ذلك
قال وكانوا يضربون على ما يدغم وكنت انا اضرب يعني معهم قال الامام فقلت
له افتحاف ان يضيق هذا على الناس فقال ارجو ان لا يضيق وقال احمد ايضا
كما رواه الخطيب في الكفاية من طريق زكريا بن يحيى انه سمع ورجل يساله في الكلمة
لم تسمع من المملي تستفهم من المستملي ان كانت الكلمة مجمعا عليها فلا باس يعني برواتيها
عن المملي وعن خلف بن سالم المخرمي بالتشديد البغدادي الحافظ متع ذلك اي
رواية الحرف ونحوه اذا لم يسمعه مع كونه معروفا كما حكاه الخطيب في كفايته
وما نقل عنه انه قال سمعت ابن عيينة يقول لعمرو بن دينار مقتصرا على النون
والالف فقط يريد ساقا ذا قيل له اي خلف فلم يسمع قال لا اقول لك الا اسمع
من قوله حدثنا ثلاثة احرف وفي حديث كثرة الزحام الفرع الخامس وهو السابع
من اصل تبعا للاصل يصح السماع ممن وراء حجاب من ازار او جدار ونحو ذلك
سواء الرجل والمراة اذا عرف من السامع صوته اي الشيخ المسمع ان حدث بلفظه
وعليه العمل في الشهادة على المراة المنتقبة اعتمادا على صوتها مع ان الاشهر فيها خلافه
او عرف منه حضور مجلس اي مكان يسمع منه ان قرئ عليه ويكفي وعبارة اصله
تبعا للاصل وينبغي في المعرفة لصوته او حضور خرقته من اهل الخبرة به وشرط
شعبة رويته وقال لعله شيطان وهو حلاف الصواب وخلاف قول الجمهور
ولو اعتمد في مقالته لتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو راه فالشياطين لهم قوة

التشكل

التشكل في الصور والاصوات معا وحمل بعضهم قول شعبه على غير المعروف الذي
لم يختلف لخفة القرائن به محمول على احتجاج الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة ه
احتجابه والا فقد كن امهات المومنين يحدثن من وراء الحجاب في ادلة اخر ولذا قال
ابن كثير انه قول عجيب وغريب جدا الفرع السادس وهو الثامن من اصله
تبعا للاصل اذا قال الشيخ المسموع منه بعد السماع منه للسامع لا تروعني ما ٥ عنه
سمعته مني او رجعت عن اخبارك به ونحو ذلك كقولي ما اذنت لك في روايته عني
غير مسند ذلك اي المنع الى خطاء منه في المسموع او شك فيه ونحوه اي المذكور كخلل
في القراءة او النسخة لم تمنع روايته عنه بذلك فان اسنده لشيء مما ذكر امتنعت
وما يجري مجرى من فعله مع عدم شيء مما اشير اليه فلما ذهب الطالب فيما يظهر لا عتقا د
صحته وكذلك لو منع شاهد الاصل الفرع من الشهادة عليه بعد اذنه له واقامها ٥
عند الحاكم بحضرته لم يمتنع وهل يلتحق بالسماع في عدم امتناعه منع الشيخ له بلا
سبب الاجازة عندي فيه تردد ما بالنظر لضعف الاجازة ويشترط مزايد فيها وكذا
الوارد الطالب في صور في السماع والاجازة ولم اقف في ذلك على نقل ولو خص بالسماع
قوما فسمع غيرهم بغير علمه اي المحدث جاز لهم الرواية عنه ويودي كل منهم بقرى
على فلان وانا اسمع ونحو ذلك ولو قال لهم اخبركم وكما اخبر فلانا لم يضر ذلك ٥
فلانا وصح سماعه قاله في المسلسلين الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني في اسئلة ابن
عليك له القسم الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي مصدر اجاز ولها
معان ينطبق الاصطلاح منها على الاباحة القسيمة للوجوب والامتناع وحقيقتها
اذن في الرواية لفظا او كتبا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا ولذا كانت على المعتمد
متاخرة عن الذين قبلها اذ الاخبار فيها تفصيلي وعن بعضهم مما يشهد ايضا لا لخطا ط
انها مشتقة من الجواز والسماع والعرض كانها الحقيقة وامكان الاجازة كما صرح
به حقيقتها الكمال الشمني احد ائمة المحدثين اربعة المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ
الاجازة اصريحا او كناية ويشترط القبول فيها كما قاله البلقيني وهي اي الاجازة
اضرب اي انواع كما هي عبارة اصله تزيد على عشرة اقتصر المولف تبعا لاصله على ما
تمس الحاجة اليه منها حيث حصرها في سبعة الضرب الاول منها الخاص في خاص

سبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يجيز الشيخ المعين كاجزتك معينا او اجزء او نحو ذلك لمعين من ذكر وانثى وعبارته اصله
ان يجيز لمعين معينا وابن الصلاح لمعين في معين وكلها بمعنى كاجزتك البخاري اي صحيح
البخاري او روايه صحيح البخاري مثلا اسامع الاصغار او غيره او اجزتك ما اشتمل عليه
فهو سنى هذا بكسر اوله وثالثه ما يجمع فيه مرويه قال صاحب تثقيف اللسان لفظ
فارسيه وصوابها بالمثناه العوقيه وقوفا واد ما جاور بها وقف عليها بعضهم
بالهاء وهو خطاء قال ومعناها حملة العدد للكتب فالمجاز له عارف بما اشتمل عليه لها
وهذا الضرب من الاجاز اعلى اضربها الباقيه المجرده عن المناوله فتلك اعلى كاستما
مع التعيين على التشخيص واختلف العلماء في جواز الروايه بها فالصحيح الذي قاله
الجمهور في الطوايف العلماء المحدثين وغيرهم واستقر عليه العمل بل صار بعد الاختلاف
المحذوس بدعوى ابي الوليد الباجي وغيره الاجماع اجماعا جواز الروايه بها والعمل
بها يعني بشرط ثبوت المروي وصحته واتقانه كما سياتي عند الفرع الذي تاخر اضربها مع
غيره مما كان يحسن تقديمه هنا وغض ابو مروان الطبني الصحة على هذا الضرب بل خص
حاكي الاجماع الاول الخلاف بالعمل بها خاصه ومن حكى عنه الجواز الشافعي فاسند الرا
الرامهرمزي ان الكرابيسي اراد ان يقرا على الشافعي كتبه فابى وقال خذ كتبا الزعفراني
فانسخها فقد اجزتها لك فعمل بوجه الجواز ان المجيز مخبر بمروياته جمله فصح كاخبار
بها تفصيلا واحياه الله تعالى ما كثيرا من الرواة بعد اماتتها وما
احسن قول الامام احمد لو بطلت لضاع العلم وابطلها اي الروايه بالاجاز جماعات
من الطوايف ايضا المحدثين والفقها والاصوليين ولعل احدى الروايتين عن الشافعي
كما عزاه اليه الماوردي في الحاوي وبه قطع من الشافعيه ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي والقا
ضيان حسين والماوردي ونقله في خطبه الحاوي عن الفقها مطلقا وبه قال من المحدثين
ابو اسحق الحربي وابو الشيخ الاصبهاني وابو نصر الوايلي وحكاه عن جماعة من العلما لكونها
غالبا فيما يظهر مظنه التحريف والاسقاط ونحو ذلك مما لا ينهض دليلا للتجريح سيما وقد
حمل الخطيب والبيهقي منع الشافعي على الكراهة وقال بعض الظاهريه ومنا بعضهم
يعمل بها اي بالمروي بالاجاز بل هي كالمرسل يعني الذي يجوز روايته دون العمل به قال
ابن الصلاح وهذا اي قياس المروي بالاجاز على المرسل باطل لانه ليس في الاجاز ما تقدح

في اتصال المنقول بها ولا في الثقه به بخلاف المرسل فلا اخبار فيه البته وسبقه لنحو الخطيب
الضرب الثاني من اضرب الاجازه الخاص في عام يجيز معينا او لمعين على اللغتين من ذكر وانثى
غير اي غير معين من مرويه وعبارته اصله اجازه معين في غير معين كاجزتك او اجزت
جميع مسموعاتي او مروياتي فالخلاف فيه اي في هذا الضرب كالخلاف غير الاولى بالجهاله
في المروي اقوى واكثر من الذي قبله والجمهور ايضا من الطوايف من المحدثين والفقها
والاصوليين جوزوا الروايه بها يعني بعد الفحص عن ثبوت نسبه المروي الى المجيز
واوجبوا العمل بالمروي بها شرطه الضرب الثالث من اضرب الاجاز يجيز الشيخ غير
اولغير معين بل يوصف العموم كاجزت المسلمين او اهل الاقليم او اجزت كل او لكل
احد يعني من ادرك زمانه او اجزت اهل او لاهل زماني وما اشبهه كمن ادرك من
ادرك زمانه حياتي وفيه اي في هذا الضرب خلاف للمتاخرين من العلماء والمحدثين
المجيزين لاصل الاجازه فان قيد او قرن على اختلاف النسختين بوصف حاصر كالمسلمين
من اهل الثغر السكندري او لصوفيه سعيد السعدا ونحو ذلك فاقرب كما قال ابن الصلاح
الى الجواز بل عمل هو به حيث اجاز روايه علوم الحديث من تصنيفه لمن ملك منه نسخه
وقال عياض ما اظن من يقول بصحة اصل الاجازه خلاف في هذا الضرب منها ومن المجوزين
لهذا الضرب مطلقا القاضي ابو الطيب الطبري والخطيب ابو بكر الحافظ والامامان
ابو عبد الله ابن منده الحافظ وابن عتاب بفتح المهمله ثم مثناه مشددة والحافظ
ابو العلاء الهمداني العطار واخرون كالسلفي والرافعي بل والمولف في زيادات الروضه
وغيرها وعلوها وكابن الحاجب ولكن قيده الطبري منهم بمن كان موجودا حين صدور
الاجازه واطلق اخرون بحيث يشمل من تجدد بعدها قبل وفاة المجيز وقال عياض
انه ذهب اليه كذلك غير واحد من شيوخ الحديث قلت ومنهم الخطيب قياسا على الاصح
في صحة الوقف على المجهول وعلى من يحيى كثيرة كصحته على الفقراء والمساكين ولكن منع
العمل بها جماعة كالحافظ عبد الغني بن سرور والماوردي لانها اضافة الى مجهول
فلا يصح كالوكالة قال الشيخ ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به
الرواية بهذه الاجازة والاجازة في اصلها ضعيفه وتزداد بهذا التوسع والا
سترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت الظاهر من كلام مصححيها جواز الرواية بها

وهذا مقتضى صحتها واي فايدة لها غير الرواية بها وهو كذلك فقد عمل بها جماعة كثيرون
من قبل ابن الصلاح وبعده ومع هذا فقال الحافظ ابو بكر الحازمي ان التوسع محمود فيها امكن
الحد والعنعنة او تيهما تأكيده متابع له سماعا او اجازة خاصة كان ذلك اخرى وقال العراقي
الاحتياط ترك الرواية بها بل نقل شيخنا عدم الاعتداد بها عند تقني شيوخه ولم يكن هو
هو ايضا يعتد بها حتى ولو كان فيها بعض خصوص كاهل مصر قال وبالجملة فهي خير من
ايراد الحديث معضلا الضرب الرابع من ضروب الاجازة اجازة اي لمجهول محهول
او مجهول لمعين مرموز له لمعين او له كقوله اجزت كتاب السنن وهو اي المجيز يروي كتبا
عدة في السنن معروفة بذلك او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون
في هذا الاسم والنسب وقد تكون الجهالة فيهما معا كاجزت جماعة من جملة ولم يعلم المراد
من ذلك ولا يقرينة حربان تعين كتابا وشخصا منهما في ذلك اكل المجلس وهي اجازة باطلة
لانه لا سبيل لتعيين هذا الملتبس ومعرفة المجيز به لا تفيدا كثر من تركه نسبته الى التكلم
بالهذيان فان اجاز لجماعة مسمين معينين باسمائهم او بما يحصل به التميز وعدم الاشتباه
في الاستجازة المعبر عنها بالاستدعاء او في غيرها كان يقال له اجزت لفلان بن فلان ونحو
ذلك ولا يعرفهم المجيز باعيانهم ولا باسمائهم ولا عرف عددهم ولا يضبطهم صحت الاجازة
كما نص عليه عياض اذا لا يشترط معرفة ذلك كسماعهم منه اي من الراوي في مجلسه في هذا
الحال اي من عدم معرفتهم وعددهم وان اشعر ما بلغنا عن ابي عبد الله الفراوي انه كان
يسمع مع ابيه على بعضهم فجرى في الاثناء ما فهم منه ابوه ظنة السمع عنه فاعاد له ابوه
ما كان قرأه اذ لا فرق بين السامع والمسمع في ذلك فالحق خلافه واما قوله اجزت لمن
يشاء فلان المعين او نحو هذا لمن شاء فلان المعينان اجيز احرت له ففيه جهالة
وتعليق يشرط بحيث درجه ابن الصلاح واكثر من تبعه كالمؤلف فيما قبله وفضله القطب
القسطلاني ثم العراقي بنوع مستقل لانتفاء الجهالة عن اكثر الصور كما سيأتي فالاظهر بطلانه
وهو كقوله اجزت لبعض الناس وبه قطع القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي وكذا بطلها
الماوردي وقال كانه تحمل بخياح الى تعيين المخمل قال الخطيب وحجتهم القياس على تعليق الوكالة
وصححه اي هذا الضرب ابو يعلى ابن الفراء الحنبلي وابو الفضل بن عمروس بفتح اوله وراءين
مرضبطه بالضم ايضا المالكي لان الجهالة المجهالة ترتفع عند وجود المشيئة بخلافها في الاجازة لبعض

الناس

الناس وكذا في قوله اجزت لمن شاء بعض الناس لوجود الجهالة فيهما في الجزئين وكذا كانت
باطلة قطعا ثم ان ابا بكر ابن ابي خيثمة وغيره فقد اجاز والمذاهب فلان لكن بالعطف فيه
على معين فاما ان يحصر جوازهم به او مطلقا كابن الفراء وغيره قال الخطيب وسمعنا ابن
الفرا يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اما امر زيدا في غزوة موتة فان قتل زيد
فجعفر فان قتل جعفر وابن رواحة فعلق التامير ولكنه اظهر في التقييد قال وسمعت
ابا عبد الله الدامغاني يفرق بينهما وبين الوكالة بانفراد الوكيل بعزل موكله بخلافهما ولو
قال اجزت لمن شاء الاجازة فهو في البطلان كاجزت لمن يشاء فلان بل واكثر جهالة واعم
وانتشارا لانها معلقة على مشيئة من لا يحصر عددهم فلو فلو قال اجزت لما لمن يشاء الروا
عني فاولى كما صرح ابن الصلاح وبالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال اذ مقتضى الاجازة تفويض
الرواية بها الى مشيئة المجاز له وليس بتعليق وقد فعله بعض الحفاظ ولو قال اجزت لفلا
كذا ان شاء روايته عني او كذا ان شئت او احببت فالاظهر جوازه لانتفاء الجهالة ومعنى
التعليق وفيه نظر اذ انتفاء التعليق انما يتم لو قال اذنت لمن اجزت له في الرواية عني ان شاء
والا فلا فرق بينهما وبين تعليق الاجازة بمشيئته الضرب الخامس من ضروب
الاجازة الاجازة للمعدوم حين الاجازة ابتداء او تبعا فالاول كاجزت لمن يولد
لفلان واختلف المتاخرون في صحتها مطلقا فان عطفت الاجازة للمعدوم على موجود
وهو باقي قسميها كاجزت فلانا ولفلان ومن يولد له او اجزت لكم ولعقبكم ما تناسلوا
كجبل الحبلة الذين لم يولدوا فالاولى من القسم الاول بالجواز ان يقتفر تبعا ما لا يقتفر استقلا
وفعل هذا الثاني من حفاظ المحدثين ابو بكر عبد الله ابن الحافظ ابي داود السجستاني وابو
عبد الله بن منده وجوز البلقيني فيه احتمالا اراده باكيد الاجازة دون مقتضى اللفظ وهو
بعيد سيما وقد عزى ابن الصباغ كما سيأتي جوازه لقوم واجازه خاصة في الوقف اصحاب
الشافعي بل اوصى هو كما في الام علما واولاده الموجودين ومن يحدثه الله له من الاولاد وجاز
معا فيه اصحاب مالك وابي حنيفة وكذا اجاز الخطيب الحافظ الاول من القسمين في سلتنا
وحكاه عن ابي يعلى ابن الفرا الحنبلي وابي الفضل بن عمروس المالكي لانهما اذن في الرواية
لا محادثة وحكاه عياض عن معظم الشيوخ المتاخرين وابطلها القاضي ابو الطيب
الطبري وابو نصر ابن الصباغ الشافعيان بعد حكاية تأتيهما الجواز عن قوم وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن الصلاح فعلى هذا يعني بطلانها ينبغي على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع
مسموعاته مثلا يعني سواء تضمنت سموا المعدوم ام لا ان يتحدث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه
قبل تاريخ صدور الاجازة ويلتحق بذلك ما يصدر عن المجيز من تضييف نظر وتردد وحينئذ
فينبغي لهم توريخ ما ينفع لهم من ذلك اما قوله اي المجيز اجزت لك ما صح او يصح عندك من
مسموعاتي فصحيح يجوز للمجاز له الرواية به لما صح عنده قبل الاجازة او بعدها
سماعة اي المجيز له اي المروي قبل الاجازة وليس هو من قبيل الاول بل الذي صرح به
مقتضى الاطلاق وقد فعله الدار قطني وغيره من الحفاظ ولو اتفق عدم علم المجيز بمرويه
او بعضه حين الاجازة لا يؤثر مع احالته الامر في ثبوته على المجاز له الضرب السابع من اضرب
الاجازة اجازة الاجازة المجاز اي اجازة المراوي اي بالمجاز خاصة له من مروياته كاجزتك
مجازاتي واما اخبرني فمنعه اي ذلك بعض من لا يعتد وفي نسخة بدلها يقتدى به
يعني في ذلك من المتاخرين كان الاجازة في اصلها ضعيفة فيقوى ضعفها باجتماع اجازتين
وما احسن عدول المؤلف عن قول ابن الصلاح من لا يعتد به ان كانت النسخة الثانية معتمدة
اذ قال به الحافظ ابو البركات الانماطي وناهيك به وحكاه ابو علي السرداني عن بعض
متخلي الحديث مع ان الظاهر ارادة ابن الصلاح المبهم خاصة والصحيح الذي عليه
العمل جوازه اكتفاء كما قال البلقيني بان القرينة الحالية من اراءة تقاء السلسلة قاضية
بان كل مجيز اذن لمن اجاز ان يجيز وذلك في الاذن في الوكالة جائز بعني حيث وكله فيما
لا يملك تعاطيه بنفسه مطلقا وبه قطع الحفاظ الاعلام ابو الحسن الدار قطني بسكون
الراء ابدا تفتح بتخفيف وابو العباس ابن عقدة بضم اوله وسكون ثانيه وابو نعيم الاصبهاني
وابو الفتح نصر المقدسي وغيرهم بل نقل ابن طاهر اتفاق القائلين بصحة الاجازة عليه وقيله
بعضهم بما يعطف على الاذن بسمعه ولا انحصار له فيه وكان ابو الفتح احدهم يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما ولي بين اجازتين ثلاث وزاد غيره عليها السبع فاكثر ويرجح شيخنا توالبها
على الرواية بالاجازة العامة عن شيخ بسند متصل بالسماع وهل يلتحق بالجواز في ذلك توالي
الاجازة العامة منعه الحافظ ابن حجر من شيوخنا وقال في عدم على عدم وقيل
ان ابن كثير عمل به ولم يوافق عليه وينبغي وجوبا للراوي بها اي بالاجازة عن الاجازة تاملها
اي اجازة شيخ شيخه كيف هي لئلا يروي بها ما لم يدخل تحتها فان كانت صورة اجازة

اي الابطال كما جزم به ابن الصلاح الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جائزة
بالمجاز له ولا يصح الاخبار بالمعدوم ولو قدرناها اذ لم يصح ايضا كالوكالة لوقوعها في حالة
لا يصح فيها الماذون فيه ما الماذون له وحضر بعض المتاخرين الخلاف بما له نوع تعيين
كتقييده بكونه مذهب زيد مثلا فان لم يكن كذلك كما قررت لمن يوجد مطلقا كان المنع
اجماعا ويلتحق بالاجازة للمعدوم عند من صحح اجازة المجهول هي فيه اولى سواء قلنا يعلم
كما صححه الرافعي او لا وعليها مشى المتاخرون فان قال الخطيب انه لم ير كافة شيوخه اجازوا
لمن لم يكن مولودا في الحال واما الاجازة للطفل الذي لا يميز وافردها الفضلاني تم العراقي
عما قبله بضرب مستقل فصحيحه على الصحيح الذي ذهب اليه الجمهور وقطع به القاضي
ابو الطيب الطبري والخطيب واحتج لذلك بان الاجازة اباحة المجيز للمجاز له والاباحة
تصح للعاقل وغيره وقال انه راى كافة شيوخه يجيزون للاطفال الغيب ولا يسالون عن
مبلغ اسنانهم وغيرهم وكانه اشار اليه ابن الصلاح لعدم اشتراطهم التاهل حين التحمل
اذ تواله ليودي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء سلسلة الاسناد
خلافا لبعضهم من اصحاب الخطيب ممن ذهب الى عدم صحتها لمن لا يصح سماعه وكذا قال ابن
الصلاح ان تعليل ابطال الذي اذا قبل الاجازة اذن يوقوعها في حالة لا يصح فيها فعل الماذون
فيه يوجبه ولكن رده القاضي ابو الطيب بالتوسع في الاجازة حيث جازت للغائب عنه
دون السماع وفي المسالة قول ثالث وهو البطلان لمن لم يبلغ سنين قاله الشافعي الضرب
السادس من اضرب الاجازة اجازة ما لم يتحمله الشيخ المجيز اصلا بوجه من اقسام التحمل
ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز وهو الاجازة بالمعدوم وقد قال ورايت بعض
المتاخرين والعصر بي بصنعوبته ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث
منع ذلك مع كونه منطوجين مسئلته عنه على ما تصح فيه الاجازة ولكنه لم يلتفت لذلك كما
نظر اليه غيره في الاجازة للمعدوم قياسا على الوقف بل وعلى الاذن في بيع ما في ملكه وما
سيملكه ونحو من الفروع عند القايل بصحته فيها مع قول بعضهم بانه في مسئلتنا اولى
صححه حديث صحت اجازة الطفل دون توكيله كما ذا عياض وهو المنع الصحيح وكذا ابن
الصلاح مع قوله انه اذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد منها اي المنع للمؤلف
ايضا هو الصواب سيما على القول بكون الاجازة اخبارا اذ كيف يجيز بما لم يخبر عنده منه

قال ابن

شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن
شيخه عنه حتى يعرف انه قد صح عند شيخه كونه مسموعا ان شيخه الذي اجازته حتى
لو صح شئ من مرويته عند المجاز الثاني لم يطلع عليه الاول واطلع عليه ولكن لم يصح عنده لا يسوغ
له روايته بالاجازة قال ابن الصلاح وهذا دقيق حسن وبحث بعضهم في صحة الرواية بمجرد
ثبوت المروي اذ ليس القصد فيما يظهر سواه وكذا ينبغي حيث فيد شيخه الاجازة بمسموعاته
او بما حدث به منها ان لا يتجاوز ذلك **فرع** فيه مسايل بل قال في اصله مما تبنى فيه الاصل
فروع وافتفى اثره في ايرادها هنا الاول وكان الانسب تقديمه اول القسم **قال ابو الحسين**
بن فارس احد ائمة اللغة والادب وصاحب المجمل وغيره من المصانيف المسموع لنا عدة منها في
جزء سماه ما اخذ العلم **الاجازة ماخوذة** من جواز الماء الذي تسقاه الماشيه والحرث
يقال منه استجزته اي استخبرته فلانا فاجازني اذا سقاه قلت **او ارضا كذا** اذا
لك **طالب العلم يستجيز العالم** اي يسأله ان يجيزه علمه فيجزم اياه **فعلى هذا** كما قال ابن الصلاح
يجوز ان يقول الشيخ اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي معديا الفعل بغير حرف جر مع اضمار
لفظ الرواية **ومن جعل من العلماء الاجازة اذنا واباحة وتسويغا وهو المعروف**
كما قاله ابن الصلاح **يقول اجزت له** اي لفلان **روايه مسموعاتي** فيعديه بحرف الجر
وبدون اضمار **ومتى قال المجيز اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف والمضاف كما في وتعاونوا**
ومنه واسال القرية وحينيذ فالاحوال ثلاثة اوضحها واشهرها الثاني وقد استعمله
المولف كلها فيما تقدم الفرع الثاني ولم نفصله هناك قبله **قالوا** اي جماعة وان
لم يصرح بذلك في اصله تبعا للاصل **انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز به**
وكان المجاز له من اهل العلم ايضا لانها توسع وترخيص بما هو لاهل العلم ليس لغيرهم
اليها **واشترطهم له** اي على علم المجيز والمجاز له **بعضهم وحكى اشتراطه** ايضا عن
مالك وكون المجاز به معارضا بالاصل حتى كانه هو ولذا كان يقول لا يريد ان يدعي
يعني المجاز له قسا ولما يدخل الكنيسه **وقال** ابو عمر **ابن عبد البر** الحافظ في كتابه جامع
العلم **الصحيح انها لا تجوز الا لماهر حاذق بالصناعة** يعرف كيف يتناولها **وفي مروي**
معين لا يشكل اسناده وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن المجيز بما ليس
من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقد رايت غير واحد فعل ذلك في هذا وانما

كره من كره الاجازة لهذا والظاهر حمل من اطلق العلم عليه مع ما فيه من التشديد بالنسبه للمتاخرين
وبالجمله فالشرط ثبوت المروي من حديث المجيز وصحة الاصل وهو مراد هم بقولهم في الاجازة
شرطه **الفرع الثالث ويليغي استحبابا موكدا للمجيز كتابة** اي بالكتابة **ان يتلفظ**
بها اي بالاجازة لان الكتابة دليل القول الدال على الرضى واللفظ دليل الرضى القلبي والدال
بغير واسطة اعلى ولذا كان جمعها احسن **فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت**
الاجازة اكاتها دون الملفوظ بها في المرتبة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد
هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع كونه لم يتلفظ اخبارا عنه
بما قرئ عليه على ما تقدم وعضده ابن ابي الدم بانه قد تقوم الافعال مقام الاقوال في نقل
الملك على قول تصحيح المعاطاة ولكن محل هذا فيما نحن فيه اذا لم يصرح بانه لم ينو اذ الكتابة
وشرطها النية ولا نيه فبطلت **ومنه علم القسم الرابع** من اقسام طرق تحمل الحديث
المناوله وهي لغة العطية ومنه في حديث الخضر فهلموها يتناولون اي عطاء من اجر وجعل
ونحوها واصطلاحا اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مرويه مع اذنه له في ان يرويه عنه خبرا
او كتابة **وهي ضربان الاول منه مقرونه بالاجازة والثاني منه مجرده**
عنها فالمقرونه بالاجازة عند اهل الحديث متفق على صحتها كما جزم به غير واحد منهم
عياض ولفظه هو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر ولكنه قال
قبل ذلك انها صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وهي **اعلى انواع الاجازة** الماضيه
مطلقا اي بدون استثنا النوع منها لزيادتها عليها بالتشخيص وكذا بالمشافهة الحضور
ان كان المجاز له غايبا خلافا لابن الاثير حيث قال ان اهل الظاهر انحطاطها عن الاجازة
لانها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الاجازة كذا قال والانحصار للاجازة فيما قال
وعلى تقديره فعدم الانتشار ابلغ في الضبط **ومن صورها** اي المناوله **ان يدفع الشيخ**
الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به المقابله المعتبرة **ويقول له هذا سماعي**
من فلان او روايتي عن فلان وقد لا يسمي شيخه اكتفا بذكر سنده في المناول **فاروه**
عني او اجزت لك روايته عني ثم يبقيه الشيخ معه اي مع الطالب اما تمليكا **او** هو الاولى
او عاريه لنسخه او تقابل عليه ثم يرده او نحوه كان يقابل عليه فرعا عنده **ومنها** اي من
صورها **ان يدفع اليه** اي الشيخ **الطالب سماعه** من كتاب او جزء او نحو ذلك اصلا او فرعا

عي

فيناوله الشيخ اما في الحاله الراهنه ومنها اي من صورها ان يدفع اليه وهو عارف
متيقظ او نيركم تحت يده فيمر عليه بالمقابله ونحوها ثم يعيده الشيخ اليه اي الى
الطالب ويقول له هو اي ذاك المدفوع اليه حديثي او روايتي عن فلان او عن
من ذكر فيه فاروه عني او اخرت كذا روايته وهذا اي النوع من صورها سماه غير
واحد من ائمه الحديث عرضا لكون الشيخ كانه عارضه وقد سبق ان القراة عليه اي على
الشيخ وهو القسم الثاني من التحمل تسمى عرضا فليسم هذا النوع عرض المناوله وذاكر اي القسم
الثاني عرض القراة ليتميز به احدهما عن الاخر وهذه المناوله يعني بصورها الماضيه كالسماع
لفظا في القوة والوثوق عند بن شهاب الزهري وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الا
نصاري المدنيين ومجاهد وعامر الشعبي وعند علقمه وابراهيم هما النخعيين
وابي العاليه البرا البصري وابي الزبير المكي وابي عمرو الشيباني وقتاده البصريين
وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام في اخرين من التابعين وعند مالك وابن وهب وابن
القاسم واشهب بل انتهم من اصحابه وجاعات اخرين كمسلم الزنجي وابن عيينه وغيرهم من الايمة
لاصحاب الحديث كما حكاه الحاكم ولكن خلط عرض المناوله بقرض السماع وساق الجميع مساقا
واحدا كما قاله ابن الصلاح سياقا وقولا كما ليس العرض عندنا بادنى من السماع يحتمل عرض
القراة اذ مشهور مذهبه استواوه مع السماع لفظا ولكن يروي عنه ايضا اصح القراة
اذ مشهور السماع القراة على المحدث وقراة المحدث عليه والمناولة وقد يشهد
للتسويه ايضا مع الحرص فيه انه لا يمتنع ترتيبها في الافضليه الشاهد له مجيئه عنه وعن
صاحبه اسمعيل ابن ابي اويس بلفظ ثم بحيث يكون الاعلى السماع عرضا ثم لفظا ثم الاخذ
مناولة ويجوز ان يكون ثم لمجرد العطف لا لترتيب بعضها عن احد التسويه بين عرض
المناوله والسماع لفظا ونحوه قوله ابن خزيمه الاجازه والمناوله عندي كالسماع
الصحيح بل رجح بعضهم عرض بعض المناوله ووجه عياض بان الثقه بكتاب المحدث
مع اذنه اكثر من الثقه بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع و
الصحيح ايضا اي المناوله المشار اليها محطه عن درجة السماع لفظا والقراة
عرضا وهو قول فقها الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام سفين الثوري ومالك
في رواية كما قدمته قريبا وقول وكيع واحمد في رواية عنه انه يتدين بالمروي

ولا يحدث بها وعند ابن المبارك وابي حنيفه والشافعي واصحابه ابي يعقوب
الشالوسي البويطي وابي ابراهيم المزني واحمد الامام احمد بن حنبل في المشهور عنه
واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى لم يروها سماعا بل هي كما صرح به ابن الصلا ح
محطه عن درجته وعرض القراة قال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه
ذهبوا وتذهب قلت ومع كونها مرجوحة فهي رواية صحيحة عند
معظم الايمة من المحدثين والمحققين ومن خالف الاجماع في رد عرض القراة كما
تقدم بردد عرض المناوله من باب اولى والله اعلم ومن صورها اي المناولة
ما هو الواقعه في الازمان المتاخره غالبا ان يناول الشيخ الطالب سماعه
ونحوه من مرويه اصلا او فرعا ويجيزه له ثم يسترده في الحال ويمسكه الشيخ
عنده وهذا اي المذكور دون ما سبق من صور التمليك او العاريه
ونحو ذلك لعدم احتواء الطالب على المناول وعنيته عنه ويجوز للطا لب
روايته له اذا وجد الكتاب بعينه وغلب على ظنه سلامته من تغير
او وجد فرعا مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الاجانه كما
يقتضيه ذلك في الاجازه المجرده عن المناولة ولا يكاد كما ابن الصلاح مما
سبقه لحاصله عياض يظهر في هذه المناوله الخاصه كبير مزيه على
الاجازه المجرده الواقعه في كتاب او حر معتنى لعدم احتواء الطالب
على المروي وكذا قال جماعة من المحققين اصحاب الفقه والاصول انه
لا فايده فيها وكانا يبى لها ولكن شيوخ الحديث كما لعياض ثم ابن الصلاح قد يا
وحد يثابرون لها مع ذلك مزيه معتنى عليها كانه لتجويز وقوع المناول
له بعينه بل قال ابن كثير انها في الكتاب الشهير كالبخاري مثلا كصورة التمليك
او الاعاره ومنها اي من صور المناوله ان يأتيه اي الشيخ الطالب بكتاب
او جزء ونحوه ويقول له هذا روايتك اما مجردا او مع تعيين شيخه فيه
ولو في النسخه فناوليه واخبرني روايته فيجيبه الشيخ اليه حيث يجيز به
واذن له في روايته من غير تطرفيه ولا تحقق لروايته له مع عدم
معرفته بالطالب فهذا الصنيع باطل لا يصح وهل يسوغ للطالب روايته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعتمادا على صحته عنده الظاهر نعم كما اذا بان بخبر من يعتمد عليه كونه من
مروي الشيخ لقول العراقي الظاهر منها نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم
ثقة المخبر وان وثق الشيخ بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة
كما يتعمده في القراءة عليه اذا كان موثوقا به معرفة ودينا ولكن حكى
الخطيب عن الامام احمد التوقف في مسلكنا خاصة الا ان عرف الراوي حديثه
وكانه احتاط فسد الباب ورعا وقال كما للخطيب الشيخ للطالب المعتمد
حدث عني ما فيه اي الكتاب والجزء ان كان من حديثي ومن روايتي
مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك غير قادح في جعله غير واحد كما له ه
ويتفيد بذلك روايته عنه ان ثبت كونه من حديثه اما على الضعف
الثاني من قسمي هذا القسم المناولة المجردة عن الاجازة اي المناولة الكتاب او الجزء
كما تقدم مقتصرا على قوله هذا سماعي او حديثي ونحو قوله ارو عني ولا حرج
لكم روايته ونحو ذلك فلا يجوز له الرواية بها اي بالمناولة لعدم التصريح بالاذن
فيها على الصحيح الذي قاله بعض محدثه الفقها واصحاب الاصول وقال الخطيب لم
نر من فعلها وعابوا اي اشار اليهم كما كابن الصلاح على المحدثين المجوزين لها وا
لمسوغين الرواية بها وهم فيما حكاه الخطيب طائفة من العلما يعني كابن الصباغ وغيره
من الشافعيين في المناولة مع كونها مجردة كما قال ابن الصلاح من الاشعار بالاذن
في الرواية واشار ان يقول لجواز الرواية بمجرد اعلام الراوي ان هذا الكتاب
سماعه كما سيأتي تجويزها هنا من باب اولى لترجحه هنا بالمناولة بعد ذهب جماعة
من الاصوليين منهم الفخر الراوي الى انه لو اشار لكتابه وقال هذا سماعي
من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله اياه او لا خلافا لبعضهم
المحدثين وسواء قال له اروه عني او لا وحينئذ فهو ضرب اخر اسوء المتقدمين
ثم ان محل الخلاف اذا انفصر مع المناولة تصريحه بقوله هذا سماعي اما اذا اقتصر
عليها دون قوله فانه لا يجوز له روايته بذلك اتفاقا كما قاله الصفي الهندي
وتبعه الزركشي وهو كما قال ابن العراقي واضح لتبيينه عبارة ابن الصلاح
فهذه مناولة مختلفة لا يجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقها الى اخره

ولذا

ولذا تعقب العراقي المولف مما سلم في الارشاد منه حيث قال ولا تجوز الرواية بها
وعابها غير واحد من اصحاب الفقه والاصول على المحدثين فرع يشمل على
الصيغ التي تورى بها المتحمل بقسمي المناولة والاجازة اجتماعا وانفرادا جوز
الامام مالك ابن شهاب الزهري ومالك هو ابن انس وغيرهما من الائمة كما اشار
اليهم الخطيب اطلاق ما وانا في الرواية بالمناولة الصحيحة واجتمع ابن وهب وابن
القسم واشهب على اطلاق الاخبار فقط وقال الحسن البصري يسعه اطلاق
حدثني وهو اي اطلاقهما مع اقتضى قول من جعلها اي المناولة المخصوصة
بالقسمة بالعرض سماعا اي عرضا كما تقدم وعبارة اصله تبعا للاصل وهو لا يليق
بمذهب من جعلها الى اخره وحكى عن مالك ايضا وبرجح وغيرهما من المتقدمين
وابي نعيم الاصبهاني الحافظ وغيره كابي عبيد الله المرزباني الاخباري
جوازه اي اطلاقهما او احدهما في الرواية الاجازة المجردة عن المناولة
اما اطلاقهما فعن مالك ومن قرب معه واما الاخبار فعن ابي نعيم والمرزباني
واما التحديث فعن جماعة والصحيح كما كابن الصلاح الذي عليه المحققون من
المحدثين وكذا اهل النحرك في الورع المنع من اطلاق سماعا وانا في اجازة وا
المناولة ونص الاوزاعي عليه في المناولة فخصصها اي الاجازة المجردة وا
المقرونة بالمناولة بعباع مشعر بها اي بالاجازة مجردة ومقرونة موضحه
للواقع كحدثنا او انا فلان اجازة او مناولة واجازة او اذنه
او فيما اذن لي به او فيما اطلق لي روايته او التحديث به عنه او اجاز لي
او اجاز لي فلان بكذا او نا ولني او شبه ذلك كسوغ لي او اباح لي او اعطا
او دفع لي او املى كتابا به وسلك التقييد غير واحد واستحسن الخطيب الاتيا
بما يشعر بالواقع وقال ابن الصلاح في المناولة مما عيب به المرزباني
وكذا عيب به بقي نعيم وغيره ممن فعله وهو فيمن لم يبن اصطلاحه فيه ظاهر
وورد عن الامام ابي عمرو الاوزاعي تخصيصها اي الاجازة تخبرنا بالتشديد
وتخصيص القراءة على الشيخ باخبرنا والمناولة بقال وعن وانتقدت تفرقة
بين خبر واخبر باستواء معناهما لغة واصطلاحا بل قال ابو حيان الذي يظهر ان

في ت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان بن دقيق العيد اختار منع الاخبار في الاجازة الطلق او قيد بعض حيث لم
يسمع الاناد ليوافق كلام الاكثر ليعدد دلالة لفظها على الاخبار ادمعناها في
الوضع الاذن في الرواية واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة
بل يروي عن الاوزاعي وشعبه من المتقدمين كما حكاه الخطيب وغيره واستعمله
العراقي في ثانيهما لكونها فيه لم يكن يرى الاجازة واختاره اي اطلاق انبانا فيها
صاحب الوجازة في تحوير الاجازة وهو ابو العباس الغمري بالمعجمة كما ضبطه المؤلف
فياسيا في وكان الحافظ المتقن الفقيه المحدث ابو بكر البيهقي يقول فيما انبانا
او انبانا اجازة واستحسن تقييده لعدم انتشار اصطلاح المتاخرين اذ ذاك في
الاطلاق وقال الحاكم ابو عبد الله الحافظ الذي اختاره وعهدت عليه اكثر
مشايخي وائمة عصري ان يقول الراوي فيما عرض على المحدث بعض عرض المناولة
فاجازه به شفاها اي لفظا انبانا فلان وفيما كتب فيه المحدث بالاجازة
اليه اي الى الراوي كتب الي فلان قال ابن الصلاح ولا يخلوا في اطلاق المكاتبة
في ذلك وكذا في اطلاق المشافهة فيما اذا اخبره شفاها من طرق من التدليس
حيث يوهم في الاول انه كتب له بالمروي وفي الثاني انه سمعه من الشيخ لفظا
وكذا نص غيره على المنع منه ولكن العرف الخاص في كثير الاستعمال يدفع كما
للقطب القسطلاني ما ينتفع من الاشكال وقال ابو جعفر بن حمدان النيسابوري
واسمه احمد كل قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة ولم يوافق
على ذلك حيث جعلها ابن منده اجازة وغيره تعليقا والمعتمد الذي استقراه
شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون موقوفا ظاهرا وان كان له حكم
الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه والا فقد اورد اشيا بهذه
الصيغة هي مرويته عنده في موضع اخر بصيغة التحديث وعبر قوم مما هو
اختيار ابي حاتم الرازي في الروايه بالسماع عن الاجازة باخبرنا فلان ان
فلانا حدثه او اخبره واختاره الامام ابو سليمان الخطابي نسبة لجدله اسمه
خطاب او حكاه عن غير حكما حسبما تردد فيه الوليد بن بكر الحكاه عنه
وهو كما لابن الصلاح الاصطلاح ضعيف لبعده عن الاشعار بالاجازة وسبق

كتاب

ب

ن

بانكاره قال عياض وحقه ان ينكر فلا معنى له تتفهم المراد منه ولا اعتمد
هذا الوضع في ذلك لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح الا ان مع سماع للاسناد
خاصة لشيخه من شيخه وكون الاجازة فيما عداه قريب لوجود الاخبار في
الجملة فان احمل المخبر به ولم يفصله ومثله قول ابن دقيق العيد انه لو سمع
الاسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له الاخبار بانه حدثه اخبره بالكتا
وان كان اخبارا اجماليا فلا فرق بينه وبين التفصيلي قلت ولكن فيه نوع شد
ليس واستعمل المتاخرون كثيرا في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ
حروفا من مطلقه فيقول من سمع شيخا اي من شيخ باجازته عن شيخ قرات على فلا
عن فلان قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان شيخه الذي سمع منه يشك
في سماعه من شيخه اذا حرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما قال
ابن مكي ومعناه في نحو رويت عن فلان وانبانا عن فلان المجاوزة الى المرويّ
والمنبأ به مجاوزة لمن اخذ عنه انتهى ثم ان لا انحصار في استعمال عن في المتاخرين في
ذلك بل يوردون بها وكذا بان ما يروونه عن شيوخهم ثم ان المنع من اطلاقنا
وانبانا في الاجازة المجردة والمقرونة بالمناولة لا يزيل سباحة الشيخ المجيز ذلك
للمجاز له كما اعتاده قوم من المشايخ حيث يقولون لمن يجيزونه ان شئت قلت
عني واذا كان اباحة لا ينقض المصطلح عليه والله اعلم القسم الخامس
من اقسام طرق التحمل المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ مسموعه او سمعوه او بعضه
من حديثه الغايب عنه ولو بمكان آخر من بلده او الحاضر معه ولو في مجلسه
سواء كتب الشيخ بخطه او غيره بامره وهي كالمناولة مقرونة بان مجردة عن الاجازة
ومقرونة باجازته كما كتبت لك او ما كتبت اليك به او ما كتبت به اليك او نحو
ذلك من عبارة الاجازة الماضية قريبا كانت او سوغت وهذه المقرونة
في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة واما المكاتبة المجردة عن الاجازة
فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي ابو الحسن الماوردي الشافعي بل قطع به في كتابه
الحاوي والغزالي والسيف الآمدي وقال لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله
فاروه عني او اجزت له روايته واجازته اي الرواية بالكتابة المجردة كثير من

سبكة الألوكة
www.alukah.net

المتقدمين والمتاخرين منهم ابو الشيخاني بفتح المهملة وكسرها ومنصور
ابن المعتمر والليث بن سعد وابن ابي شيبة كما رواه البيهقي في المدخل عنهم وكذا
غير واحد من الشافعية كابي حامد الاسفرائني وابي المظفر السمعاني ومن اصحاب
الاصول كالفخر الرازي وجزم به في محصوله قال البيهقي وفي الباب اثار كثيرة
عن التابعين فمن بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة
لقولهم وهو اي الجواز كما لابن الصلاح الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد
كثيرا في مصنفاتهم ومسانيدهم قولهم كتب الي فلان قال نا فلان والمراد به
هذا وهو ايضا كما نقله عياض معمول به عندهم اي عند جمهورهم معدود
بينهم في الموصول والمسند من الحديث لا المنقطع لاشعاره بمعنى الاجازة قال
شيخنا وكانهم اكتفوا في الجواز بالقرينة قال ولم يظهر لي فرق قوي بين
مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع
الى اخر اذا خلا كل منهما عن اذن وزاد ابو المظفر السمعاني فقال هو اي هذا
الضرب اقوى من الاجازة اي المجردة ووقع في الصحيحين اجتزاءا وانفرادا الرواية
بالمكاتبة لكن في ابناء الاسانيد نعم في البخاري رواية بها في مكان واحد فقال
في الايمان والنذور الكتب الي محمد ابن بشار ثم يكفي في ثبوت ذلك معرفته اي
المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم بذلك عليه بينه ومنهم اي من المحدثين
وغيرهم من شرط البينه عليه لان الخطوط تشتبه قال ابن ابي الدم اخذا من ان الحاكم لا يجوز
له العمل بما يرد عليه من المكاتبات الحكميه من قاض اخر اذا عرف الخط على الصحيح وقال وهذا
وان كان له اتجاه في الحكم فالاصح الذي عليه العمل هنا جواز الاعتماد على الخط وهو
اي اشتراط البينه ضعيف ولفظه في اصله ومن الناس من قال الخط تشبه الخط فلا يجوز
الاعتماد عليه وهذا ضعيف لان الظاهر والغالب عدم الاشتباه ولفظ ابن الصلاح
وهذا خبر مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط انسان لا تشتبه بغيره ولا يقع فيه
الباس انتهى وتابع ما اعتمده الشافعيه الخط في مسايل ثم الصحيح المختار كما ان الصلاح
اللايق بمذاهب اهل التحري والورع انه يقول في الروايه بها اي بالمكاتبه كتب الي فلان
بكذا قال نا فلان بكذا او يقول اخبرني او حدثني فلا مكاتبه او ساوا او جوزه

كتبنا

كتبنا كتب الي او لي ما فيه التقييد ولا يجوز في الرواية بها اطلاق الحدثنا او الكتاب
وكبارهم وفي اباحة صيغه بعضهم لكونها اوسع من سابقتها القسم السادس
من اقسام طرق التحمل اعلام الشيخ الطالب اي للطالب ان هذا الحديث او الكتاب
سماعه او روايته عن فلان مقتصرا على ذلك غير قايل له فاروه عني وما اشبهه فجوز
الرواية به كما حكاه عياض وغيره كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول واهل
الظاهر منهم ابن جريج وعبد الملك بن عبد العزيز وابو نصر ابن الصباغ الشافعي وقطع
به وعبد الملك بن حبيب من المالكيه وابو العباس الوليد بن بكر الغمري بالمعجمه المفتوحه
نسبة الى الغمر بطن من غافق المالكي ايضا واختاره ونصره في كتابه الوجازه وكذا الخطيب
الرامهرمزي وجزم به صاحب المحصول وابتناه اكتفايا بالقرينة قياسا على الاكتفاء
بسكوت الشيخ اليقظ عقب قراءة القاري عليه بحيث يكون قول القاري وكذا اسامعه
سماعا واما صدا مع عدم تصريحه له بقوله نعم ونحوه فلا يكفي له بالاذن في الرواية بل قال
بعض الظاهريه وكذا الرامهرمزي انه لو قال له هذه اي النسخه او الصحيفه روايتي
وما رويتها عني او لا تحرك بها الا بوثيقه وكان له مع ذلك روايتها عنه كالوجاده
من الرواية بعد سماعه منه لاحتمال ورسته لكونه هنا ايضا قد حدثه بعض اجمالا
وهو شيء لا يرجع فيه قال عياض وهذا صحيح كما يقتضي النظر الذي سواه وقاسه
بعضهم على الشهادة فيما اذا سمع المقر بقرينتي وانه اذن له والصحيح المختار
كما ابن الصلاح ما قاله غير واحد من المحدثين ومن غيرهم من مزاعية الاصول انه لا يجوز
الرواية به اي بالاعلام المجرد وبه قطع حجة الاسلام ابو حامد الغزالي في ه
المستصفى لانه لم يأذن له في الرواية بلفظ ولما تنزل منزلته ولعله لا يجوز روايته
عنه لخلل معرفة فيه وان سمعه وقاسه ابن الصلاح على عدم الاكتفاء بالاعلام
بالشهادة في الشهادة عليه بل لا بد من اذنه فيها وهو قياس صحيح وان توقف فيه
بعض الايمة ولكن مع كون المعتمد منع الرواية به يجب عليه العمل به اي
بمضمونه اتفاقا من محققي الاصوليين كالعياض ان صح او حسن سنده يعني
وتوفرت شروط القبول فيه لان العمل يكون فيه وكما توقف على الرواية

القسم السابع من اقسام تحمل الحديث الوصيه وهي ان يوصي الراوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند موته او سفره بكتاب او حرر به الموصى لشخص معين فاكثر غير مصرح بالاذن
له في روايته عنه ولا مقصح بشيخه فيه فجوز بعض السلف كمحمد بن بشير بن وغيره من
المتقدمين للموصى له روايته عنه كما في القسم قبله كان في دفعه له نوعا من الاذن
وشبها من العرض والمناولة قاله عياض وانه قريب من الاعلام وهو اي الجواز غلط
كما اشار اليه ابن الصلاح حيث قال انه بعيد جدا وهو كما بعقه المولف عليه في ارشاده
اما مزلة عالم ومثل وزل على ارادة الرواية به على سبيل الوجادة وكذا جنح
الى المنع عياض ونقله عن كافة العلماء الذين ادركهم الا ان يكون على الوجادة او
استبنقت من الموصى اجازة للموصى له وتعقب شيخنا تبعا لابن ابي الدم حمل الرواية
بالوصية على الوجادة فلم يجوزها وقالا هو غلط ظاهر اذ الوصية ارفع
لنقل الرواية بها عن جماعة تخلافها بالوجادة فلم يجوزها احد من الائمة نعم زاد شيخنا
الا ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها وعن كتاب انه المتقن كونه خطه ولكن
الصواب انه لا يجوز الرواية بهذه الوصية لانها ليست بتحديث لا اجمالا ولا تفصيلا
ولا تتضمن الاعلام لا صرحا ولا كتابة سيما وقد جا عن ابن بشير من بعد تجويزها قوله
للسايل بنفسه لا امرك ولا انهاك بل ورد عنه كراهة الرواية من الصحف التي ليست
مسموعة القسم الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي بكسر الواو مصدر
لوجد بجد مولد غير مسموع من العرب العربا كما صرح به المعافي النهروالي تاسعا
من المولدين بهم في تقريبهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد
ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا فولدا وهذا المصدر الخاص لهذا المعنى
وهي اي الوجادة وقال في اصله ومثالها ان يقف الواحد على احاديث او نسخة
من كتاب حديثي اوجزء او نحو ذلك بخط راويها كابيه وجدها الواحد من ذوي الخط
لا بالسماع ولا بالاجازة ولا بنحو ذلك بل قد لا يكون الواجد ادركه اصلا فله
ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتابه بخطه ما فلان ويسوق الاسناد
جميعه والمتن او يقول وجدت او قرات بخط فلان عن فلان ويذكر البقيه
سندا ومتنا هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا ومن فعله ابن عيينه
وابو بكر ابن ابي شيبه وهو اي هذا القسم من باب المنقطع عند علما الرواية

كالمعلق

كالمعلق ونحوه ولكن فيه شوب اتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبه في الجمله
وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال كصاحبي الصحيحين ونحوهما وما يقع فيها من ذلك
وهو في المتابعات والشواهد لمقصد يابراده ومرباد لس بعضهم في ايراده فاداه
فاداه بقوله فلان او قال فلان وهو قبيح ان اهم سماحه بان يكون من عاصر ولذا
جاز في بعضهم كشعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ثبت انه لم يسمع
من جده واستحق بن راشد ان لم يثبت لقيه للزهري فاطلق فيها اي في الوجاده
سماعا وانا وانكر عليه اي على فاعله بل لم يجزه احد من يعتمد واذا وجد حديثا
في تاليف شخص وليس بخطه قال ذكر فلان او قال اي فلان انا فلان وهذا
منقطع لا شوب للاتصال فيه وهذا كله اي المذكور من صور في خطه وغيره
اذا وثق الواجد بانه خطه او كتابه والا اي وان لم يثق بذلك فيها فليقل
بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه كرايت او قرايت في كتاب اخبرني فلان
انه بخط فلان او في كتاب ظننت انه خط فلان او وكتاب ذكر كاتبه انه
فلان او ان تصنيف فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان او تصنيف فلان
ونحو ذلك من العبارات المؤذنة بالتحرز والخروج من العهده ثم انه قد تستعمل
الوجاده مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازني لي وغايده جوها
ثبوت نسبه المروي لشيخه ونحوه قول ابي نعيم اخبرني فلان اجازة وقرى
عليه وربما تستعمل الوجاده فيما لم يسمعه الراوي من شيخه وليس هو في هاتين
الصورتين المراد من هذا النوع اذا القصد به الوجاده المجرده واذا نقل شيا
من تصنيف على منسوب لمصنفه فلا يقل فيه قال فلان كذا او ذكر فلان
كذا اجاز لي به الا اذا وثق بصحة النسخه بمقابلته هو او ثقة غيره لها باصول
متعدده كما لابن الصلاح او باصل معتمد كما للمصنف فان لم يوجد هذا اي الوثوق
كذلك ولا نحوه كالجمع بين نسختين فاكثر من فروع يستظهر ببعضها لبعض
فليقل بلغني عن فلان كذا او وجدت في نسخه من كتابه كذا ونحو كرايت
في نسخه من تصنيف فلان وقد تسامح اكثر الناس في هذه الاعصار باطلاق
الجزم في ذلك من غير تحل فيطالع احدهم كتابا قال فلان كذا او ذكر فلان كذا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع متقنا عالما فظنا ممن لا يخفى عليه غالبا السا
والمغير المحتمل مرجحة ولو بالاستظهار بصنف آخر له او لغيره من ذاك المحل رجونا
حينيذ كما لابن الصلاح واوقفه المولف جواز اطلاق الجزم له فيما يكتبه فلا والى هذا
استروح كثير من المصنفين في نقلهم مركبين غيرهم واما العمل باحاديث الوجاده اعتمادا
عليها فنقل عن معظم المحدثين والفقها المالكيه وغيرهم كما قاله عياض انه لا يجوز
لعدم حقيقه الاتصال فيها كالمرسل وعن الشافعي وطايفه من نظار اصحابه جوازه
وقطع بعض المحققين والشافعيين في اصول الفقه بوجوب العمل بها عند حصول
الثقة به وقال انه لو عرض ما ذكرناه على جلة المحدثين لابوه وهذا اي الذي
قطع به هذا المحقق هو الصحيح كما قاله المولف الذي لا يتجه كما قاله ابن الصلاح
في هذه الازمان المتاخره عند لانه لو توقف العمل على الروايه لانسد بابه لتعذر
شرط الروايه فيها والله اعلم النوع الخامس والعشرون كتابه الحديث
منعا وترخيصا وكذا الكيفيه وضبطه اي المكتوب ولذا قال في اصله وضبط الكتاب
وفيه اي في هذا النوع مسايل تسعه سفرع كاكثر كما في اصله احديها في حكمها واختلف
السلف من الصحابه والتابعين اهل العصر الاول في كتابه الحديث والعلم فكرهها
اي الكتابه طايفه كابن مسعود وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وابي سعيد
الخدري في اخرين من الصحابه رضي الله عنهم ومن التابعين كالشعبي كما روي عن
الفريقين وامروا بالحفظ واباحها اي الكتابه بالقول او الفعل طايفه منهما
كاكعلي وابنه الحسن وانس في اخرين من الصحابه ومن التابعين كقتاده بل هو
محكي عن اكثر الفريقين وقال جمع منهما قيدوا العلم بالكتاب بل روي مسلم ما يصح
رفعه وعن انس كتب العلم فريضه ثم بعد ذكر زوال هذا الاختلاف واجمعوا
اي المسلمون في المايه الثانيه على جوازها اي الكتابه واباحتها بل ربما تجب
اذا تعين طريقا لثبوت المروي في الاحكام ونحوها اذ لو لا تدوينه لدرس
في الاعصر الاخيره وقد قال قتاده لمن سأله عن الكتابه وما يمنعك وقد
انباك اللطيف الخبير بانه قد كتبت وتلى اي قتاده في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى
الى غيرها من الايات وجاي الاباحه والنهي حديثان فاكثروا الاول قوله صلى

انه

الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وهو كما صرح به المولف مالها في الدرج والوقف
ولمن شكى اليه من الانصار عدم الحفظ استعن بيمينك واومايده الى الخط
الى غير هما مما هو صريح في المراد منها كقوله صلى الله عليه وسلم في موضع موقته
ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده واذنه لعبد الله بن عمرو فيها
حتى يكتب قال ابو هريره كما يكتب والثاني كما كتبوا عني شيا الا القران ومن
كتب عني غير القران فليمحه وعلي وعلى اول ما اورده في الاول
اقتصر المولف في اصله تبعا للاصل وهما صحيحان وظاهرهما التعارض
ولكن قد جمع بينهما فاذن منه صلى الله عليه وسلم لعله لمن خيف نسيانه وه
وقضيه الانصاري شاهد له والمراد بلزامن منه النسيان ووثوقا حافظته و
وخيف اتكاله على الكتاب الذي كان كما قاله الاوزاعي سببا لدخول غير اهل
العلم فيه او نهي من الشارع عن الكتابه عنه حين خيف اختلاطه اي الحديث
بالقران العظيم واذن فيها حين امن ذلك فالنهي في الاول مخصص وفي الثاني
منسوخ واليه جنح ابن شاهين ومال اليه بخشا الى غيرها من الطرق في الجمع ثم على
كاتبه اي الحديث وطالبه وجوبا في حق من لم يحفظ صرف الهمه فيما يكتبه او تحصيله
خط غيره من مرويا ته الى ضبطه وتحقيقه مشكلا ونقطا بوم زمه اي بكل من
الشكل والنقط اللبس ليرد المروي على وجهه قال ابن الصلاح وكثيرا ما نهاون
بذلك الواثق بذهنه وهو قبيح العاقبه فان الانسان معرض للنسيان ثم قيل انما
يشكل من المتن والاسناد المشكل خاصه فلا سعي في تقييد الواضح المفهوم الذي
لا يكاد يلبس كما يفعل للسلفي في نقط الخا من ا والمزوري في تسكين النون من عن لان
هذا يكلف وكانه ليس مقصودا ونقل عن اهل العلم كما قال ابراهيم البغدادي
صاحب سمار الخط كراهه الاعجام عن النقط والاعراب اي الشكل الا في الملبس
يعني لما فيه من تغليس الكتاب وتضمنه للتشاغل بما غيره اولى منه وقيل مما حكاه
عن المشار اليه عن قوم يشكل الجميع وصوبه عياض اذ المبتدي وغير المتبحر
في العلم لا يميز المشكل والصواب من غيره وربما كان للعراقي ظن وجوه الشي وعدم
اشكاله مع كونه في الحقيقه محل نظر فالنظر مفتقر للضبط وقد يترتب كما اشار اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عياض على اختلاف الاعراب تغير الحكم كذكاة الجنين ذكاة امه فالرفع دليل د
للجمهور في عدم وجوب التذكية بخلاف الفتح فهو على التشبيه بحث استدل به لها ابو
حنيفه ومن تابعه مع ان شيخنا المحلي وجه للجمهور النصب ايضا في اشباه لهذا فاذا
لم يضبط الراوي الرواية اشكل الامر واعلم المسئله الثانيه وهي في اصله
فروع سبعه وبعضها موخر عن بعض الاول ينبغي استحبابا موكدا ان يكون اعتنا
بضبط الملتبس من الاسماء ونحوها اكثر من الملتبس في المتون بما مر لان مدخل للمعنى
والذهن فيها اذ ليس في سابق اللفظ ولا حقه ما يدل له بخلاف في المتون فالثاني
والثاني يستحب ضبط المشكل من الفاظ المتن والاسناد في نفس الكتاب وكذا كتبه
ايضا مضبوطا واضحا في الحاشية قال بعضهم فهو ابلغ في الاباحة لتخلصه من عروض
اشتباه ما يزاحمه او يوازيه سما ان فرق حروفه لمزيد ظهور شكل الحرف
بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون قال ابن دقيق العيد ومن اعاده المتقنين
المبالغة في ايضاح المشكل تفريق حروف الكلمه في الحاشيه وضبطها حرفا حرفا
والثالث يستحب تحقيق الخط وهو اباحته دون المشقه وهو خفة اليد وا
رسالها الحروف التي ينبغي تفرقتها واذهاب اسنانها ما ينبغي اقامة اسنانه
وطمس ما ينبغي اظهار ناصية لما قد ينسا من كل منهما من عدم المكن من قراءته غالبا
والرابع يكره تدقيقه اي الخط لانه ربما يتقدم في السن فيضعف هو وكذا
غيره عن قراءته وقد قال الامام احمد لمن راه يفعله لا تفعل فانه يخونك احوج
ما تكون اليه الا من عذر كضيق الورق مطلقا او بالنسبة لضيق حاله هو
وعبارة اصله بان لا يجد سعة في الورق وتخفيفه للحمل في السفر بان يكون
في الرحلة او عزم عليها اما الحفة المؤنة في اجره جله لضيق حاله او لعدم انتشارها
في الحمل خوفا من الضياع ونحوه اي نحو ما ذكر من الاعذار والخامس ينبغي استحبابا
موكدا كما يضبط الحروف المعجمه بالنقط ضبط الحروف المهمله بعلامة لالا
هما واختلف صنيعهم فيها فقيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد
والطاء والعين المهمله المهملات النقط التي فوق المعجمات تطايرها ولا
احتياج لاستثناء الحا المهمله من ذلك لان القصد بالنقط زوال الالتباس

وليس

وليس فيها بخصوصها امر بل له لاشتباهها بالجيم ثم اختلف في كيفية نقط الشين
فقيل تكون تحتها كالاثافي وقيل على نظير الاعلى وقيل صفا مبسوطه وقيل يجعل فوقها اي
الاحرف المهملات صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة على قفاها وكانه حيث تكون
من طبقه من اسفلها فيل يجعل تحتها اي الاحرف المهملات حرف صغير شكلها قال عياض
وعليه عمل اهل المشرق والاندلس ويوجد في بعض الكتب القديمه فوقها اي الاحر ف
المهمله خط صغير كفتحه وربما تغير الناس حتى قرا بعضهم رضوان بالفتح
وفي بعضها تحتها همزه وربما كتب بعضهم كلمه يعلم منها اهمال ذاك الحرف حيث جعل
تحت الى الحور ابا المهملة وحور وفيه تطويل وجعل الكتاب في بطن الكاف اذا لم تكن
مبسوطه كافا صغيره او همزه وفي بطن اللام ميما وفي اخر الهاء التي تاخر الكلمه ه
هاء مشقوقه لتميز من هاء التانيث التي في الصفات ونحوها ولهم في المهملة
المكسوره طريقان الهمزه فوق الالف والكسر اسفلها او كلاهما اسفل وفي
بسط ذلك ونحوه طول ليس من غرضنا والسادس لا ينبغي استحبابا موكدا ان
يصطلح مع نفسه في كتابه للتنبيه على الاهمال او الاختلاف الروايات ونحو ذلك
برمز متكرر لا يعرفه الناس لتفطل انتفاع غيره به بل قد ينساه هو لطول الامد
فان فعل ذلك فليبين في اول الكتاب او اخره وكذا في اول كل جزء منه واخره
ان تعدد مراده فيه وينبغي استحبابا موكدا ايضا وهو الفرع الرابع عشر من
اصله ان يقتني ضبط مختلف الروايات من الكتاب الواحد وتمييزها خوفا من
اشتباهها واختلاط بعضها ببعض فيجعل كتابه موضحا على رواية
واحدة منها ثم ما كان في غيرها من زياده على ما اصله الحقها في الحاشيه او
من نقص عنه اعلم عليه او من خلاف له كتبه معينا في كل ذلك من رواه بتمام
اسمه كمسلم او نسبته كالبخاري كما مر اذا بحرف او حرفين من اسمه وما اشبه ذلك
الا ان يبين ايضا مراده به اول الكتاب او اخره كما تقدم سيما اذا كان الرمز غير
مستهجر فانه مع البيان لا باس بالرمز ولكن قال ابن الصلاح ان الاولى اجتناب
الرمز وكتابه الراوي بخاله مختصرا كان يقول الهبري مثلا وكان الاولى به
لنقص الاجر بقلة الكتابه والا فلا فرق بين الرمز المبين وكتابه الراوي في حصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغرض واكتفى كثيرون من الائمة المحققين بالتمييز بين الروايات بحرف فالزياده
على اصله تلحق بكما لها بحرف وكذا الاختلاق والنقص عنه يحرق عليه بحرف
مبتدا اسم صاحبها اي الحرف اما صحيحا اوضعيفا او للكتاب او اخر كما تقدم
المسئله الثانيه وهي في اصله فروع ثلاثه الاول وهو السابع من اصل
فروع النوع ينبغي استحبابا للكاتب ان يجعل مركل حديثين ذاتي وهي حلقه
منفرجه او مطبقه تفصل بينهما بهما نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين كابي
الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي وابن جرير الطبري وربما لم يقتصر بعضهم عليها
بل ترك باقي السطر بياضا وهو حسن واستحب الخطيب الحافظ ان يكون الزاي
عقلا بوجهه مضموما ثم قاف ساكنه اي ليس في وجوهها شئ بل يتركه بياضا فاذا
قابل فكلما فرغ من حديث نقط وسطها اي الزاي نقطه لتزايل بتكميل وقوعه
في حدم المقابله وكذا كان بعض العلماء لا يعد من سماعه الا ما يكون كذلك
او في معناه بل كان بعضهم يكررها اذا تكررت المقابله ليكون ابلغ في التمسك
به والثاني وهو الحكم الثامن يكره كراهة تنزيه في مثل عبد الله وعبد الرزاق
الرحمن ان فلان وسايرا الاسماء المستمله على تعبيد الله كتابه عبد اخر
الشيطان واسم الله ابن فلان السطر الاخر لبشاعة صورته فلم يرخص بن عبد الله
ابن بطه وتبعه الخطيب بوجوب توقيه ولكن حمله سحنون على التاكيد في المنع وهو
ظاهر وكذا يكره كتابه رسول اخره سطرا اي السطر والله صلى الله عليه اوله
اي السطر الاخر وكذا ما اشبهه مما يكون منافيا لما بعده كان يكتب قائل من قوله
قائل ابن صفيه في النار اخر سطر وابن صفيه وما بعده اول الذي يليه فان لم يكن
منافيا كسبحان الله العظيم فلا كراهة في كتابه سبحان اخر سطر وما بعده اول
اخر تم الاول لعدم جمعهما وعدم الفصل بين المضاف والمضاف اليه في نظائره والثالث
وهو التاسع يستحب للكاتبة استحبابا موكدا ان يحافظ في كتابته على كتابه الصلاة
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره كلما ياتي وكما يساء من تكررهم فان ذلك
من اكبر الفوايد التي ينبغي لها طلبه الحديث وكتبته ومن اغفله اي ذلك حرم خطا
عظيما اذا ولي الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم اكثرهم عليه صلاة نفع ما يروى مما لا يصح

رفعه من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكه تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب
وما يكتبه من ذلك فهو دعاء بينه كالكلام يرد به ولهذا كما تتقيد فيه بما في الاصل
من المروي ان كان ناقصا من ذكره قابل بكتبه ويتلفظ به عند القراءة وان قال ابن
دقيق العيد انه ينبغي ان يتبع الاصول والروايات مما قد يشهد له صنيع الامام احمد
ما امكن ملاحظة ذلك بالاشاره في الكتابه بما يدل للزياده كما فعله اليونيني بل
وصرح ابن دقيق العيد بانه يرفع راسه عند ذكره حين القراءة وهكذا ينبغي
المحافظه على الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى ومجده
وما يضاهيه من الثناء ولا يقتصد ايضا بالروايه كما في الذي قبله وكذا مما قاله زاده
المولف على الاصل الاول حسما مزه في ارشاده ينبغي له الترضي والترحم على الصحابه
والعلماء والعباد وسايرالاخيار ويحافظ على ذلك فيقال رضي الله عنه او رحمه
الله ونحو قال المولف في اذكاره واما ما قاله بعض العلماء من تخصيص رضي الله عنه
بالصحابة ومن يليهم بالرحمة فليس كما قال ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليه الجمهور
استحباب الترضي لغير الصحابة والترحم لهم وذلك اكثر من ان تحصر فان كان المذكور
صحابيا ابن صحابي كابن عمر وابن عباس قال رضي الله عنهما لشملهما وكذا قال في شرح
مسلم وغيره انه كما يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وان كان غيره
جليلا وكالصلاة والسلام في الصحابه استقلالا ويجوز تبعا واذا جاز الروايه
كما قاله ابن الصلاح شئ منه اي من ذلك كله كانت العنايه به اي باثباته اشد
واكثر ويكره كما صرح به المولف الاقتصار في كتابته فضلا عن نطقه على الصلاة
فقط او التسليم فقط لورود الامر فيهما مع مناسبات مرغبه في تركه وسلم ومرغبه
في اثباتها وهي اربعة احرف او اربعين حسنه ولا كمن حمل شيخنا الكراهة على المديم
للاقتصار اما من جمعهما مره واقتصر على احدهما مره ولا كما اشرت اليه في الخطبة
قال ابن الصلاح ويكره الاقتصار على قوله عليه السلام يعني للنهي عنه مطلقا وانها
كما جرت به عاده العرب تحيته الموتى كانهم لا يتوقع منهم جواب فحملوا السلام
عليهم كالجواب او لغير ذلك وكذا يكره الرمز اليهما اي الصلاة والتسليم في الكتاب بما
يرمز كصاد او حرفين كصم او اكثر كصلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وكثيرا ما يفعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العجم مما يحكى ان اولمز فعله قطعت يده وان بعض من لزمه لم يرتفع
الله له مراسامع ما كان متصفا به من العلم بل يكتبها بحالها وهنا نقص
صوري والذي قبله معنوي وما وردت في الفول البديع الكثير من المرهات
في كليهما والمرغبات في اصل المسئله المسئله الرابعه وهي عاشرة الفروع
من اصله عليه اي الطالب وجوبا كما صرح به الخطيب وعياض يعني ان لم يكن
يحفظ مقابله مقابلة كتابه وتسمى المعارضه ايضا باصل شيخه الذي اخذه عنه
سماعا وكذا اخذ عنه اجازة اي باجازته لما عند ابي بن السمعاني في ادب الاملا
عن عطاء بن يسار مرسلا قال كتب رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت
قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه وبشهد له قول عروة بن
الزبير والقعنبي واخرين وقول زيد بن ثابت مما يشهد لاصل المقابله كنا نكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا فرغت يقول لي اقراه فاقروه
فان كان فيه سقط قاومه ثم اخرج بهذا الناسر اخرجه الطبراني في الكبير ولكن
في سنده واحسنها اي المقابلة ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال السميع لما يجتمع
من الانفاق بمجموعهما فما نقص من ذلك اعني امساكه فرعه بيده وامساك شيخه
اصله معه وكونه حين السميع نقص من رتبه المقابله بقدره ويستحب ان ينظر
حال التحديث معه اي مع الطالب من كان شيخه معه من الحاضرين ليتمكن من
السماع لا سيما ان اراد النقل بعد من سخته لكونه والحالة هذه لم يتقلد
غيره في المقابلة وقال يحيى بن معين لا يجوز له اي للحاضر بلا شيخه ان يروي
من غير اصل الشيخ الا ان كان ينظر فيه حال السماع ولكن عامة الشيوخ هكذا
سماعهم وهذا الذي اختاره ابن معين كما قال ابن الصلاح من مذاهبا هلك
التشديد في الرواية كما سيأتي بل قال المصنف في اصله انه مذهب شاذ متروك
والصواب الذي قاله الجماهير وهو الصحيح الصميح كما هي عبارة ابن الصلاح انه
لا يشترط في صحة سماعه نظره حال حين السماع في نسخه بل يصح سماعه بدونه
وانه لا تشترط مقابلة نفسه وكما كون المقابلة حين السماع بل تكفي مقابلة
ثقة موثوق بضبطه له باصل الشيخ اي وقت كان حال القراءة وبعدها وبكفي بل

للجواز

ص

للجواز كما صرح به ابن الصلاح مقابلته بفرع قد قوبل باصل الشيخ الذي هو اصل السماع
المقابلة المشروطه وكذلك يكفي مقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ السموع
اطلاقا لاختلال لعدد اصوله والحاصل ان القصد ان يكون كتابه مطابقا لاصل
سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة ولو تعددت او بغيرها والقول
بعدم صحة المقابله مع غير نفسه واله كما نقله غيره ولا يكون بينه وبين كتاب
الشيخ واسطه ليكون على ثقة ويقين من مطابقتها مذهب متروك من مذاهب اهل
التشديد المرفوضه في عصرنا قاله ابن الصلاح فان لم يقابل الطالب كتابه بالاصل
اصلا فقد حرم عياض منع الروايه منه واجاز الروايه منه وهو كذلك الاستا
ابو اسحق الاسفرائني والحافظ ابو بكر بلفظ الجمع في اداب الكفايه الاسمعيلي بكسر
الهمزة نسبه الاسم جده والبرقاني بقاف مثلثة الموحده نسبه لقريه من نواحي هوارزم
والخطيب البغدادي ان كان الناقل اي الناسخ كتابه صحيح النقل قليل
السقط وان كان نقله من الاصل لا من فرع وان كان بين حال الروايه انه لم يقابل
فحذف شروط قلاته واوهاما ابن الصلاح والاخران للخطيب ووافقه على الاخير
الاسمعيلي وفعله البرقاني وبينغي للطالب ابراعي في كتاب شيخه مع من فوقه
مثل ما ذكرنا انه يراعيه في كتابه ولا يكن كطايفة من الطلبه اذا راوا سماعه اي
الشيخ لكتاب سموه عليه من اي شيخه اتفقت بهذا ولو تعددت او سمى مما حصل التجاوز
فيه في الاسناد فالمتاخرم لحدثه كابن نصر وسيأتي كما للمصنف مما اشار اليه ابن الصلاح
فيه اي في هذا الاخير خلافه وكلام اخر في اول النوع الاتي ان شاء الله تعالى
المسئله الخامسه وهي الفرع الحادي عشر من اصله المختار في كيفيه تخريج الساقط
من الكتاب غلط المتبت في الحواشي وهو عند اهل الحديث والكتابه اللحق بفتح اللام
والحاء المهمله اخذا من الالحاق والزياده كما طلاقه لغة على كل منهما مما الاصل
فيه قول زيد بن ثابت في نزول فقوله تعالى غير اولي الضرر بعد نزول لا
يستوي القاعدون من المومنين فاله لحقتها والذي نفسي بيده لكاني انظر الي
ملحقها عند صدع في كتف اي خط بين موضع سقوط في ولفظ ابن الصلاح
من السطر بين الكلمتين اللتين بينهما السقط خطا صاعدا الى فوق في معطوفا بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السطر بن عطفه سيره الى جهة حاشيه اللحق وقيل مما اختاره بن خلاد ورواه
عياض في بعض الاصول عند العطفه من محل السقوط الى اول اللحق للاتصال
والاول اولى لما يسود الكتاب بسببه كثره الالحاقات او يوهم الضرب على بعض
المكتوب وان كان متميزا لكونه بين الاسطر خاصه من غير اتصال الحرون نعم ان لم
يكن مقابل محل السقط خاليا لاستقاله باللحق اخر واضطر الكاتب الساقط بعيدا
عنه جر الخط اليه ولكنه لا انحصار له فيه بل يمكنه ان يكتب مقابل العطفه ان وجد
محلا متسعا لنوعه كذا في المحل الفلاني او نحو ذلك من غيره ويكتب اللحق
مبتدايا به قبالة العطفة سواء ويكون ذلك في الحاشيه اليمنى ان اتسعت
له لاحتمال ان يكون في بقية السطر سقط اخر فيحوج له الى جهة اليسار فلو
كان خرج الى اليسار استتبعها وكذا الاخرج الثاني الى اليمين ظنا انه لتقابل طرفي
الخرجين ضرب على احدهما اما ان يسقط في اخر السطر سوا فيخرجه حينئذ الى
حاشيه اليسار دون توقف لقول عياض انه لا وجه له الا ذلك كما تقدم اللحق
بالاصل سيما وقد امن بلتهايه من سقط اخر ولاجل التقليل بالقرب والخوف
من ظهور سقط اخر نبه فيما اذا كان النقص باول السطر يخرجه لجهة اليمين
نبه عليه عياض ايضا ثم ان ما ذكر من التخريج لجهة اليسار محله فيما اذا كان الساقط
من الصفحة الصفحة اليمنى حيث اتسع لها مسر اليسار كطريقه المتقدمين في التنويه
بين الهامشين غالبا والاخرج لجهة اليمين ووحد ذلك في خط غير واحد
من العلما وليكتبه اي الساقط من الجهتين صاعدا الى اعلى الورقه كما نازلا به
الى اسفلها لاحتمال ان يكون في سطر سقط اخر فكتبه الى اسفل فان زاد
اللحق على سطر ابتدا سطوره من اعلى الهامش المقابل للعطفه الى اسفل قال
المصنف في اصله هذا هو الصواب وكما نفعله معض الغالطين حيث
يبتدي من اسفل الى اعلى يعني بان يكون ابتداء السطور لجهة الاصل وانتهاها
للطرف الهامش فان كان اللحق والحالة هذه في جهة يمين الورقه
انتهت الكتابه الى جهة باطنها اي الورقه وهو اصل الكتاب وان كان
في جهة الشمال فالانتهاء الى طرفها من ناحية الحبك وربما يضيق في الجهتين

اواحرهما

يل

اواحدهما الهامش من اللحق فيستعين حينئذ باعلى الورقه ثم يكتب في انتهاء
اللحق صح فقط وقيل يكتب مع صح رجع وقيل يكتب عند انتهايه
الكلمه المتصله بو داخل الكتاب كالتعقيب ليوذن باتصال الكلام وهو مع كونه
اختيار بعضهم هذه الصفه من المقاربه وابن خلاد وغيره من المسارقه ليس بمرضي عند
عياض ومن تبعه لانه تطويل موهم فرب محل يقبل تكرير الكلمه وحينئذ يخطئ انها
من الاصل وقيل مما حكاه عياض عن بعض شيوخه يكتب انتهى اللحق وقيه ايضا تطويل
وقيل غير ذلك والصواب كما لعياض وغيره الجمهور الاول هذا كله في الغلط
واما الحواشي التي في الطرر من غير الاصل لشرح لمعنى وايضاح لغريب
وبيان غلط وقع في الروايه او اختلاف روايه او نسخه ونحوه اي ذلك
من ضبط وتعليل فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى في المعلم ينبغي لا
يخرج له خط كالتاويل لئلا يلبس ويحسب من الاصل بل يجعل على الحرف ضبه
او تضحيح او نحوها مما يدل لها والمختار كما لابن الصلاح اصحاب التخريج
لهذا ايضا لانه دال على المقصود ولكنه يكون من وسط الكلمة المخرج
لاجلها لا بين الكلمتين ليباين ما تقدم المسئله السادسه وهي الفرع
الثاني عشر من اصله شان المتقنين الحذاق بالمهجه المبالغين في الضبط
التصحيح والتضبيب والتعريض على الصحه والتصحه هو كتاب صح على
او عند كلام فادونه صح رواية ومعنى وهو عرضه للسكاء فيه او
يمد على الكلام فادونه حتى الحرف الخلاف ليعلم بكتابتها انه اعتنى به ه
وحقق رواية ومعنى على الوجه المتبت ولم يغفل عنه والتضبيب ويسمى
ايضا التعريض هو ان يمد على الكلام فادونه حتى الحرف خطا اوله كا
كالصاد اي كفتح الصاد بدون تقويس ولا يلزق الخط بالمدوده
عليه لئلا توهم الضرب عليه بذلك يمد الخط على ثابت نقلا اي من جهة النقل
فاسد لفظا او معنى او خطاء لعدم جوازه في العربيه او شذوذه عند
اهلها باداه اكثرهم او مصحف او ضعيف رواية او ناقص لكلمة فاكثر
من جملة الكلام او سند فيشار بالتضبيب الى الخلل الحاصل فيه وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرواية ثابته به حتى لا يحصل له هوشك في كتابه ولا يبادر احد لاصلاحه
لتوهم كونه من الكاتب كما غر عليه من بعض المتاخرين حتى في الدرى قبله ولتجويز
ظهور وجه صحيح فيه بعد اسار الى حاصله عياض ومن الناقص الدرى يقضب
عليه كثيرا من الاسناد موضح الارسال خفيا او جليا او الانقطاع ونحوه
مما يشمله النقص المشار اليه ليخف على الواقف كلفة المراجعه والتفتيش
في الجملة وما اختص بعضهم اي في النصب علامة التصحيح حيث اقتصر
على فتحه الضاد فقط وكانه لتجويز ظهور تصحيحه اذ فوق كل ذي علم عليم
فللحق بها حاؤ يصير من الطرق الاول فاشبهت بالاقتصار فيها على الضاد
الضبه وكذا يوجد في بعض الاوصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة
اي جماعة من الرواة من طبقة واحدة حال كونهم معطوفا بعضهم على بعض
علامة نسبة الضبة فيما بين اسمايهم فيتوهم من لا خبرة له اومن لم يتدبرانها
ضبة وليست ضبه ولانها علامة اتصال بين الرواة اثبتت تاكيد العطف
خوفا من ان تجعل في التمريض على صاد عن مكان الواو والفطنة من خير ما
اوتي الانسان ثم ان في اقتصارهم في التمريض على صاد التصحيح بعدتها
دون حاء لها ليفرق بين ما صح مطلقا وما صح رواية فقط وجعل
ناقصا لشعر بنقصه ومرضه وسمي ضبة لكون الحاء الكلمة مقفلة بها
بها لا تنجح القراءة كما ان الضبة مقفل بها قاله ابو القاسم ابن الكافيلي زاد ابن
الصلاح ولانها على كلام مختل كالضبة على موضع الكسر والخلل من الاناء ومثله غير
مستنكر في باب الاستعارات انتهى وهذا يقتضي كونها معجمه بخلاف ما سبق ه
المسئله السابع وهي الفرع الثالث عشر من اصله اذا وقع في الكتاب ما ليس
منه نفي اي اخرج عنه اما بالضرب عليه او بالحك ه وهو سلخ بالسكين ونحوها
ويسمى الكشط او المحو وهو الاولى اذا لم يتعذر ان يكون الكتابه في لوح
او رق او خرق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وجعل الاخير مخزون
فانه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه وكذا فعله عمر بل قال ابراهيم النخعي من
المروة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد الى غير ذلك مما يدل لجواز تحقق

الكتاب باللسان مع انه كالانحصار للمحو فيه فقد يكون بالاصبع او بخرقة
او بغيره مما ذكر كالشعر المقارب للكشط واولاها الضرب لاحتمال صحته في رواية
اخرى فيتمكن من الاشارة اليها بخلاف ما لو ازاله اصلا فقد لا يتمكن في اعادته
في محلها او لحصول الرتبة من المكان المبيض او لضعف القرطاس وربما ينساء عنه
خلل في الجهة الاخرى ثم اختلف اختيار الضابطين في كيفيته على اوجه فقال
الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا جيدا بينا دالا على ابطاله بكونه ه
مختلطا به اي بالكلام المضروب ولا يطمس بل يكون المضروب ممكن القراءة من
تحت الخط ويسمى هذا عند المشارقة الضرب وعند المغاربة الشق بفتح المعجمة
وتشديد القاف الصدع او التفريق وقيل انما هو النسق بفتح النون والمعجمة
من نسق الظبي في حباله علق فيها فكانه ابطل حركة الكلم بجعلها في وثاق يمنع
تصرفها وقيل لا يخلط الخط بالمضروب عليه بل يكون فوقه منفصلا عنه معطوفا
بطرفيه على اوله واخره كنون مكتوبه وقيل انه تسويد وقيل يحوق على
اوله اي المضروب نصف دايره وكذا على اخره وعلى هذا اذا اكثر الكلام
المضروب عليه وتعددت سطوره فقد يكتفى بالتحويف اوله اي المضروب
واخره فقط وقيل يحوق اول كل سطر واخره للبيان كما صرح به عياض
ولذا قال اولى وحينئذ ان ايضا في الدين بعده ومنهم من لا يحوق ولا يضرب
مستغنيا لهما واكتفى بدايره صغيره وتسمى صفرا اول الزيادة وكذا اخرها
وسميت بذلك لاشعارها بخلو ما بينها عن صحة كما يسميها اهل الحساب لخلو
موضعها عندهم عن عدد قاله عياض وقيل يكتب لا وكذا في اوله اي المضروب
واليه اخره قال عياض ثم ابن الصلاح وهذا اختير فيما صح في رواية وسقط ه
من اخرى قال وقد يكتفى في مثله بعلامة من ثلثة لمن ذلك الزياده فقط ه
او باثبات لا والى فقط واما ما هو خطاء محض فالتحويق التام عليه او حكمه اولى
بهذا كله في زايد غير مكرر واما الضرب على الحرف المكرر فاختلف اهل الاتقان
ايضا في الاولى بالضرب والابطال منهما فقيل يضرب على الثاني مطلقا دون
الاول لانه خطا والاول اثبت حق وقيل يبقى احسنهما صورة وابينهما قراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قراءة كما نبه المراد من الخط حكاهما ابن خلاد بدون تقييد وقال القاضي عياض
رضي الله عنه وفي نسخ منها التي علیها خط المولف رحمه الله محلها اذا تساوت الكلمتان
في المنازل بان كانتا في اثناء السطر اما ان كانا اول سطر ضرب على الثاني
او كانا اخره فالضرب على الاول صيانة لما وايل السطور واواخرها عن
الطمس وان كانت احديهما اول سطر والاخرى آخر سطر آخر فعلى آخر السطر
لان اول السطور اولى بالمراعاة من اواخرها فان تكرر المضاف والمضاف
اليه كسبحان الله او الموصوف والصفة كالله القادر ونحوه اي ذكر كالمبتدا
او الخبر روعي اتصالها في الخط وضرب على المنطرف من المتكرر دون المتوسط
لتقريب الفهم بذلك ولا يلتفت حينئذ لاول سطر ولا لآخر قال وربما ادخل
الفصل بينهما بالابطال اشكالا ولم يقف فيه مراعاة المعاني والاحتياط لها
اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسنه ابن الصلاح واما الحك
والكشط والمحو فكرهها اهل العلم قالوا هذا حسبما اشرت اليه نبهه كما
نقله الرامهرمزي عن الاصحاب في الحك ولا فرق بل كانوا يكرهون في
حضور السكين مجلس السماع يعني لكونها آلة لذلك والله اعلم المسئلة
الثامنة وهو الفرع الخامس عشر في اصله غلب عليهم اي كتبة الحديث
الاقتصار في كتبهم على المرموز في صيغ سماعا واداء لتكررها وشاع اي اشتهر ذلك
وظهر بحيث صار لا يخفى ولا يلتبس فيكتبون من سماعنا والنون والالف
ويحذفون الحاء والدال فقط وقد تحذف التاء ايضا وتقتصر على النون
والالف ويكتبون من اداءنا الالف التي بعدها مع النون والالف التي باخرها
ولا يحسن فيها زيادة الياء الموحدة قبل النون كما لطايفه وان فعله البيهقي
الحافظ رحمه الله لدفع توهم انها مختصر انبانا او القلم مختصر اصلا بل تكتب تامة
خوفا من اللبس باخبرنا وقد يزاد راء بعد الالف قبل النون او فاء معجمة
كما في خط بعض المغاربة من رمز اخبرنا وكذا يزاد دال اول رمز حدثنا وحينئذ
المحذوف منها الحاء فقط ووجدت الدال فيها كذلك مما راه ابن الصلاح في
خط الحاكم ابي عبد الله النيسابوري وابي عبد الله الرحمن السلمي بضم المهملة ه

والبيهقي

والبيهقي رحمهم الله وكذا وجد الرمز لحدثني بالمثلثة مع الضمير او بزيادة دال
معها واما قال فينطق بها كما سياتي في تاسع فروع النوع بعده مع حد فيها كلها
كما به بل منهم من يرمز لها بتاء فقط اختلفوا منهم من يضمها لاداة التحديث فيكتب
فسايربرقال ساحيث توهم بعض مرادها كذلك انها الواو والتي تاتي بعد حاء التحويل
وليس كذلك ومنهم من يفردها عن الداة فيكتب ق سا وهو في كليهما اصطلاح مترو
واذا كان للحديث الواحد اسنادان او اكثر وجمعوا بينهما كتبوا اي اهل الحديث
كالبخاري ومسلم عند الانتقال من اسناد الى اسناد صح مهملة مفردة ولم يعرف
سببها اي بيان امرها عن من تقدم من الائمة وكتب جماعة من الحفاظ كابي مسلم عمر بن
على اللبني البخاري وابي عثمان الصابوني موضعها بدلا عنها صح رمزه فيشعر هذا
بانها اي الحاء من اقتصر عليها رمز صح قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا ليلا
يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول ويجعلا
اسنادا واحدا وقيل مما هو لبعض الفضلاء المتاخرين الاصبهانيين هي حاء من التحويل
من اسناد الى اسناد وقيل مما هو للحافظ عبد القادر الرهاوي هي من حايل لانها
تحول عيني الاسناد فلا تكون بمقتضى هذا كله من الحديث فلا يلفظ بها عند
اي عند الانتهاء اليها شيء ولعل محلها اذا لم يمكنا هذا الكتابة رواية اوبرا
ويا ولم يعرف الرهاوي غير من احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا حفاظ
وفقه وقيل مما هو لبعض المتاخرين هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب
كلهم يقولون اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث والمختار الاحوط الاعدل
كما لابن الصلاح انه يقول عند وصوله اليها حاء وبر في القراءة وبه صرح بعض
السعداديين من العلماء والله اعلم المسئلة التاسعة وهي الفرع السادس
عشر من اصله ينبغي اي للخطيب اي استحبابا للطالب في كتابه اصل المسموع ان
يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه ونسبه من اسم ابيه وجده
وكنيته مما يحصل به البيان الى اعلى الطرق حتى لا يتحصر كونه فوقها اسماء
السامعين معه مع كتابة اسمايهم واجدادهم ومما يحصل التمييز به كالاول
ويكتب تاريخ وقت السماع ومحله وتعيين انتهاء المجالس ان تعددت وكتبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي ذلك ان اجب في حاشيه اول ورقة من الكتاب المسموع قالها الخطيب
او يكتبه اخر الكتاب او في موضع اخر حيث لا يخفى منه فكل ذلك قد فعله ه
الشيوخ والاولان احوط واقرب الى معرفة السماع لما اراده والاخران لا باس
بهما وينبغي استحبابا موكدا ان يكون التسميع خط شخص ثقه معروف الخط بين
الطلبة ولا باس عند هذا اي كون الكاتب ثقه بان لا يصحح الشيخ المسمع عليه
اي التسميع بان يكتب صحيح ذلك او نحو هذا مما جرت به العادة غالبا للاكتفاء ه
بثقه الكاتب ومقتضاه ان السمع يصحح عند عدم ثقته ولكن قال ابو احمد الفرضي
لمن طلب منه التصحيح عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق
فيما تقول واذا لم تكن كذلك فلو قيل لك ما هذا فلان ما ذا تقول لهم وهذا
متسع في شيخ يكون معروف الخط ولا باس لصاحب الكتاب ان يكتب سماعه بخطه ه
بنفسه اذا كان ثقه كما فعله الثقات كثيرا كما اكتفوا منه بقوله سمعت وعلى كاتب
التسميع التحري في ذلك وبيان السامع والشيخ المسمع والكتاب المسموع بلفظ
صريح في الثلاثة غير محتمل لغيره فيها وعليه ايضا مجانبة النساهل فمن ثبت بحيث
كاثبت في مسموعه ما لم يسمعه وتنبه على ما لعله يقع من خلل في سماعه كثعاس
ونحوه والحذر كل الحذر من اسقاط بعضهم اي السامعين لغرض فاسد كمحبة انفراده
بذاك المسموع او عداوة منه له ليلا يكون ذلك سببا لعدم انتفاعه به فان
لم يحضر المثبت للسماع بعض ذلك او كله فله ان يعتمد في اثبات ذلك حضورهم
خبر ثقه ممن حضر السماع سواء المستمع او غيره وان بنه على ذلك فهو احسن
كما يفعله من ينقل الطباق من الاصول الى الفروع ومن ثبت في كتابه سماع غيره
فصح به كتابه اياه ومنعه نقل سماعه او نسخ الكتاب المسموع وهو جسيم
العاقبه فاول بركه الحديث اعارة الكتب وقد يكون اهم من الماعون كالقدر
والفاس وغيرهما مما جرت العاده باغلرتة بل دم اذا منعه وسير اليه
تسميه شحتا بعض نفائسه بذل الماعون بل تستحب له اعارته له في كل الصور التي
حيث وثق بالمستعير وامن من تطرق الى الكتاب باد خال فيه او اخراج منه سيما
ه كان اعتماده على كتابه واذا اعار صاحب الكتاب لياه فلا يبطئ المستعير

به عليه ان يزيد من حاجته فان زاد عليها فقد ظلم فان منعه صاحب الكتاب اعارته
فان كان سماعه اي طالب العاريه مثبتا في كتابه اي المالك برضى صاحب
الكتاب اما بخطه او بخط غيره لزمه وجوبا اعارته اياه والا فلا يلزمه كذا
قاله ائمة مذاهبهم الثلاثه في امصارهم وهم القاضي حفص بن غياث
بمعجمه مكسور وله ثم مثناة تحتانيه خفيفه واخره مثلثه الحفني الحنفي احد
اصحاب امام مذهبه واسمعيل ابن اسحق القاضي المالكي وابو عبد الله
الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان بل الزمه احدهما باكثر اشخص بامنه على
كتابه حيث تعذل في منع العاريه بخوفه عليه وخالف فيه اي في الوجوب
بعضهم والصواب الاول كان ذلك بمنزله شهادة لديه فكما ادا
وها وان كان فيه بذل ماله كما يلزم محتمل الشهادة اداوها وان كان
فيه بذل نفسه بالمشي الى مجلس الحكم وليست لنا عاريه واجبة الا ندا سوى
هذه الصوره واذا نسخه اي الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخته او يثبته
عليها ابتداء الا بعد المقابلة المرضيه بالمسموع لما يغتفر بها حيث حصل
توهم مقابلتها بذلك وكذا لهذه العلة لا ينقل سماعه ما الى نسخته من الشيخ
او يثبت بها عند السماع ابتدا الا بعد مقابلة مرضيه ايضا الا ان يبين بخطه
مع النقل كونها اي النسخه غير مقابله ليخرج بذلك من العهدة بل هو احد ه
الشروط في جواب الروايه من غير مقابلة كما تقدم والله اعلم النوع
السادس والعشرون صفة روايه الحديث وشرط اداءه تقدم حمل منه في النوع عين
قبله وغيرها كالمقابلة وصيغ الاداء وقد سرد قوم في الروايه فا
فرطوا اي جاوزوا الحد او تساهل قوم اخرون وتذكر بعضهم ذلك عن
الامامين مالك ابن انس وابي حنيفه وابو بكر الصيرفي المروزي الشافعي
في اخرين من المتاخرين رحمهم الله تعالى ومنهم اي ومن المسددين من جوزها
اي الروايه من كتابه اما بان يحدث منه او يعتمده وكذا ان امسكه ثقه كما تقدم
في الفرع الاول من الرابع والعشرين الا اذا خرج الكتاب من يده باعاره
ونحوها فانه لا يجوز روايتها اولى واما المتساهلون فيقدم ان حمل عنهم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوع الرابع والعشرين كمن اطلق التحديث والاخبار في النقل بالوجاده
والمناوله والمكاتبه فيما يرويه بالاجازه والاجازه الملفظ له بها او المكتوبه
ومنهم اي ومن المتساهلين قوم ردوا الجاهلهم وسرهم من سمع مسترابه
او مستعاره غير مقابله باصولهم فجعلهم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
محل وحين قال وهذا اي الصنيع كثير في الناس قد تعاطاه قوم من اكابر العلماء
والصلحاء قال ابن الصلاح ومثله واقع من شيوخ زماننا نحى الطالب الى احدهم
بحزء او كتاب فيقول هذا روايتي فيمكنه من قراءته عليه فقط اله من غير ان
يبحث بحيث تحصل له الثقه بصحة ذلك او لم يضبط ونحوه ما تقدم من صور المناوله
وانه باطل وممن نسب اليه التساهل من المتقدمين ابن لهيعة كان من اراد السماع
منه يكتب ممن كتب عنه ثم يجي به فيقروه عليه ولذا قال يحيى ابن حسان رايت مع
قوم جزء سمعوه منه فنظرت فيه فاذا ليس هو ولا بعضه من حديثه فجئت
اليه فقال ما اصنع جيوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به ونحوه
قول ابن قتيبه كان يقرا عليه ما ليس من حديثه وقال احمد بن صالح كان اذا
لقن شيا حدث به وقال ابن خراش كان من جاء بشي قراه عليه حتى لو وضع احد
حديثا وجاء اليه قراه عليه ولهذا ونحوه ترك الاحتجاج بروايته مع جلالة
وقد تقدم جميع ما زاده المولف مما ميزه في اصله نقلت في اخر المسلة الرابعة من
النوع الماضي قبله ان النسخه التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط ثلاثه
فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه اي في الجواز ولا يرى به ولو وجد شرطه ويحتمل
انه اراد بما ذكر من جرحهم اذا لم توجد الشروط والاول اقرب اذا لم تقدم
الحاكم ممن نسب اليه الشروط سوى الاسمعيلي مع امكان ان يكون المولف
جوز استنباطها من تصرف من تقدم الحاكم والصواب كما لابن الصلاح في اصل
المسلة ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فخير الامور
اوسطها فاذا قام الراوي في كل من التحمل والمقابله لكتابه وان غاب عنه
اذا كان الغالب في ظنه سلامته من المغير بالادخال والاخراج لا سيما ان
كان ممن كان يخفى عليه التغيير غالبا كان الاعتماد في الرواية عليه الظن فاذا حصل

لم يشترط مزيد علم والله اعلم فرع اربعة عشر بل في اصله احد و
عشرون الفرع الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه من المحدث فاستعان بثقه
مامون في ضبطه اي السماع وحفظ كتابه من ان ينطرق اليه خلل واحتاط
على حسب حاله عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته اي المروي عن
التغير صحت روايته وهو اولى بالمنع والحلاق من مثله من القصير اي انه اولى
بها من ذي بصر لكونه صحيح البصر قال الخطيب وقد حكى المنع من السماع
منها عن غير واحد من العلماء لجواز الادخال عليها ما ليس من سماعها كما علل
به من منع الرواية من الكتاب اذا لم يكن حافظا قال وهو خصوصيه اي في
السماع من الضرير والامي بعضهم اذا احتيط في حفظ الكتاب ولم يقدا
الا منه وسلم من المحذور قلت والقصير الامي فيما حكاه كالضرير يعني
غالبا والا فقد يضبط الضرير فقط كما يشاهد من كثير ثم ان ظاهر كلام الخطيب
كثرة القائلين بمنع السماع منها والذي في الشهادات من الرد في خلافه
فانه حكاها وجهين لاصحاب الشافعي وقال ان الجمهور على القبول قال
وهذا الخلاف فيما سمعه بعد العمى فاما ما سمعه قبله فله روايته
بلا خلاف الفرع الثاني اذا اراد الرواية لشي سمعه من شيخ
ليس فيها الوجها سماعه ولا هي مقابلة بما فيه سماعه ولكن سمعت
في الجملة على شيخه او فيها سماع شيخه على شيخه او كتبت في فقه عن
شيخه وسكتت نفسه اليه اي الى صحتها لم يجز له الرواية منها اعتمادا
على مجرد ذلك عند عامة المحدثين حسبما حكاه الخطيب بل قطع به
ابو نصر ابن الصباغ الفقيه اذ لا بد من ان تكون فيها رواية ليست في
نسخة سماعه ورخص فيه ابو علي ابن ابي هريرة نجيمه السختاني بفتح المهملة وكسرها
ثم معجمة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة ثم تحتانيه واخره نون
نسبه للسختيان الجلود من الضان التي ليست بادم ومحمد بن بكر البرساني بضم المو
حده وبين مهملة بينهما راء ساكنة نسبه لبرسار قيله من اعمال البصرى قال الخطيب
بعد حكايته هذين المذهبين مما زاده المولف مميزا له في اصله نقلت والذي يوجه

النظر التفصيل وهو انه متى عرف يعني ولو بالظن القوي ان هذه الاحاديث التي
تضمنتها النسخة التي يروم الرواية منها هي التي سمعها من الشيخ جاز له ان يرويها منها
اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها من الوهم والا فلا قال ابن الصلاح هذا كله
اذا لم تكن له اي لمريد الرواية منها اجازة عامة اي شاملة من شيخه لمروياته
او لهذا الكتاب بان يقول له مثلا اجزت لك رواية مروياتي او هذا الكتاب
او نحو ذلك وانما سمع الكتاب فقط فان كانت جاز له مطلقا الرواية منها اي
تلك النسخة ولو لم يسمع منها وله ان يقول في هذا الموطن سمعت وانا ونحوهما
من الصيغ التي تودي بها سماعه اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات المتو
هم بالاجازة من غير بيان للاجازة فيها وهو امتناع من ذلك بل الامر فيه قريب
يقع مثله في محل التسامح ولذا ومانشبهه قيل كما تقدم انه لا عتنا في كل سماع
من الاجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره مرويا بالاجازة وان
لم يصرح بلفظ الاجازة وان كان الذي في النسخة سماع شيخه او النسخة مسموعة
على شيخه او مروية لثقة عن شيخه فيحتاج وعبارة اصله فينبغي يعني
استحبابا في روايته منها حينئذ ان تكون له اجازة عامة شاملة من شيخه و
تكون لشيخه اجازة مثلها من شيخه قال وهذا تيسير حرمتنا الحاجة اليه جدا
في زماننا الفرع الثالث وهو واصله اثنان اولهما اذا وجد الحافظ
في كتابه خلاف ما في حفظه فان كان انما حفظه منه اي من كتابه رجع اليه لانه
عدته حينئذ وان كان انما حفظه من في الشيخ اعتمد حفظه دون كتابه ان لم
يشك بل كان جازما وحسن ان جمعهما حين الرواية فيقول حفظي كذا وفي كتابي
كذا كما فعله سعيد وغيره للتخلص من العهدة وكذا ان خالفه غيره من الحفاظ
فيما يحفظ قال حفظي كذا او قال فيه غيرك او قلل فيه فلان وبعينه كذا
وشبهها كما فعله سفيان الثوري وغيره وثانيهما اذا وجد المحدث سماعه
في كتابه وهو يذكره اي السماع اجمالا فضلا عن التفصيل فعن الامام ابي
حنيفة وبعض الشافعية انه لا يجوز له روايته بناء
على شتراط حفظ الراوي تفصيلا اذا عدم استحضاره اجمالا اكد في الابطال

المروي

و

ومذهبنا مذهب الشافعي واكثر اصحابه وابو يوسف القاضي ومحمد ابن الحسن صا
حبي ابي حنيفه جوازها اي الرواية اعتمادا على الخط وان كان غير جازم في الشها ذة
بفضها والتوسع في الرواية مع اجراء احتمال في بعض صور الشهادة وهو
اي الجواز الصحيح لعمل العلماء به سلفا وخلفا حيث اعتمدوا المكتوب في الطبا ق
و لكن شرطه اي الجواز ان يكون السماع متنا لحظا ومحط من يثق به الشيخ او
غيره والكتاب مصون اي بان يكون محفوظا عنده بقيد يغلب على الظن
سلامته من التغيير والتزوير وشكر اليه نفسه من النسخ وان لم يذكر احاديثه
حديثا حديثا وقول المؤلف في القضاء من الروضه والمنهاج كاصلها ما هو
لفظ المنهاج والصحيح رواية الحديث بخط مضبوط عنده فد لا يخالفه فان
شك في ذلك لم يجز اعتماده عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخطه ولو كان عنده
ولم يعتمد بتصحيح المسمع او نحو بلا خلاف الفرع الرابع وهو الخامس
من اصله بل هو فيه اثنان احدهما ان لم يكن الراوي عالما بالالفاظ مدلو
لها ومقاصدها خبيرا بمحامل معانيها بصيرا بالتفاوت بينها وما ينوب منها مناب
الاخر لم تحمل الروايه له على المعنى بالاخلاف بين العلماء بل يتعين اللفظ الذي
سمعه لانه لجهله بمعنى الكلام ومواقع الخطاب والمحتمل منه وغيره لا
يوقف عليه ابدا اللفظ بل هو الغالب من امره فان كان الراوي عالما بذلك
فقالت طائفة من اصحابنا الحديث والفقه والاصول من الشافعيين وغيرهم
لا تجوز له الرواية الا باللفظ ويحكى عن ابن سيرين وغيره من المتحرجين ممن
يشترطه او يستحبه بل رآه ابن السمعاني عن ابن عمر ونحو للخطيب لقوله صلى
الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع منا حديثا فاداه كما سمع وكان المراد ولو كان
غاية في الفصاحة والبلاغة لا يفضي الى التغيير عن الفاظ من اوتي جوامع الكلم
بما يودي معانيها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل يكون مساويا لها في الجلاء والخفا
سيما وهو موقوف للتوصل بالفاظ السامع وجوز ذلك بعضهم في غير حديث
النبي صلى الله عليه وسلم من اقوال الصحابة فمن بعدهم ولم يجوزهم فيه وهو مروي
عن مالك فقال كل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يودى على لفظه وعلى ما رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكانه احتياط البلتنبي مع ما بعده وما كان عن غيره فلا بأس بالمعنى وقال
جمهور السلف والخلف من سائر الطوائف المذكورين ومنهم الائمة الاربعة
مما قدمناه ولا ينافيه المحكي عن ملكي احدهم يجوز له الرواية بالمعنى في جميعهم جميعه
اي المرفوع وغيره اذا قطع اي جزم فيما يغلب على ظنه باداء المعنى وهذا
هو الصحيح الذي تشهد به احوال الصحابة ومن بعدهم في نقلهم القضيه الواحده
بالفاظ مختلفه حتى في الحديث المستدل به للمنع مع القول بانه صلى الله عليه وسلم لم
يحدث به سوى مرة واحدة بمسجد الخيف الى غير ذلك من الادلة التي نبهنا عليها قوله والله
بن الاسقع رضي الله عنه لما قيل له حدثنا عما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم بدون
وهو والانسان هل قرأ احد منكم الليلة من القرآن شيئا فقالوا له نعم قال فهل زدتم
الفا واوا واوا وشيا فقالوا انا لنزيد وننقص ومالحن بأوليكم في الحفظ قال فهذا
القرآن بين اظهركم وانتم به رسونه بالليل والنهار فكيف عما سمعناه من النبي صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين فاذا حدثتكم على معناه فحسبكم ونحوه قوله يحيى بن
سعيد القطان القرآن اعظم حرمة ووسع ان يقرأ على اوجه اذا كان المعنى
واحدا اذا كان اوكما كذا قال اما منا الشافعي اذا كان الله مرافته خلقه
انزل كتابه على سبعة احرف علمنا منه بان الحفظ معنى كان ماسوى كتاب
الله تعالى اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ قد يزل لتخل لهم قرائته وانه
اختلف لفظهم فيه مالم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ماسوى كتاب
الله تعالى اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ للعجم بلسانها للعارف به فاذا
جاز الابدال مالم يحل معناه قال شيخنا ومن اقوى محجهم يعني الاصل الجواب
الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به فاذا جاز الابدال
بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى بل يروي حديث لوثبت لقطع النزاع
عند الطبراني في الكبير وابن مندة في الصحابة والوصية وابن قانع وابي موسى
في الزيل وابن مردويه في العلم اخرين كالخطيب وابن عبد البر وهو انه قيل
يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمعه منك فزيد
حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا

بأس قد

بأس فذكر ذلك للحسن البصري فقال لولا هذا ما حدثنا وفي المسألة اقوال اخر وقد
قال عياض انه ينبغي سدّه ليلا يتسلط من لا يحسن لظنه انه يحسن كما وقع للرواية قد
بما وحدثنا قلت ولكن كاد الجواب يكون اجماعا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن
مما تعبد بلفظه ولا هو من جوامع الكلم وعلى كل حال فالاقتصار على الملفظ اللفظ
اولى قال ابن سيرين وقد ذكر له عن جماعة التحديث بالمعنى اما انهم لو حدثوا كما
سمعوا كان افضل قال ابن الصلاح وهذا الخلاف انما يجري في غير المصنفات
اي مما يسمع من لفظ الراوي ونحوه ولا يجوز قطعا لاحد تغيير لفظ مصنف في
المتن وكذا في صيغ الاسناد كما تقدم وفي كلام وفي كلام المصنف وبثت بدل لفظاه
اخر وان كان بمعناه لان الرواية بالمعنى رخص فيها للحرج في التقيد باللفظ وهو
فيه صنف ولانه ان ملكه بغير اللفظ فليس بملكه تغيير تصنيف غيره وتعليله لما
شعر باختصاص المنع بنسخه او قرائته كذلك وهو ظاهر فالمصنفون يأبون
التعرض لتصانيفهم بذلك وان نوزع ابن الصلاح في اصل المنع وثانيهما يمنع
استحبابا للراوي بالمعنى ان يقول عقبه باثناب الباء على لغة حكاها اسمر الله
الموريح اي المروي او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوه او شبهه وما
اشبه هذا من الالفاظ كشكله فقد فعله الصحابة ومن بعدهم كما نص في قول او كما قال وابي
الدرداء في نحو هذا وشبهه وشكله وابن مسعود والوجل في شبهه كل ذلك لخوفهم من
الزلل ومعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر والوجل هذا مع كونهم اصحاب اللسان واعلم
الناس بمعاني الكلام والبيان بل الظاهر ان القابل من الرواية يرفعه او يبلغ به او ينميه او يرويه
لتنوع عز الاضافة للشارع صريحا ما يعلم انه روي بالمعنى او لغير ذلك كما اسرت اليه فيما مضى واذا
اشتبه على القارئ لفظة فحسن ان يقول بعد قرائتها على الشك من اللفظين او اكثر او كما قال
لتضمنه اي القول مع التحري والاحتياط اجازة من الشيخ واذانا في رواية صوابها عنه اذابا
له بعد بعد ولا يشترط افرادها بالاجازة كما يقدم قريبا في باقي الفروع والله اعلم

الفرع الخامس وهو السابع من اصله اختلف بين العلماء في جواز رواية بعض الحديث
الواحد دون بعض منه فمنعه بعضهم مطلقا رواه قبلنا ما امر كما بناء على منع الرواية
بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة ومنعه بعضهم مع كونه لم يغير المروي حقيقته وتجويزها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الرواية بالمعنى اذا لم يكن قد رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا كانه لما قد يودي الى
تركي باقيه لم يقبل فان رواياه احداهما جاز وجوزه بعضهم مطلقا من غير نظر لروايته
او غيره له قبل ومحله اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمثبت تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء
والشرط والغايه ونحوها بل حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينيذ والصحيح التفصيل
وهو منع الاقتصار من غير العارف العالم وجوازه من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا
عما نقله بتركه اي المتروك ولذا قال ابن المبارك علمنا النوري اختصار الحديث وسوء فهم
هذا جوزناها اي الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا لان المروي له
والمتروك كخبرين مفصلين وسياتي في الحادي عشر الحكاية عن المولف بالقطع بالصحة في
تقديم بعض جمل الحديث على بعض اذا لم يكن المقدم ارتباط بالمؤخر والظاهر عدم الفرق
بين الصورتين هذا ان ارتفعت منزلته اي المقتصر عن التهمة فاما من رواه اي الحديث
قبل تاما فلا خلاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه او كما او نسيان لفظ
وقله ضبط فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز له ابتداء الاقتصار
على بعضه ان تعين عليه اداوه بتمامه ليلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج به فانه من خالف مع
تعين اداية عليه لاحظ المتقين لتحققه واضرب عن التهمة المتوهمة وانصح الفقيه سليم الرازي
يكون ذلك عذرا له في الترك والكتمان واما تقطيع المصنف الحديث الواحد في الابواب لما
يحتاج به في المسايل المتفرقه المتنوعه فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد قال الشيخ ابن الصلاح
ولا يحلوا فعله من كراهة نزاد المولف وما اظنه يوافق عليه اي على قوله وقد فعله ملك والبخاري
وابو داود والنسائي ومن لا يحصى من الائمة كاحمد فحكى عنه انه كان ياخذ حاجته من الحديث ويدع
باقيه يعني حين الاحتجاج والا فقد سئل عن الرجل يسمع الحديث باسناد واحد فيجعله ثلاثة احاديث
قال لا يلزمه كذب وينبغي ان يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره ونحوه قوله فيما حكاه ابو بكر الخلال
عنه ينبغي ان لا يفعل يعني الاقتصار وحينيذ فهو قول بعضهم بالكراهة لروايته الرواية والاحتجاج
ولذا لم يلزم مكثر قصد مسلم ما توجه اليه البخاري من الاستنباط فحاشاه سيما مع مبالغته في
الاحتياط على انه قد وقع لغير واحد من الاكابر الخلل من جهة الاختصار كابن حبان والمحب
الطبري وقد ابدى ابو داود وغيره الترجيح الاقتصار على القدر المترجم عليه على ايراد جميع
الحديث بسهولة المعلم بمحل الدلالة منه وقريب منه قول مسلم في المقدم انه يقتصر على الزياده

في

في الحديث الذي اورده بدونها عند امكان استخدامها وذلك عند ما والاحساط الماس
اليه وعلى كل حال فالتكرير الحديث برمته المتضمن لاحكام في موضعين فاكثر جايز اتفاقا
واما حذف زيادة مشكوك فيها فهي كما قال البلقيني في محاسنه سايغ كان ملك بفعله
كثيرا تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله ومحله اذا لم يكن لها تعلق بما
بالمذكور فان تعلقت كقول داود بن الحصين في حديث الرخصة في العرايا في خمسة اوسق او دون
خمسة اوسق لم يسغ الفرع السادس وهو في اصله ثلاثة اولها ينبغي للراوي
وجوبا ان لم يكن عارفا بالنحو واستحبابا ان كان عارفا ان لا يروي حديثه بقراءة لحان
بصيغة المبالغة اي الكثير اللحن في اللفظ النبوي او بقراءه متلحن مصحف فيه وفي اسماء
الرواية ولو كان لا يلحن لما نبا عن ذلك غالبا من الخطاء في الاعراب والتصحيف في الاسناد
والمتن ولجواز اللحن بحق وجوبا على طالب الحديث ان يتعلم من علم النحو الذي يعرف به
احوال الكلمة افرادا وتركيبا ومن اللغة التي هي العلم بالالفاظ الموضوعة للمعاني ليتوصل
بها اليها تكلما بما يسلم به من شين اللحن والتصحيف قال الاصمعي ان الخوف على طالب العلم
اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار لانه لم يعن بالحق يلحن فيها سمعت عنه ولحنت فيه وقد كذبت عليه وقال النضر ابن شميل
جاء هذه الاحاديث عن الاصل معربة ولا يجب التوغل في النحو بل يكفيه مقدمة سيبويه فقط
كما اشار اليه شيخنا وغيره بل صرح ابن فارس بان الزايد على انه ان اقر لا يلحن شغله عن
العلم وعن كل خير والعمر لا يسع من وجه فصده الى الحديث للتبحر في غيره لقول الخطيب انه
علم لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من العلوم يعني على وجه الكمال اليه وعلى
ذلك يحمل حال من وصفوه من الحفاظ والائمة باللحن وقول النسائي انه لا يعاب اللحن على المحدثين
ونحوه قول السلفي انه لا يمنع الاحتجاج بهم وتحرم تخطئتهم وتخطيئه من اخذ عنهم سيما من
صار الكثير مما رسته للقراءه على الاحيان قليل الخطا بل عد بعيه فيما يتغير به المعنى الذي
قال الامام احمد انه المحذور منه وان اللحن الخالي عن ذلك لا باس به كما افردت ذلك مع ما
يلايمه بالتاليف والمروي من الرم الشديد كقول شعبه ان مثاله كمثل رجل جلبر برنس كما
راس له وقول حماد بن سلمه كمثل حمار عليه مخلاه لا شعير فيها هو في حق من لم يتقدم له عمل
اصلا هذا طريقه في السلامة مما يذم حقيقه منه وطريقه في السلامة من التصحيف في الاسما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والالفاظ الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق والضبط الاخذين كذلك عن من
فوقهم فمن حرم ذلك واخذ من الكتب وقع في التحريف ولم يسلم من التصحيف قال الاوزاعي ما
زال هذا العلم عزيزا فيقلة الرجال حتى وقع في الصحف فحمله او دخل فيه غير اهله انتهى
والابتلاء بهولا اشد ولذا ارجح شيخنا من عرف مشكل الاسماء والمتون العربيه فقط
وثانيها اذا وقع في روايته لحن او تحريف فقال ابن سيرين محمد وابن سخيرة بفتح
المهملة ثم معجمه ساكنه بعدها موحده واسمه عبدالله وهما من التابعين واخرون
انه يرويه على الخطا كما سمعه وهو كما ابن الصلاح غلو في اتباع اللفظ ومنع الرواية ه
بالمعنى والصواب وقول الاكثرين كما لاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب ه
المحصلين والعلماء المحققين روايته على الصواب وتغييره واصلاحه بل القوليه في
اللحن الذي لا يغير المعنى وامثاله لازم على قول الاكثرين مما هو المعتمد من تجويز الرواية
بالمعنى واختار ابن عبد السلام مما حكاه عنه صاحبه ابن دقيق العيد في الاقتراح ترك
الخطا والصواب معا اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك واما الخطا فلانه صلى الله عليه
وسلم لم يقله واستحسنه بعض المتاخرين واما اصلاحه اي ذلك في الكتاب او الاصل ه
وتغييره او قطع فيجوزه بعضهم كما اشير اليه وعما عن احمد بن حنبل رحمه الله انه كان
اذا مر بلحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه والصواب تقريره اي الخطا في الاصل على
حاله مع التعجب عليه وبيان الصواب في الحاشيه كما تقدم في المسالة السادسه
من النوع قبله فان ذلك كما لابن الصلاح اجمع للمصلحة وانفى للمفسده فقد رونا ان
بعض اصحاب الحديث روى في المنام وكانه قد مر من سقطه او لسانه شيء فقيل له في
ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برايي ففعل بي هذا قال
وكثيرا ما يقع ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطا وربما غيروه ويكون صحيحا وان خفي
وجهه واستغرب لاسيما فيما ينكر من حيث العربيه وذلك لتشعب لغاتها وقد
قال عياض رحمه الله الذي استمر عليه اكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم
وكما يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القران استمرت الرواية بها في الكتب المشهورة
كالصحيحين والموطا وغيرها على خلاف الثلاثة المجمع عليها بل بعضها على خلاف السواد
ايضا لكن اهل المعرفة ينبهون على خطايها عند السماع وفي حواشي الكتب ومنهم من جسر

على

على تغيير الكتب واصلاحها لكمال معرفته فغلطوا في اشياء مما غيروه والصواب ما تقدم من
سد باب التغيير خوفا من جسارة من لا تكون له اهليه ويحصل المقصود بالبيان ثم الاولى عند
السماع ان يقراه على الصواب ولا ثم يقول وقع في روايتنا او عند شيخنا او من طريق
فلان كذا وله ان يقرا اولا ما في الاصل ثم يذكر الصواب وانما كان الاول اولى لئلا يتقول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل او حسن الاصلاح للخطا ان يكون بما جاء في رواية
اخرى لذاك الحديث او حديث اخر من احاديث الباب لكونه اسلم من المحذور من المشاب
البر والله اعلم ثالثها فان كان الاصلاح بزيادة شيء ساقط فان لم يغاير الساقط معنى
الاصل كحرف لا يختلف به المعنى فهو عند ابن الصلاح على ما سبق يعني من اصلاحه مع البيانه
وقال العراقي انه لا باس بالحاقه في الاصل بدون تنبيه وقد قيل لمالك ارايت حديث النبي صلى
الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون تخفيفا وسال
ابو داود احمد فقال وحدت في كتابي عن حجاج عن جريج يجوز لي اذا اصلحه ابن جريج فقال ارجو
انه لا باس به وان غايروا الساقط معنى ما في الاصل تاكد الحكم بذلك ذكر الاصل مقرونا بالبيا
لما سقط ليسلم من معرفة الخطا ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل قال ابن الصلاح وقد
حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ لم يحدث قال فيه عن يحيى فقال ابو نعيم انما هو
ابن يحيى ولكنه كذا قال فان علم ان بعض الرواة له اسقطه اي الساقط وحده
وان من فوقه من الرواة اتى به فله وجه اخر ايضا وهو ان يلحقه اي الساقط في هو
موضعه من نفسه الكتاب مع زيادة كلمة يعني قبله كذا فعله الخطيب ذكر روى
عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بعد عمرة تعني عن عايشة

صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط من كتابه

كما قاله اهل التحقيق ومن فعله نعيم بن حماد فيما رويناه عن يحيى بن معين عنه وليست الكناية
عن نعيم في النسخة المقروءة على المصنف ولا في نسخة من غيرها ومنعه بعضهم وهو ابو محمد
ابن حامد ان كان معروفا محفوظا وبيانه اي ذلك حال الرواية كما قاله الخطيب اولى
وهذا الحكم في استلمات الحافظ ما شرك فيه من كتاب ثقة غيره او من حفظه كما روى
عن عاصم وابي عوانة واحمد وغيرهم ويحسن بيان من يثبته فيه ايضا فعله يزيد بن هرون
وكذا فعله غير واحد معينا له ومبهما كقوله وثبتني فيه بعضهم فان وجد في كتابه كلمة
من غريب الحديث وغيرها غير مضبوط واشكلت عليه جاز له ان يسال عنها العلماء
بها ويرويها على ما يخبرونه به روى مثله عن احمد واسحق وغيرهما وروى الخطيب عن
عفان انه كان يمشي الى الاخفش واصحاب النحو يعرض عليهم الحديث يقرءه والله اعلم ٥

الفرع السابع وهو الحادي عشر من اصله اذا كان الحديث عنده مرويا من اثنين
من شيوخه او اكثر واتفقا او اتفقوا على المعنى دون اللفظ فمختلقه فله جمعهما او وجههم
في الاسناد او لا ثم يسوق الحديث على لفظ رواية احدهما فيقول مثلا انا فلان وفلان
قالا او قالا انا فلان او نحوه من العبارات كقوله كلاهما عن فلان واللفظ لاولهما او لفظ
بينهما ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة كقوله ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر يعني اولهما ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش ثم يسوق ٥ ٧١
الحديث فظاهره ان اللفظ لابي بكر لاعادته له ثانيا ثم يحتمل ان تكون اعادته له لاجل
الصيغة خاصة مع اتفاقهما فيما عداها ويحتمل انه للجميع فان لم يحصر احدهما بالتفيش بل
خلط اللفظين فقال انا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ او المعنى واحد فقد لا سا فلان
جاز على جواز الرواية بالمعنى دون القول بامتناعها فان لم ينقل ايضا وتقاربا في اللفظ
ولا يبعد شبهه بل اجمل ولم يبين فلا باس به على تجويز الرواية بالمعنى ايضا وان كان قد
عيب به البخاري واوغره كابن وهب ولا عيب عليها لتجويزها المعنى سيما وهما في الحفظ
والاتقان بمكان واما قول ابي داود في السنن سامسد وابو توبه المعنى قلا سا فقه
ابو الاحوص فلا شبهة له في كتابه فيحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد وابي
توبه في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني المتقارب فيه اللفظ المتحد فيه المعنى ويقرب

من

من باقي الاحتمالين قول مسلم ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل المعنى واحد فالاسا ابان
واذا سمع من جماعة كابنا مصنفا فقال في نسخته باصل بعضهم فقط ثم رواه عنهم جميعا
وقال في اللفظ فلان وسمع المقابل باصله فيحتمل جوازه كالاول لان ما اورده قد سمعه
بعضه ممن ذكر انه لفظ ويحتمل منعه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنهما
بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقه المعنى وقد برح ابن الصلاح والاكثر انا عنه شيئا
وينبغي تقييد اولهما اذا غلب على ظنه ان التباين في الالفاظ لا في اللغات او الضبط وما اشبهه
اشبهه دون التباين بزيادة احاديث مستقله الفرع الثامن وهو الثاني عشر من اصله
ليس له اي للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه من رجال السند او صفته مدرجا لذلك حيث
اقتصر شيخه على بعضه الا ان عينه فيقول مثلا هو ابن فلان او الفلاني او نحو ابن فلان
او نحو كثير الى ابن فلان فيجوز فعله لخبر واحد مما هو كثير في الصحيحين وغيرهما ولم ينكر
مسلم اورداه الامع التنبيه فانه مع تركه لخبر شيخه لما لم يخبره به وكذا ليس له زيادة تاريخ
السماع وتعيين محله واسم القارئ والمخرج او نحو ذلك حيث لم يذكر الشيخ كالا ان ميز ما اشار
اليه ابن دقيق العيد في افتراحه فان ذكر شيخه نسب شيخه بتمامه في اول حديث من الكتاب او الجزء
بان قال شيخنا مثلا انا الحافظ الرئيس ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الاصل
القاهري ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب او الجزء على اسمه او بعض نسبه كقوله وساعبد
الرحمن او ساعبد الرحمن بن الحسين فقد حكى الخطيب عن اكثر العلماء جواز روايته بذلك الا احا
التي لم يستوف النسب فيها او بعضها مفصوله عن الحديث الاول مستوفيا فيها نسب شيخه
شيخه بدون بيان وحكى عن بعضهم ان الاولى فيه ايضا ان يقول يعني ان فلان وكان
احمد وغيره يفعله وعن علي المديني وعبده انه يقول حدثني شيخي ان فلان بن فلان ٥
قدمه قال الخطيب وهكذا رايت ابا بكر احمد بن علي بن محمد الاصبهاني نزيل نيسابور احد
الحفاظ المجودين اولي الورع والدين يفعله وحكى عن بعضهم انه يقول انا فلان هو ابن
فلان واستحسنه الحافظ الخطيب لان لفظه ان استعملها قوم في الاجازة كما يقدم في العدول
عنها انفي للظنه وان كان المعنى في العبارتين واحدا او كله اي المذكور كما ابن الصلاح جائز
واولاه ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم يليه قوله ان فلان بن فلان
ثم يليه ان يذكره اي المذكور في اول الاحاديث بكماله من غير فضل الفرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التاسع وهو الثالث عشر من اصله جرت العادة من اهل الحديث كذا وقال ونحو كيقول
من قوله سمعت فلانا يقول فلان انه سمع فلانا فيما بين رجال
له سندا خطا اختصارا ومنهم من يبرز من لفظ قالا كما حكيته في المسئلة الثامنة من
النوع قبله وينبغي استحبابا موكدا بل عناية ابن الصلاح انه لا بد للقارئ بعد القراءة
النطق بها لدفع ايهام انه من مقول القائل الذي وان كان فيه اي الاسناد قرئ
على فلان اخبرك فلان اي قرئ على فلان انا فلان قرأت على فلان اخبرك
فلان فليقل القارئ استحبابا موكدا كما قلنا في الاول فيقول له اخبرك فلان وفي
الثاني قال سمعت فلان وكذا يقال عنه فيقال له قلت سمعت فلان كما عبر به المولف في مقدمة
شرح مسلم وكلن اولها اخصر وفي الثالث قلت له اخبرك بل ربما كتب كله جميعا اشار اليه
ابن الصلاح بقوله وقد جاء هذا نفي في الصور بني اللتين اقتصر به خطا واذا يكرر لفظ
قال كقوله في كتاب البخاري سمعت صلح بن حيان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون
احدها وهو الاول كما صرح به بعضهم في مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطا فليلفظ بهما معا القارئ استحبابا ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد
اخطأ في فعله كما زاده المولف مميزا له في اصله بالنقل عن فتاوى ابن الصلاح والظاهر
ولفظ ابن الصلاح الاظهر صحته وانه لا يبطل السماع به لان حذف القول جايز
اكثر اختصارا وقد جاء به القران العظيم في مثل فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم بل خرم المولف في شرح مسلم بصحة السماع للعلم بالمقصود ويكون هذا من
الحذف لدلالة الحال عليه وقد كان الشهاب ابن المرحل النحوي ينكر اشتراط
المحدثين التلفظ بها قال العراقي وما ادري ما وجه انكاره وكان الاصل هو الفصل
بين كلام المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم تفصل فهو مضر والاضمار خلاف الاصل
ووجه تلميذه شيخنا في قال سمعا او انبانا كلامنها يعني قال لنا فحدث بعضنا
قال والضمير بعضنا لنا فقوله سمعنا فلان معناه قال لنا فلان فاشتراط اعادة
قال حينيذ ليس بشيء انتهى وهذا لا ياتي في قال مكررة ثم على اشتراط فهل
يكفي النطق بالرمز لها الظاهر نعم والله اعلم الفرع العاشر وهو الرابع
عشر من اصله الشيخ المشهور والاجزاء المنثور المشتمله على احاديث متعددة

باسناده

باسناد واحد كنسخه همام بفتح ثم تشديد ابن منبه بكسر الموحده المشدده عن ابي هريرة
برواية عبد الرزاق عن معمر عنه وتسمى ايضا صحيفه والى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
منهم من يحذر في ايرادها الاسناد المتحد فيها او لكل حديث منها وبوجد هذا في كثير من الاصول
القديمة وهو احوط بل اوجبه بعضهم ومنهم من يكتفي به اي بالاسناد في اول حديث من
النسخه او الجزء او في اول كل مجلس من مجالس سماعه ويدرج الباقي عليه قايلا في كل حديث
مما بعد الاول وبالاسناد او وبه وهذا هو الاغلب الاكثر فمن سمع هكذا فاراد رواية غير
الاول من احاديثها مفردا له باسناده اي الاول جاز له ذلك عند الاكثرين كوكيع ويحيى
بن معين وابي بكر الاسماعيلي لانه قد سمعه اذ حكم المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو مثابة
تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المقترن باول جملة منه وله بذلك حكم الاتصال
ومنعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي وغيره لانهم يودا المسموع على كيفيته وراه
من ذلك تدليسا او بعضهم الرواية بالمعنى مع كونه لا يقول بها فعلى هذا اي القول بالمنع
من سمع هكذا فطريقه مما لا توقف الاولون في كونه احسن ان يثني ويفصح بالامر
على وجهه كقول مسلم فيما ينقله من صحيفة همام ساق محمد بن رافع ساق عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه وذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم او مقعد كم في الجنة ان يقول
له ثمن الحديث وكذا فعله كثير من المولفين ممن يجوز الرواية بالمعنى ويجوزها ولكنه
يريد دفع الالباس ومنهم من يذكر اوله لحديث من النسخه ثم يعطف عليه ما يروم ايراده
من احاديثها باللفظ الذي حصل العطف به فيها وربما فعله البخاري اما اقتفاء لغيره
او اتكادا من نفسه ليرشد لطريق في ايراد ذلك وان كان مذهبه الجواز بدونه واما اعادة
بعضهم اي بعض المحدثين الاسناد اخر الكتاب او الجزء فلا يرفع هذا الخلاف الحكمي في
امتناع افراد غير الاول بسنده لكونه غير متصل بكل حديث الا انه يفيد احتياطا و
يتضمن احتراقا لفقه من اوعى على اعلى انواعها وربما يفوت بعض السامعين لها المجلس الاول
فيستفاد بذلك اتصال احاديثها له كما العادة جاريه به في العادة قراءة سند الكتاب يوم الختم
والله اعلم الفرع الحادي عشر وهو في اصله اسنان احدهما اذا قدم الراوي المتن
تمامه على جميع الاسناد كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او صح قدم المتن بتمامه واخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاسناد كان يقول روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا او روى عمر وابن دينار
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اي في الصورتين اما به فلان عن فلان حتى يتصل بالنبي
صلى الله عليه وسلم او بالراوي الذي يليه ايضح ذلك كما اذا قدم جميع السند وكان الحديث متصلا فلو
اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد كالمتن على المتن كما لخلاد فقد جوزه بعضهم اي بعض
المحدثين من المتقدمين وينبغي ان يجيء فيه خلاف كما لخلاف في تقديم بعض المتن على بعض بناء
فيه على الخلاف في الرواية بالمعنى فان جاز هناك جوزناه هنا والا منعناه نعم اذا المولف في
اصله قلت الصحيح او الصواب جواز هذا ليس كتقديم بعض المتن على بعض فان هناك قد يتغير
به المعنى بخلاف هذا وتبعه البلقيني حيث قال والتخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الالفاظ
على بعض قد يودي الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم السند
كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم يخرج على الخلاف نعم يمنع الجواز بالنسبة لابن خزيمة خاصة وذلك
انه في ابراد المتوفى في صحته مما يورده في صحيحه مستدرك وقال انه يكون في حل من رواه على
غير هذا الوجه ولو جاز المعنى الاول اقترن بالباب ثم ان المسئلة المفيس عليها لم يفردها ابن
الصلاح وكل من تبعه كانه اكتفا بيده الاشارة وقد عقدها البرامهرمزي بابا وساق عن الحسن
الدوري والشعبي وابراهيم النخعي وابي نضرة انه لا بأس به اذا لم يغير المعنى قال المولف وينبغي
القطع به اذا لم يكن للمقدم ارتباط بالموخر وثانيهما لو روى الشيخ حديثا باسناد له
ثم اتبعه اسنادا اي باسناد اخر ذاكرا الحديث فلم يبن بنى لفظه وقال في اخره اي الاسناد
عند نهايته محيلا به على الاول مثله فاراد السامع منه لذلك كذلك رواية المتن المذكور
بين الاسنادين بالاسناد الثاني خاصة فالاظهر منعه وهو قول شعبه لاحتمال تباين
المعنى فضلا عن اللفظ واجازه الثوري شفيق وابن معين يحيى اذا كان الشيخ الراوي ضابطا
محفوظا مميزا بين الالفاظ كمسلم بن الحجاج وشيخه الامام احمد بن فان لم يكن كذلك
امتنع وكان جماعة من العلماء اذا روى احدهم مثل هذا ذكر الاسناد اولا ثم قال
مثل حديث قبله متصلا كذا ثم يسوقه ان يخرج جوابه العهدة بالافصاح بصورة الحال واختار
الخطيب هذا واما اذا قال الشيخ نحوه فقه اجازه الثوري كذا هبه في مثله ومنعه
شعبه كذا هبه ايضا فيها بل هو في نحوه اولى بالمنع منه هناك وكذا منعه ابن معين
مغايرا بينهما في الحكم وقال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على

منع

منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكانه لكون الظاهر اتحادها في
المعنى ولذا قال الحاكم اما مما يلزم المحدث اي المحدث من الاتفاق والضبط ان يفرق
بين مثله ونحوه فلا يجل له ان يقول مثله الا ان اتفقا في اللفظ ويجل ان يقول نحوه
اذا كان بمعناه اي المحال عليه الفرع الثاني عشر وهو السابع عشر من اصله او ذكر
الشيخ الى اسناد لمتن وبعض ذاك المتن ثم قال مشيرا لبقيته وذكر الحديث او ذكره
مطولا او بطوله فاراد السامع له كذلك روايته اي المتن بكماله عنه فهو هنا اولى
بالمنع من مثله ونحوه السابق قريبا لان المتن سيق هناك في الجملة بخلاف هنا والمنع هنا
جزم بعضهم منعه مطلقا الاسناد بالمعجمة ابو اسحق الاسفرايني ولجاز ابو بكر الى سمعيلي
اذا لحق الشيخ المحدث والسامع معا ذلك الحديث بتمامه وقال ابن كثير ان كان سمعه قبل
على الشيخ ولو في مجلس اخر جاز والا فلا والاحتياط كما لابن الصلاح وعبارته ومنعها في اصله
فطريقه ان يقتصر على المذكور من المتن ثم يقول قال وذكر الحديث بطوله وهو ابي الحديث
بطوله كذا او وتمامه كذا او وسيوقه بكماله الى اخره واذا جوز له اطلاقه كما حكيناه
فالتحقيق لابن الصلاح انه مروي بطريق الاجازة الفويه الاكيدة من جهات عديده فيما
لم يذكره الشيخ من المتن ولا يفتقر الى افراده بالاجازة بل ادراجه له فيما سمعه او قراءه
بدون افراز معتمد الفرع الثالث عشر وهو الثامن عشر من اصله قال الشيخ ابن
الصلاح رحمه الله الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم الى فلان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عكس وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه اي المعنى فالرسول من اوحي
اليه للتبليغ والنبي للعمل فقط قال المولف من زيادته والصواب والله اعلم جوازه اي ذلك
لانه لا يختلف به هنا معنى فالمشار اليه بهما هو الواسطة الشريفة وان كان النبي والرسول
مختلفا وهذا اي الترخيص فيه وانه لا بأس به مذهب احمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب ولذا
قال الخطيب بعد حكايته عن احمد بن انه كان يتبع المحدث في ذلك ويضرب على ما في اصله
اذا خالفه انه غير لازم وانما استحبه احمد والا فمذهبه الترخيص فيه وتبع المولف البلقيني
والعراقي ورد الاستدلال للمنع بحديث البراء بن عازب حيث علمه النبي صلى الله عليه وسلم ذكرا
عند النوم ورد ليستذكره فقال ورسولك الذي ارسلت فرد اعليه النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله لا ونبيك الذي ارسلت بابدال الفاظ اكاذكار توقيفيه وربما كان في اللفظ

اصل مم

شر لبس في غيره قال ولعله اراد الجمع بين الوصفين في موضع واحد واما البدر بن جماعة فانه
قال لو قيل يجوز بغير النبي الى الرسول دون العكس لم يبلغ بعد لما في الرسول من الزيادة الفرع
الرابع عشر وهو في اصله ثلاثة الاول اذا كان في سماعه بعض الوهن اي الخلل كالنعاس
منه او من الشيخ او التحدث او الهدر سه في القرآن او القراءة لغير اهل من نحو سقيم او نحو
ذلك مما اشير اليه فيما يقدم فعلم وجوبا او استحبابا بالنظر لكثرة الخلل وخفته بيانه حال
الرواية اذ في اعقاله نوع تدليس ومنه اي الوهن اذا حدثه من حفظه في حاله المذاكرة
فانا فليقل حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة كما فعله الاعمش لعدم مزيد التحفظ فيها بل
تقع فيها مساهلة والحفظ خوار والمذاكرة غالبا تكون بما لم يثبت ولذا منع جماعة منهم اي
من الحفاظ كابن المبارك وابن مهدي وابي نزعه الرازي الحمل اي من الحمل عنهم في حال المذاكرة
بل امتنع جماعة من الاكابر ايضا كاحمد من ورايه ما يحفظونه الا من كتبهم لشدة تحرزهم و
الثاني اذا كان الحديث عن رجلين ثقة كابان البناني ومجروح كابان بن ابي عياش كلاهما
عن انس او عن ثقتين فالاول في الصورتين ان يذكرهما جميعا لاحتمال اختصاص احدهما بشيء
دون الاخر وحمل لفظ احدهما على الاخر فان اقتصر على ثقة منهما لم يحرم فيهما اي في الصورتين
اذا الظاهر اتفاقهما والاحتمال السابق نادر وهو في صورة التقتين اخف وربما كان مسلم
في صحيحه يكني عن المجروح بقوله وذكر اخر من غير تسميته وكذا فعله البخاري وغيره من الائمة
ولكنه من مسلم ابلغ لشدة تحريه على بيان التباين في الالفاظ والحروف ونحوها مما يتنوع محذور
في فعله له وفائدة الاشارة اليه الترجيح بكثرة الطرق والايذان بانحطاط مرتبته الكلي
عنه ونحو ذلك والثالث اذا سمع الراوي بعض حديث من شيخ وبعضه الاخر من شيخ اخر فروى
جملته عنهما مبينا ان بعضه من احدهما وبعضه عن الاخر غير مميز لما تحمله من احدهما عن الاخر جاز
وقد يشير الى مطلق التمييز كما فعل الزهري في حديث الافك حيث رواه عن سعيد ابن
المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقال
وكلا قد حدثني طائفة من حديثها قالوا قالت فذكر ثم يصير كل جزء منه اي من الحديث
كانه رواه عن احدهما منهما تعيينه وحينئذ فلا يحتج بشيء منه اي من الحديث ان كان فيهما
او فيهم مجروح لاحتمال اختصاصه به ويجب عليه ذكرهما حينئذ جميعا مبينا ان عن احدهما
بعضه وعن الاخر بعضه ولا يجوز ذكرهما ساكتا عن ذلك وكما اسقاط احدهما مجروحا

كان

كان اوثقه والله اعلم النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث
اي الشيخ الراوي وبدأ به للاهتمام به علم الحديث علم شريف لشرف المضاف اليه وهو
الشارع صلى الله عليه وسلم يناسب مكارم الاخلاق من تقوى تحجز عن المعاصي وحلم يكف
به السفيه وخلق حسن يعيش به في الناس كبذل المال وجاه وتواضع فانه سبحانه يحب
معالي الاخلاق وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم صالح الاخلاق ومحاسن الشيم اي الطباع
وهي في الاصل جمع شامة للخال المعروفة والمراد انه يناسب التطبع بالاخلاق الحسنة
والهيئات الشريفة الظاهرة المنظور اليها كالشامة وبنا فرضها ولذا كان بعضهم
اذا اراد طلب الحديث تفقد قبل ذلك عشرين سنة محافظا على تحصيل النسك والاكباب
على التقوى ولزوم اداءها وهو لكونه عبادة لذاته لا صناعة من علوم الاخرة المتمحضة
لها لكونه كما اشير اليه في الخطبة الطريق لمعرفة الاحكام الشرعية التي يدين بها المرء لربه
قال عبد الله بن داود ليس الدين بالكلام انما الدين بالاثار وعن غيره من ازاد علم القبر
فعليه بالاثر لان علوم الدنيا التي تزاد للتفاخر والتكاثر من حرمه حرم خيرا عظيما لمعرفة
الامور على حقيقتها ومن رزقه فقد رزق اوتال فضلا جزيلا كالشمول في دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم بالنضارة بحيث قال ابن عيينة ليس من اهل الحديث احد الا وفي وجهه نضرة
وكذا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم خلفائي قيل ومن هم قال الذين يأتون من بعدي
يروون احاديثي وسنتي وتفه لذا الحافظ السلفي حيث قال

دين الرسول وشرعه اخباره ... واجل علم يقتفى اثاره
من كان مشتغلا بها ونشرها ... بين البرية لا عدمت اثاره

وقال تلميذه الحافظ ابو الحسن ابن المفضل

لعل امرئ ما فيه راحة قلبه ... فانس انسان بصحبة انسان
وما راحتي الا حديث محمد ... واصحابه والتابعين باحسان

فعلى صاحبه اي المتوجه للدخول فيه تصحيح النية بالاخلاص فيه لله وتطهير قلبه من
اغراض الدنيا واغراضها الفاسدة وامراضه ودسايسه وهذا وان كان سعي في كل
علم بل في كل عبادة فهو هنا اكد وفي المرفوع من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وقيل لحبيب ابن ابي ثابت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا فقال حتى تحي النسه وكذا اجاب ابو الاحوص بانه ليبت لي نيه فقيل له انك توخر
فقال اعينوني الخير الكثير وليتني كنت كفافا لا علي ولا لي
وقال حماد بن زيد استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء وليحذر بقلبه حب
الرياسه ورعونتها نسأل الله التوفيق لذلك وقد اختلف في السن الذي يحسن اذا بلغه المرء
يتصدى فيه على وجه الاستحباب لاسماعه الحديث فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين كانه انتهى
الكهولة وفيها مجتمع الاسد قال ولا ينكر عند الاربعين لانها حد الاستوى ومنتهى الكمال
وعبارة اصله الصواب وعندها ينتهي عزم الانسان وقوته وتوفر عقله وجودة رايه
والصحيح وعبارة اصله الصواب انه لا يتقيد بسن بل متى اصبح الى ما عنده جلس له اي
للاسماع لتاديته ونشره وجويا ان تعين عليه واستحبابا ان كان ثم مثله في اي سن
كان فقد جلس مالك رحمه الله للناس ابن نيف وعشرين سنه او سبع عشرة والناس متوافرون
وشيوخه احياء وكذا جلس امامنا الشافعي رحمه الله لذلك واخذ عنه العلم في سن الحداثة بحيث
حمل عنها بعض شيوخها ومن هو اسن منها واقدم وممن انكر التقيد بسن مخصوص القاضي
عياض وبين انه كم من السلف فمن بعدهم ممن بلغه الى هذا السن ونشر من الحديث والعلم ما لا
يحصى كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومات المولد وهو ابن خمس واربعين
ونصف ولعل جمع ابن الصلاح بينهما بان ما قاله ابن خلاد محله في المسند من غير البارعين
في العلم فانهم غالبا لا يحتاج اليهم الا عند السن المعين ونحوه ومن نقل عنه التصدي في الحداثة فهم
البارعون الذين اصبحوا اجتمع لما عندهم وينبغي التحليط للراوي ان يمسك عن التحديث والمرا
والرواية اذا اختل التحليط بهرم التقدم سن او خرف عرض له من مرض ونحوه او بعمى
حيث كان لا يحفظ حديثه ولا يجد من ينقي في امساكه اصله ونحوه وان يدخل في احاديثهم ما
ليس منه ويختلق ذلك اي المذكور باختلاط الناس فرد من من تقي في شيء منه وتفحش
خطاوه بحيث يكون الامساك في حقه واجبا واخر لكونه مظنه لذلك عالما يكون مستحبا
وضبط ابن خلاد سن الهرم بالثماني وان التسبيح والذكر والتلاوة حينيذ اولى به فان يكن
ثابت العقل مجتمع الراي فلا باس بتحديثه فقد حدث بعدها بل وبعد المائة جماعة من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال مالك انما خرف الكذابون يعني عالما فصل
ولم يفصله في اصله عما قبله بل ادرجه معه الاولى ان لا يجدث المحدث بحضرة من هو دونه

منه بذلك لسنه او علمه او غيره اي غير المذكور كنسبه وزهده وكذا سنده من باب الاولى
اولى فقد كان ابراهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي في شيء وقيل مما هو ابلغ مما قبله
يكره ان يحدث في بلد فيه اولى منه مبني مما تقدم بحيث وصف ابن معين فاعله بالحمق
ولا يلتحق بذلك الافتاء واقراء العلم فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون في عهده
صلى الله عليه وسلم وفي بلده حيما عقد ابن سعد في طبقاته لذلك بابا فيه عن الواقدي
وغيره بل يرشد اليه قوله في قصة العسيف فسالت اهل العلم كما اشار اليه شيخنا في
الفتح عند شرحها ونحوه قول ابن عباس لسعيد ابن جبير حدث فانا شاهد قال
اوليس من نعم الله عليك ان تحدث وانا شاهد فان اخطأت علمتك رواه البيهقي
في مدخل سنه ولم يزل السلف والخلف على استفتاء المفضول وتدريسه مع وجود الفاضل
وكثرته والفرق بينه وبين الحديث ظاهر وينبغي له اي للمحدث اذا طلب منه من المروي
ما يعلم عنده ارجح منه كان يكون اعلى منه اسنادا او متصل السماع او فقيها ونحو ذلك
ان يرشد الطالب اليه وينبه باشارته عليه فالدين النصيحة ومن فعله شيخنا وشيخه
ولكن قيده ابن دقيق العيد في اقتراحه بالاستوى فيما عدا الصفة المرجحة اما مع
التفاوت كان يكون الاعلى محتاجا عاميا ونحوه والاتزل من العارفين الضابطين فقد
يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا وهو ظاهر وينبغي
للمحدث من حديث احد لكونه غير صحيح النسبة فانه قد يرجى له صحتها اي النسبة بعد قال
معمر يحتاج ان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل
ونحوه طلبنا العلم وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد ولحرص المحدث متنوعا اي م
بذلك جزيل اجره فقد كان عروة وغيره من السلف يجمعون الناس على حديثهم فصل
ويستحب له اي المحدث اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر طهارة كامله
من غسل ووضوء ويتسوك ويتطيب باطيب ما يجد ويتبخر ويسرح لحيته ويجلس في
صدر فراشه متمكنا في جلوسه بوقار وسكينة وهيئة اقتداء بامام دار الهجرة
ابي عبد الله مالك رحمه الله الذي علل فعله لذلك بمحبته لتعظيم حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحذر من فعله لغير ذلك بل كان رحمه الله يكره ان يحدث في الطريق
او وهو قائم او وهو مستعجل لانه ليس من توقير الحديث وقد لا يحصل معه خشوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان فعله بعض مرتاخر فان رفع احد صوته في مجلسه زبره اي انتهره وزجره وقال
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند
حديثه صلى الله عليه وسلم فكما مر فعه فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويقبل الحدث مما
عقد له في اصله الى اخر الفصل فضلا مستقلا على الحاضرين كلهم استحبابا فقد جاء عن حبيب
ابن ثابت التابعي رحمه الله انه قال من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم ه
جميعا ويفتح كما سياتي ايضا في الفصل بعده مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيا من القرآن
العظيم للتبرك به شيما وجاء عن ابي سعيد الخدري كان الصحابة اذا اجتمعوا تذاكروا
العلم وقرأوا وسورق وينبغي لا يسرد الحديث سردا عجلا يمنع السامع فهم بعضه
لقول عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم انما كان ه
يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه ولذا كان مالك رحمه الله لا يستعجل ويقول احب
ان افهم والله تعالى اعلم فصل ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس في يوم
من ايام الاسبوع كيوم الجمعة او اكثر بيت من بيوت الله تعالى او غيره من الاماكن المحترمة
لاملاء الحديث النبوي من حفظه وهو اعلى او من كتابه فانه اي الاملاء لكونه بلفظ المحدث
مع تحريه وتدبره وكون الطالب يتلقنه منه مع يقظته وضبطه وتحققه لما يسمعه
ويكتبه اعلى مراتب الرواية كما تقدم مع دليله في اول اقسام التحمل بل كان جماعة من الحفاظ
لا يتحملون الا املاء بخلاف ما اذا اقرا الطالب على الشيخ او اسمعه الشيخ من لفظه سردا لعدم
امن عاغفله او حدهما وقد املى النبي صلى الله عليه وسلم كتابه الكتب الى الملوك وفي المصالحة
يوم الحديبية وفي غير ذلك واملى وائلة رضي الله عنه كما رواه معروف الخياط الاحاديث
على الناس وهم يكتبونها عنه وتوجه له على وجهه جهابذة النقاد قديما وحديثا بحيث ه
لم يخل عصر من الاعصار منه فكانوا من اواخرهم المزي ثم تلميذه العلائي ثم تلميذه العراقي وكذا
ابن الملقن ولم ير نظير شيخنا صنيعه ثم ابن ولي العراقي وشيخنا وانقطع بعده على الوجه المعتبر
قليلا الى ان تصدى له باشارة شيخنا الشمني فاملى بمكة وبعده اما كزمن القاهرة مما
كتبه عني الاكابر من الفضلاء والاعيان وحضر عندي من الشيوخ من كان يحضر املاء
شيخنا ورفيقه بل شيخهما وبلغ عدد ما املاه اكثر من ستمايه مجلس لو لم اكن فيها

الا بكلمة الاذكار التي مات شيخنا وهو على فيه فلله الحمد هذا مع رغبة الناس عنه وعدم
موقعه منهم وتغير مراتبه لقلة الاعتناء ولذا قطعته مع المراجعة من الاكثرين لحق من
اعيان الملكين هناك والاعمال بالنيات وفائدته سوى ما فيهم مما سياتي جمع جمع طرق ه
الحديث التي ينساء عنها الصحة وعدمها وظهورها لعله يخفى من المعنى وتسميه المبهم وتعيين
المهمله وفصل المدرج وحون مضبلتي التبليغ والكتابة وغير ذلك مما قدره الرافعي وابن
السمعاني وغيرهما وروى ابن السمعاني من حديث عبدان بن محمد المروزي قال رايت يعقوب
بن سفين القنسوي في النوم فقلت له ما فعله الله بك قال غفر لي وامرني ان احدث في السما
نما كنت احدث في الارض فاجتمع على الملايكة واستملى علي جبريل عليهم السلام وكتبوا باقلام
من ذهب ويتخذ المحدث استحبابا مستمليا جهوري الصوت فصيحا عدلا اذا انسة بالرجال
والمتون ومشاركة حسنة في الفن متيقظا غير مغفل بارعا يتلقن منه ما عليه شافيا
ويبلغ الجماعة ذلك عنه فقد قال الرافعي ان محمد وراى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه ويتناوله اخذه اذا كثر الجمع بل ان احتاج لمزيد الكثرة
تعدد لمزيد الكثرة لتعدد المستملين فعلم جريانا على عادة الحفاظ المتقدمين وغيرهم في كل
هذا ويستملي ويرتفعا على دكة او كرسي او نحوهما فهو ابلغ في ايصاله للجماعة اوشرفه ه
شيما والمحدث يستحب له اذا اكثر الجمع بحيث لا يرى الجميع وجهه الجلوس على منبر او كرسي حتى
يقع بصره على وجهه ويبلغهم صوته بل يقدم في الفصل قبله ان يجلس على منصة او فراش
مرتفع مطلقا والا اي وان لم يفعل ذلك اما توضعا او لعدم وجوده استملى قاعدا على
قدميه للعلة المذكورة وربما تحض للشرف فقد روينا عن احمد بن حنبل قال جلس شعبة
ببغداد وليس في مجلسه احد يكتب الا ادم ابن ابي اياس وهو قايم يستملي ويكتب هذا مع انه
يكره كما تقدم للمحدث نفسه التحديث قايما لانه ليس من توقير الحديث وربما لا يحصل معه
خشوع وعلى المستملي تبليغ لفظ اي المملي على وجهه من تغير وهو مسعر بالوجوب
مطلقا وظاهر كلام الخطيب ثم ابن السمعاني يقيد اللزوم بما اذا كان المملي من اهل الورع
والمعرفة باحكام الرواية والا فالاستحباب وينبغي البناء على الخلاف الماضي فيما يقع في الروايه
خطاء وفائدة المستملي تفهم السامع لفظ المملي على بعد منه وتحققه وحينيذ فيقتصر
اليسير مما لعله لم يتحققه الا منه كالكلمة ونحوها على ما تقدم في نحو واما من لم يسمع الا المستملي

المبلغ خاصة يعني في الجميع او الاكثر او اكثير فلا يحون له رواته اي المنقوت عن لفظ
المملي الا ان يبين الحال على وجهه وقد يقدم هذا واضحا مستوفى في النوع الرابع
والعشرين فاعني عن اعادته وسيتنصت المستملي الناس ممن حضر حيث احتيج لذلك وان
كان ناظر المملي فهو احسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا حرير استنصت الناس وذلك بعد
قراءة قاري حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم اية او سورة وهو احسن كالاعلى لقوله
سنقرئك فلا تنسى وغير ذلك ثم يسمل المستملي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويحمد الله تعالى
ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى اي يجتهد ويقصد ما بلغ فيه اي المذكور من الحمد
والصلوة واختلف الائمة في ذلك فحكى المولف في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين
ان ابلغ الفاظ الحمد الحمد لله حمدا ابوافي نعمة ويكافي مزيده قال وليس لذلك دليل معتمد
واختار البلقيني الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة الكتاب واخر دعوى اهل الجنة انتهى ويمكن
الجمع بينهما شيئا وقد اقاد المولف في الاذكار عن محمد بن النضر ان ادم عليه السلام قال
يارب علمني بجامع الحمد والتسبيح فاوحى اليه ان قل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا ابوافي
نعمة ويكافي مزيده وحكى المولف في الروضة ايضا عن ابراهيم المروزي ان ابلغ
الصلاة اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قال والصواب
الذي ينبغي الجزم به ما علمه الشارع للامة في التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد واختاره الشيلي والجمهور ثم يقول المستملي للمحدث المملي
وهو مقبل عليه بكليته من ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث وكان الابتداء
بذلك عادة للمتقدمين فقد بلغنا ان يحيى ابن اكثم قال لثلث القضاء وقضا القضاة والوزراء
وكذا وكذا فما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله او رضي الله عنك وما
اشبهه كرحمك الله لتخبر ونفع بك وكلما ذكر المملي النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم المستملي
تبعا للمملي وكذا ان اغفله وسلم استحبابا موكدا قال الخطيب ويرفع به اي بذلك صوته زاد
المولف في الاذكار ان القاري لا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة والظاهر انه هنا كذلك
لانه ربما يذهب الخشوع واذا ذكر المملي صحابيا ترضى المستملي تبعا للمملي وكذا ان اغفله
ايضا عنه فان كان كما زاده المولف مميزا له في اصله بقلت ذاك الصحابي ابن صحابي كابن عمر

وابن

وابن عمرو وابن عباس وابن جعفر وابن الزبير واصحابه ابن يزيد والنعمن بن بشير وجابر بن
عبد الله وحذيفة بن اليماني واشباههم وكان ابوه مذكورا قال رضي الله عنهما وكذا ترحم
على الاية ومن يقتدى بهم ويحسن بالمحدث المملي ما افرده في اصله بفصل الثناء على شيخه
الذي حدث عنه حال الرواية عنه بما هو اهله وكان منصفا به كامين المومنين وسيد الفقها
والمحدثين وحافظ الوقت وشيخ الاسلام والحافظ والفقيه ونحو ذلك انزالا له المنزلة اذا الغالب
انه امس بوصف شيخه من غيره كما فعله جماعات من السلف والعلماء كمسروق وعطا وابي مسلم
الخولاني وغيرهم من التابعين فمن بعدهم كشعبه ووكيع وبضم لاسم الشيخ كنيته فهو ابلغ
في التعظيم وليعتن بالدعاء له بالرحمة والمغفرة والعفو ومزيد النفع فهو اهم مما تقدم
من الثناء لافتقاره الى طلب الرحمة ونحوها ولا باس بذكر من يروي عنه بلقب كغندر او وصف
في بدنه كالاعرج او حرفة كالاباري او نسب الى ام كابن عليه وان كره ذلك اذا عرف بها ولا
وقصد تعريفه لا عيبه نعم ان عرف بغيرها والحالة هذه لا يجوز وما احسن قول امامنا
الشافعي سا اسميل الذي قال له ابن عليه لعلك بكراهة نسبته اليها ويستحب للمحدث المملي
مما افرده ايضا في اصله بفصل ان يتحرى في املاء يعني ان يتقيد بالتكلم على احاديث كتاب ونحوه
برمن جماعة من ثقات شيوخه اي يروي عن جماعة غير مقتصر على واحد منهم مقدما ارجحهم
سندا او وصفا او نسبا او نحو ذلك ويروي عن كل شيخ منهم حديثا واحدا ليكون ذلك باعثا
الى احياء ذكرهم ومرويهم ويختار من المتون المتون ما على سنده وقصر متنه اذا العلو هو
يغبطه الراوي العظيم سيما وهو مع قصر المتن اشرع للحفظ وكذا يختار ويتحرى المستفاد
منه الاحكام الشرعية ونحوها مما يفتقر اليه في العبادات ويرغب في الاعمال الصالحات
وبينه على صحته او حسنه ليتم الانتفاع به وكذا بينه على ما فيه من علو وفائدة سنديه
او مشيخية ونحو ذلك من كونه انفرد به عن شيخه او مطلقا واتصاله بالسماع وضبط مشكل
في الرجال والمتون بتحققه دون ما لا يدريه ولا يتيقنه ويتجنب في املايه ما يحتمله عقول لهم
اي الحاضرين وما لا يفهمونه من احاديث الصفات ونحوها كالرخص وما سيجيء في الصحابة
خوفا من فهمه على غير وجهه لقوله ﷺ حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله
وقوله لابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة
ويجتنب من املال السامعين والتطويل عليهم ويختم الاملاء بحكايات ونوادر وانشادات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسانيدها للاسترواح والتنشيط فالعادة جاريه بذلك بل يروى عن علي رضوا
القلوب وانفوا الخاطر فالحكمة واولادها كما زاده المولف ما في الزهد والاداب
ومكارم الاخلاق وان كان ذلك في معنى ما املاه فهو احسن واذا قصر المحدث عن
هذه المرتبه او استغل عن تخريج الاملاء بنفسه اما لكبر او اشتغال بما هو اهم استعان
بعض الحفاظ في تخريجه فذلك لا باس به كان جماعة من شيوخ الخطيب وغيرهم يفعلونه
للقاهرين او المستغلين وفعله شيخنا مع شيخه العراقي وفعلته معه في حديث اخترني
به واذا فرغ الاملاء قابله اي الاملاء واتقنه وجوبا او استحبابا بالاحتمال خطاء
او زلل منهما او من احدهما والله اعلم النوع الثامن والعشرون معرفة اداب
طالب الحديث واخره لشرف ذاك وان كان تقديمه انسب وكتاب الجامع لاخلاق الراوي
واداب السامع كاف فيهما واما الحكاية المنسوبه للبخاري في شيء من الاداب المرويه في اخر
تاريخ اليونارتي فهي مكذوبة موضوعة لا يخفى على اصاغر الطلبه بحث قرات بخط شيخنا
انه منذ قراها وقلبه نافر من صحتها مستبعد لشيوعها تلوح امارات الوضع عليها وتلمع
اشارات التلفيق فيها ولا يقع في قلبي ان البخاري يقول هذا ولا بعضه واما قول القابل
في الدين في احرم ان هذا اخبر من الف حديث فكذب لا مرية عليه قد تقدم حمل جمع جماله منه
اي من هذا النوع معرفه فيما قبله مما يجب كتعلم ما يسلم به من معرة اللحن والتصحيف
من نحو ولغة او يستحب كقوله او كما قال اعقب ما يشك فيه وكيفيه كتابه والضبط
والطبقه والكتابه والضبط والتحقق والتخريج له وللحواشي ويجب عليه تصحيح النيه
والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من قصد التوصل به الى شيء من اعراض الدنيا
بالمهمله جمع عرض بالتحريك متاعها وحطامها قل او كثر ويحتمل ان يكون بالمعجمة
لقول حماد بن سلمه من طلب الحديث لغير الله تعالى مكر به بل جاء في الترهيب من تعلم لغرض
الدنيا حديث مرفوع يقدم مع ما يحسن استحضاره هنا في النوع قبله قال ابن الصلاح ومن
اقرب الوجوه في اصلاح النيه فيه ما رويناه عن ابي عمرو ابن نجيد انه سال ابا جعفر بن حمدان
ان وكانا من الصالحين باي نيه اكتب الحديث فقال الستم ترجون ان عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمه قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين وليسال الله تعالى
التوفيق لذلك والتسديد بالمهملة اي اصابه القصد والعدل فيه والتيسير والاعانه

لما هو

٨٧

الرابع والعشرون

لما هو متوجه له مع النية الصحيحة ويعلم انه من افضل القرب الى الله عز وجل
كما تقدم في الخطيب بل قال سفين الثوري ما اعلم علما افضل من طلب الحديث لمن اراد
به الله عز وجل وابن المبارك نحوه وليستعمل الطالب في حركاته وسكناته
الاخلاق الجميلة الزكيه والاداب الرضية اقتداء بمن يضاف الحديث اليه كما يقدم
في النوع قبله قال الشافعي لا يطلب هذا العلم من طلبه بالتمام وغنى النفس فيفلح
ولكن من طلبه بذله النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح وما احسن قول ابي
عاصم النبيل من طلب الحديث فقد طلب على امور الدنيا فحري ان يكون خير الناس
ثم مما افرده في اصله عما قبله يفصل ليفرغ الطالب جهده اي طاقته من الجد
والمبالغة في تحصيله تخلا وكتابه ويغتنم امكانه اي امكنه من ذلك ووقت
فراغه فقد صح في المرفوع احرص على ما ينفعك واستعن بالله كما تجز وقال
يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسد والوقت سيفان لم تقطعه في الخيرات
قطعك وقد بلغنا عن المولف رحمه الله انه كان كالسابق المجذر بانه وكالجواد
المسرع في ميدانه وبالله در القايل

وطويل باع الهم قد فقدت له ... عزماته مرصدا بكل طريق

فاذا اوفى اذكرته قصر المدى ... ورمى السبوق وخجلة المسبوق

ولا يتوقف الطلبه على بلوغ سن مخصوص وان قال به جماعة مع اختلافهم
فيه كما تقدم بل المدار على الفهم اللايق بذلك ويبدا بالسماع من ارجح شيوخ بلده
ومصره اسنادا وعلما وشهرة بذلك ونحو ودينا وغيره اي المذكور كسن او
وصف فاذا فرغ من سماع مهماتهم اي شيوخ بلده من الهوائي وغيرها واستوفى
الاخذ عنهم ولو بكتابه ما قل فليرحل لسائر البلدان استحبابا وقد يجب ان لم يعلم عنده
مرويا يتميز ولو شيء ما عن شيوخ بلده وكذا لو كان الراوي نفسه اشهر رفع في الصفات
فضلا عن كون المروي ليس ببلده اصلا على عادة الحفاظ المبرزين بكسر الراء المشددة
اي الفائقين والسلف الصالحين من الصحابة فمن دونهم بل استدل لها البيهقي برحلة موسى
الى الخضر عليهما السلام وآثار البخاري في صحيحه لذلك ايضا والها الاشارة
بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وللخطيب فيها جزء حسن سمعناه وسأل
عمه الله ابن الامام احمد اباه عن طلب العلم نرى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب
عنه او نرى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل ويكتب عن
الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة ويسأل الناس ليسمع منهم بل قال ابن معين
اربعة لا تونس منهم رشدا او ذكر منهم من يكتب في بلده ولا يرحل وقال
ابراهيم يزاد هم ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اهل الحديث
وقد من الله بافناء السلف وارتحلت الى كثير من البلدان ولقيت خلقا من
الاعيان وكابدت فيه المشقة اي غلبة الحر على التحصيل سيما مع استعجاله وكونه
في غير بلده على النساء هل في التحمل والسماع فيحمل بشيء من شرط السابق بل
يلزم التحري والاتقان ويعلم ان السماع رزق وان شهوته كالشهوة ونهمته
الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها
فلا يتشاغل الا بما يعلم الفائدة فيه والاحتياج اليه وينبغي استحبابا موكدا للطالب
ان يستعمل في طلبه ما يسمعه من احاديث لعباد ان من الصلاة والصيام والاذكار
والتسبيح والاداب وفضايل الاعمال والصدقة وسايل الطاعات لقول شيخ السنة
الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاحتجمت واعطيت الحجام دينارا وقال عمرو بن قيس الملائي
اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله فذلك اي العمل زكاة الحديث
كما قاله العبد الصالح بشر الحافي وفي لفظ عنه ايضا اصحاب الحديث اداوا زكاة الحديث
اعملوا من كل مائتي حديث خمسة احاديث وسبب حفظ لقول وكيع اذا اردت حفظ
الحديث فاعمل به ونحوه قول ابراهيم ابن اسمعيل ابن مجمع كنا نستعين على حفظ بالعمل
به فصل وينبغي للطالب ان يعظم شيخه ومن سمع منه من رفيق ونحوه لما
روي عما الصحيح وقفه تواضعوا لمن تعلمون منه بل في المرفوع ليس منا من لم يجل كبيرنا
ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه وقال ابن عباس وجدت عامة علم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند هذا الحي من الانصار فان كنت لآتي باب احدهم فاقيل بابه ولو شئت
ان يأذن لي القرشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت اتبقى بذلك طيب نفسه ونحوه

فوز

قول ابي عبيد القسم بن سلام ما دققت على محدث بابه قط تاسيا بقوله تعالى
ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ولانيا فيما يروى في فرع بابه صلى
الله عليه وسلم بالاطافير بل فعله من فعله للاحترام وقال المغيرة كنا نهاب ابراهيم
النخعي كما نهاب الامير وقال البخاري ما رايت او قر للمحدثين من ابن معين فذلك كله
من اجلال العلم والحديث واسباب الانتفاع به فقد قال ابو يوسف القاضي سمعت
السلف يقولون من لا يعرف حق الاستاذ لا يفلح رواه الخليلي في الارشاد وكذا مما
زاده المؤلف على ابن الصلاح ينبغي ان يعتقد جلاله شيخه ومرجحانه على نفسه ومن هو
حيث كان مطابقا للواقع ولو بوجه من الوجوه الترجيحات وان يتحرى رضاه
ويتجنب سخطه لان اعظم الطرق الى الانتفاع به ولا يطول كما في الاصل عليه
بحيث يضجره بل لا يتعدى القدر الذي يشرع به صريحا او كنايه وكذا ان فهم منه
التضجر فان الاضجار يغير الافهام وتفسد الاخلاق ويحيل الطباع ويخشى كما قال ابن
الصلاح على فاعله ان يحرم الانتفاع به سيما وقد قال الزهري ذا طال المجلس
للشيطان فيه نصيب وليستشره اي الشيخ في امور التي تعرض له مما زاده المؤلف
ايضا ينبغي وفي ما استغل فيه وكيفيه استغاله فهو احرى بانتفاعه اذا كان
في السمع قابلية لذلك وعليه الاجتهاد له في نصحه وينبغي له ايضا مما في ابن الصلا
وفصله في اصله عما قبله بفصل اذا ظفر بسماع لشيخ او بشيخ ان يرشد اليه غيره
ممن يظن رغبته فيه من الطلبة فان كتمانه واخفاءه عنه لؤم من مرتكبه
وجهل يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم انهم بذلك يحصلون ما لا يحصله غيرهم
من اضرابهم فيجاف على كاتمه عدم الانتفاع به بل وبغيره قال ابن معين من
بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح ونحوه عن اسحق بن راهويه وقال
ابن المبارك من بخل بالعلم ابتلي اما بذهاب علمه او بنسيه او بتبع السلطان
فان من بركة الحديث كما قال مالك افادته لغيره وبشره واظهاره بنمي
اي يزكو ويروى مما يستانس به هنا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم
بعضا فان خيانة الرجل في علم اشد من خيانته في ماله والله سائلكم عنه رواه
ابو نعيم في رياضة المتعلمين والخطيب في جامعه وما حكي في ارتكاب جماعة من الاعيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له فالظاهر انه لمقاصد جميله وان لم يفصحوا بها سما وقد صح الخطيب بانه
لا يحرم الكتم عن غير الاهل ولا عن من لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه وليحذر
مما فصله في اصله ايضا فصل كل الحذر من ان يمنع الحياء والكبر بكسر الكاف
وسكون الموحده اي التقاظم من السعي التام في التحصيل واخذ العلم ممن هو
دونه في نسب او سن او غيره اي ذلك فقد قال مجاهد لا ينال العلم مستحي
ولا مستكبر بل قالت عايشه نعم النساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن
في الدين وقال عمر من رق وجهه رق علمه وعن الاصمعي من لم يحتمل ذل التعليم
ساعة بقي في ذل الجهل ابدا وقيل لابن المبارك في
كتابته عن من هو دونه فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي ولما قيل
لحكيم بن حزام اتقرا على هذا الغلام الخزرجي يعني معاذ بن جبل قال انما اهلكنا
التكبر ولا ينبل المرء حتى ياخذ عن من فوقه ومثله ودونه والغايه
ضالة المومن حيثما وجدها التقطها والاصل فيه قراته صلى الله عليه وسلم
على ابي ليتواضع الناس ولا يستنكفوا من اخذ العلم عن من دونهم مع ما فيه
من ترغيب الصغير في الازدياد اذا راى الكبير ياخذ عنه وليصبر على جفاء
شيخه له فهو ثابه ابيه وقد روينا عن ابن معين شروى بر فسر بعض
شيوخه له برجله وعن السلف صبر على مبالغة بعض شيوخه في شتمه
وليعتن بما فصله ايضا في اصله بفصل بالمهم من المسموع والشيوخ ولا يضيع
وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثره وصيتها فليس بموفق من سلك هذا
وقول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فمش ثم اذا رايت ففتش ليس من هذا وهو محتمل
لارادة المبادره للفايده خوفا من فوتها بموت مفيدها ونحوه او لاستيفاء ما
عند الشيخ من المسموع او كتاب مخصوص ثم حين الروايه لذلك يحصل التحقق عن الراوي
او المروي وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب او جزء بحاله ولا ينتخب ذلك من
كل من سماعه وكتابته لاحتمال طرو حاجة له فيما لم ينتقه فلا يجده في مسموعه ولا فيما
كتبه فيندم ولذا قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي لفظ عنه ما

جاء

جاء من مشق خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم
فان دعت اليه اي الى الانتخاب لضيق وقته اما لكونه في الرحله او اجتازه
الشيخ بها وكان عشرا توعاه ان كان مميزا عارفا بما يصلح للانتخاب بنفسه
اما بالاقتصار على عواليه او ما ليس عند الطالب عن غيره من شيوخه او نحو ذلك
فان قصر عنه اي عن الانتخاب او عرض له عنه مانع من كبر ونحوه استعان فيه بحافظ
ثم اذا انتخب وليعلم في الاصل ما انتقاه لسهولة مقابلته او ضياع ما يكتبه او نحو
ذلك اما بحمرة او غيرها فصل ولا ينبغي له ان يقتصر فيما يتحمله على سماعه وكتبه
دون معرفته وفهمه فانه يتعب نفسه ويضيع عمره ولا يصير في تعداد اهل الحديث
ولا في حزب العلماء فليتعرف فيما يتحمله صحته اي الحديث ونحوها وكذا ضعفه وفقهه
ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا كل ذلك مقتنيا باتقان مشكلها
اي للاحاديث والروايات حفظا وكتابه مصاحبا للتحري والاحتياط في حفظه وتقييده
فمن اعتنى بهذا رجله في حلقة قريبه مشاركه اهله مقدما في السماع على الهيئة ه
المشروحة الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي ونحوها من الكتب المرويه
ثم السنن الكبير للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف في الابواب مثله كثرة وجمعا وفي
تاريخ اصبهان لابي نعيم بسند ضعيف رفعه كتوا دراه ولا تكونوا رواة حديث
تعرفون فقهه خير من الف تروونه وما احسن قول فارس بن الحسين الاديب ه

يا طالب العلم الذي ذهبت بعدته الروايه
كن في الروايه ذا العنايه بالروايه والدرايه
وار القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

ثم سماع ما تمس الحاجة اليه من المسانيد بحذف الياء واثباتها كالمراسل من مسند
الامام احمد بن حنبل وهو اهمها وغيره كعبد بن حميد ومن الجوامع كموطا مالك وهو
اهمها ثم من كتب العلل كتابه اي الامام احمد وهو من احودها وكتاب الدارقطني
وهو اجمع ما كل منها ومن كتب الرجال والاسما المبين فيها الثقات والضعفا تاريخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري وهو في ثلاثة تصانيف اكبرها اهمها واجلها وتاريخ ابي بكر ابن ابي خيثمة وما اغزر فوايده وكتاب ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وهو ما سرخلف البخاري غالبا ومن كتب ضبط مشكل الاسماء ونحوها كتاب الامير ابي نصر ابن ماكولا المسمى بالاكمال وهو اجودها بالنسبة لما صنف قبله وليعتن ايضا بكتب غريب الحديث وكتب شرحه اي الحديث وهي فيهما وفي جميع ما اشير اليه كثيرة مذكور كثير منها في اوايله مع الاشارة للانفع منها وليكن الاتقان من شانه فالحفظ كما قال ابن مهدي الاتقان ولا يكن الحاطب ليل يعتقد انه يحسن صنعا وليذاكر بمحفوظه فالمذاكرة مزاقوى اسباب الامتاع به وحياة العلم مذاكرته وتباحث اهل المعرفة فيما يمر به من اسم او لفظة مشكل حتى يتقنه ثم يحفظ بقلبه بالتدريج قليلا مع الايام والليالي فذلكة احرى بان يتبع محفوظه لقول الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان بل قال صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون **فصل** وليشتغل مع تصحيح القصد والاخلاص كما تقدم وهو اخراج الاحاديث من مروياته وغيرها بالاسناد وبمجرد العزو وبالتضنيف وهو جعل الشيء اصنافا اذا استعد لذلك وتاهل له باعتراف الايمة المرجوع لهم في الفرق بذلك لا بمجرد دعواه فربما يكون ممن زين له سوء عمله فراه حسنا وبكسر قلم النسخ فالتضنيف قال الخطيب يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر موت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل تلحق احيانا باموات وسدد المؤلف حيث قال في شرح المهذب بالتصنيف يطلع على حقايق العلوم ودقايقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الايمة ومتفقه واضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجر له من ركيكه وما لا اعتراض فيه من غيره وبه يتصف المحقق له بصفة المجتهد قال

الربيع

الربيع لم ار الشافعي اكلا نهارا وكانا يا بليل لاهتمامه به وليعتن بالتضنيف في شرح اي الحديث وفي نسخه بالشرح في تصنيفه وهي انسب وبيان مشكله متقنا او مبينا واضحا جامعا متفرقه مولفا متشتته صاما بعضه الى بعض فقل من برع في علم الحديث ويقف على غوامضه ويتبين الخفي من فوايده من لم يفعل هذا كما قاله الخطيب وللعلماء رحمهم الله في تصنيف الحديث وجمعه طريقان اجودها واعمهما نفعا تصنيفه على الابواب ويخرجه على المسايل الفقهيه ونحوها كالصحيحين وما جرى مجراهما من كتب لستن الماضي ذكر جملة منها قريبا فيذكر في كل باب ما حضره مما ورد فيه اثباتا ونفيا متقيدا بالصحيح او غير متقيد اما مع البيان او عدمه والطريقه الثانيه تصنيفه على المسانيد بحذف الباء على احد الجمعين فيجمع في ترجمه كل صحابي كابي بكر الصديق مثلا ما عنده من حديثه صحيحه يعني المحتج به وضعيفه وعلى هذا له ان يرتبه اي المسند على الحروف في اسما الصحابه كان يبتدي بالهمزة ثم ما بعدها على ترتيبها واجمع ما صنف كذلك المعجم الكبير للطبراني غير متقيد فيه بالمقبول نعم تقيد فيه به الضياء في المختارة ولكنها لم تكمل او يرتبه على القبايل فيبدا ببني هاشم ثم بالاقرب والاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل العسكري او يرتبه على السوابق في الاسلام فيبدا بالعشرة المشهود لها بالجنه ثم باهل بدر ثم باهل الحديبيه بالتخفيف وكثير من المحدثين يشدده ثم بالمهاجرين بينهما وبين الفتح اي فتح مكه ثم بمسلمه الفتح ثم يختم باصاغر الصحابه سنا كابي الطفيل والسايب ابن يزيد ونظرايهما ثم بالنساء باديا بامهات المومنين قال ابن الصلاح وهو احسن والاول اسهل تناولا قال وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك ومن احسنه اي التضنيف تصنيفه في الطريقتين معللا بان يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته مرجحا لما يظهر ترجيحه كما فعل يعقوب ابن شيبه في مسنده وهو غايه في بابه ولكنه لم يكمله ونحوه الدارقطني وكما فعل ابن ابي حاتم في علله المبوبه ولكونه احسن كان بعض الحفا

ظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت علة كل حديث بحاشيته ويجمعون
ايضا حديث الشيوخ الكثيرين فيخرجون كل شيخ ابي حديثه على انفراده كمالك وسفيان
الثوري وغيرهما كشعبة وحماد بن زيد وبن عيينه والاوزاعي ويجمعون ايضا
التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشه وسهيل ابن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ويجمعون ايضا الابواب بافراد كل باب او نوع في
تصنيف ك باب رؤية الله تعالى للاجري وغيره والتوحيد لابن خزيمة والايمان
لابن منده ورفع اليدين في الصلاة والقراة خلف الامام كلاهما للبخاري وكتاب
شعب الايمان ودلايل النبوه كلاهما للبيهقي وكذا يجمعون طرقا لاحاديث
مخصوصة كمن كذب علي وقصد العلم الى غيرها من الطرق التي اشرت اليها في بعض
التعاليق وليكن تصنيفه كما للمولف في شرح المهذب فيما يعم الانتفاع به ويكثر
الاحتياج اليه واعتناوه فيما يسبق لتصنيفه ولو في بعض الاساليب اكثر وليجتهد
المصنف من اخراج تصنيفه للناس الابعد تهذيبه وتجرير النظر فيه بحيث
يغلب على ظنه صحته واتقانه وكذا يجتهد من تصنيف عالم يتاهل له فعاقبته
ذكره وخيمه بل واستقرى عدم الانتفاع بذلك وانتشاره وينبغي مما اراده المولف
ان يتحرى في تصنيفه العبارات الواضحه الموجزه والاصطلاحات المستعمله السهله
وهذا الكتاب حاصليه اصل عظيم في معرفه هذا الشان واصطلاح اهله فينبغي
تقديم العنايه بالاشتغال به وتفهمه ممن تلقى الفن عن مشايخه مع ملاحظه شرحه
هذا فارجوا ان يكون فيه مقنع لاهل هذه الازمان وكما يبالغ في الاختصار
بحيث يفضي الى الاستغلاق ولا في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكه والله اعلم

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل الاسناد

المعنوي به الطريق الموصل الى المتن في اصله خصيصه فاصله لهذه الامه المحمديه
انفردت به من سايز الامم كما صرح به ابو علي الجياني وغيره قال مطر الوراق
في قوله تعالى وانا من علم قال اسناد الحديث وسنة بالغه موكده بل قال ابن

المبارك

المبارك المجمع على فضله انه من الدين لولاه لقال من شاء ما شاء وبنحو قول
الزهري مثل من يطلب الحديث بلا اسناد كمرتقي السطح بلا سلم وقول الثوري انه
سلاح المومن وغيرهم انه دعامة الدين وطلب العلو وهو قلة الوسايط وما التحق
بها فيه اي في الاسناد بسنه ايضا عن سلف كما حكاه الامام احمد كانه يقرب الى
الله ورسوله قال محمد بن اسلم الطوسي اقرب الاسناد قرب ارقربة الى الله عز وجل
قال ابن الصلاح وهو كما قال فالقرب من الرسول الى الله ونحو قول بعض
الصالحين وقد قيل له اتحب ان تحدث ومن يكرم ان يكتب اسمه واسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سطر وقيل لابن معين في مرض موته ما تشتهي قال بيت خال واسناد
عال ومن فوايده ما هو جلي واضح كما اشار اليه ابن الصلاح فله احتمال تطرق
الخطاء والسهو بالنسبه للاسناد النازل ولهذا اي الشار اليه من فضيلة العلو
استحبت الرحلة فيه كما تقدم في النوع قبله حيث استدل له مع التردد فيه بمجيء ضمام
الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماعه من رسوله اليهم واحسن منه كما قيل قوله صلى
الله عليه وسلم يا غلام حدث الناس عاحدثتني وهو اي العلو اقسام خمسة فالثلاثه الا
ول علو حقيقي والاخيران معنوي اجلها اي افضلها وهو اولها المعنى عند الاطلاق
القرب بعد قليل من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح او نظيف كما
يخرج عن كونه مقبولا اذا القرب باسند المردود كالعدم واعلى ما وقع لنا منه
ما بيننا وبين الرسول صلى الله عليه وسلم في عشره انفس وذلك في عدة احاديث وبلغه
ما لا اجازة فيه مع كثرتها ما عدده احد عشر وقد افردتهما بالتاليف فاقتفاء الشيخي
فيها القسم الثاني القرب بسند مقبول ايضا من امام من ائمة الحديث
كشعبة والثوري ومالك وان كثر العدد بعده اي الامام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في الحالة هذه كالثالث نبهي وجعلها شيخي واحد القسم الثالث
العلو المقيد بالنسبه الى من رواته احد الكتب الخمسة البخاري ومسلم وابي داود
والترمذي والنسائي او غيرها من الكتب المعتمدة ككتاب دارقطني والبيهقي بان يلتقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد مصنفيها في شيخه فمن فوقه بعدد دون العدد الذي يصل به لذاك الراوي
من طريق المصنف وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل وهو اي هذا القسم ما اي الذي
كثر الماعتناء المتاخرين به واستهر بينهم من الموافقه والبدل والمساواه وا
لمصافحة وكما يسوغ ان لم يجعل نهاية مقصده فالموافقه هي ان تقع لك حديث
عن شيخ مسلم مثلا كالعدني مثلا من غير جهته اي مسلم بعدد اقل من عددك اذا وصلته
باسنادك عن مسلم عنه اي العدني لموافقتك معه في شيخه والبدل هو ان يقع
لك هذا العلو في حديث غير مثل شيخ مسلم كالحميدي مثلا بحيث تلتقي معه في شيخها
سفين لا بدار العدني شيخ مسلم بالحميدي وقد يسمى هذا اي البدل موافقه
بالنسبه الى شيخ شيخ مسلم الذي التقيت انت واياه فيه وهو سفين ولكن عند اطلاقها
لا يراد بها الا الاول ثم ان اكثر استعمالهم الموافقه والبدل مع العلو لقصد
بعث هم الطالب وتحريضه على سماعه والاعتناء به وان كان التساوي في الطريقين
بل النزول في طريقك لا يمنع التسميه بحيث استعماله بعض الحفاظ فيهما ووراء
هذا انه لو حصل التوافق في شيخ اتفق وقوع ذاك الحديث له عن شيخي في حديث
لمسلم والنسائي والترمذي جميعا عن قتيبه مثلا رواه قتيبه مثلا وليهم عن يعقوب القاري
ولباقيهم عن الدراوردي كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره فهل
يسمى موافقه او بدلا فيه تردد كما وقع التردد فيما اذا التقى المخرج والمخرج
عليه في شيخ ثم افترق سنده عند هما بحيث لم يجتمعا الا في الصحابي وقلنا هناك
لقناه في تسميه مستخرجا بالالتقاء فيه والمساواه هي في اعصارنا فلة
عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه كالتابعي بل ربما كان تالي الرسول صلى
الله عليه وسلم كما قاله ابن الصلاح بحيث تقع بينك وبين صحابي مثلا او تابعي
بل والرسول من العدد مثل صاما وقع بين مسلم مثلا وبينه اي ذاك الصحابي
ومن اشير اليه وسميت لاستواء العددين بالمساواه والمصافحه هي ان تقع
هذه المساواه الموصوفه لشيخك لا لك فتكون لك مصافحه اذ تكون كانك

لقيت

لقيت وصافحت مسلما فاخذت عنه ذاك الحديث فان كانت المساواة لشيخ ه
شيخك كانت المصافحة لشخك فتكون كان شيخي صافح مسلما وان كانت المساوا ٥
لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول كان شيخ شيخي صافح مسلما
او تقول كان فلانا صافح مسلما وان لم يفصح بقولك شيخي ولا شيخ شيخي وكل منهما
عرف في الازمان المتاخرة نعم تساويا مع الترمذي والنسائي في مطلق العدد
وان لم يتحد المتن ووقعت المصافحة لقدماء المشيوخ ما مع النسائي ايضا في متن
متحد رووه لنا عن صحابي ورواه النسائي عن آخر وهو ايضا يحسن التمثيل به
للمساواة لكونه من عشاريات ه والى هذا اشار ابن الصلاح بقوله ثم لا يخفى على المتا مثل
ان في المساواة والمصافحة الواقعتين لك كما يلتقي اسنادك واسناد مسلم لما بعيدا عن
شيخ مسلم فليلتقيان في الصحابي او قريبا منه وهذا العلو تابع اي غالبا للنزول ولو
لا يزول مسلم وشبهه في ذاك الاسناد لم تعل انت فيه والله اعلم القسم
التابع العلو يتقدم وفاة الراوي بالنظر لراو آخر كما اشار اليه ابو يعلى الخليلي وغيره
سواكان سماعهما في آن واحد او لا سابقا او متاخر العربة فما يرويه ابن الصلاح عن
اثنين احدهما عن الاخر وارويه عن ثلاثه عن ابي بكر البيهقي عن شيخه الحاكم ابي عبد الله
اعلى مما يرويه ابن الصلاح عن اثنين وارويه عن ثلاثه عن ابي بكر ابن خلف عن الحاكم
مع اتحاد السندين في العدد لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف بنحو تسعة وعشرين سنة
كما ان ما رويته عن ثلاثه وسايط عن شعيب الزعفراني عن السلفي اعلى مما رويته
عن ثلاثه ايضا عن ابي القسم الطرابلسي عن السلفي لتقدم وفاة شعيب على الطرابلسي
بنحو ست سنين واما علوه اي الاسناد بسبب تقدم وفاة شيخك ما بالنظر للمواراة
مع شيخ آخر فقد حده الحافظ ابو الحسن ابن جوصا بفتح الجيم وسكون الواو ثم صاد
مهمله الدمشقي احد راكان الحديث بمضي حين بسنه من وفاة الشيخ وحده لها فط
ابو عبد الله ابن منده بثلاثين سنة قال ابن الصلاح وهو اوسع من الاول يعني
سوا يريد به منجبي السماع او الموت ولكنه في اولهما كما قال العراقي بعيد لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا قال والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب
او حديث ثلاثون سنة لا يقع فيها اعلى من ذلك واختار المزي فيه ان يفوت
شيخ شيخه قبل مولده وكانه لتجويز امكان سماعه منه العنصر
الخامس العلو يتقدم السماع من الشيخ اشار اليه ابن ظاهر وغيره ويدخل
كما قال ابن الصلاح كثير منه فيما قبله اذا الغالب ان المتقدم السماع يتقدم
وفاته وعنايز هذا القسم عن الذي قبله بما لا يدخل فيه بان يسمع شخصان
من شيخ وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة ويساوي
العدد اليهما يعني وتاخرت وفاة متقدم السماع مما هو نادر او ماتا سواء
فالاول اي متقدم السماع اعلى ويتاكد في حق من اختلط شيخه او خرف بل
ربما كان المتاخر اصح بان يكون تحديثه للاول قبل ارتقايه لمزيد الاتقان
والضبط واما النزول فهو ضد العلو فهو خمسة اقسام ايضا تعرف من
تفصيل صدها وهو اي النزول مفضول لضده مرفوع مرغوب عنه على
الصواب الحق وقول الجمهور قال علي بن المديني وابو عمرو السمعاني وغيرهما انه
شوم وقال ابن معين انه قرحة في الوجه وفضله اي النزول بعضهم من
اهل النظر كما حكاه بن خلاد على العلو لمزيد الثواب في الخبر عن رواته وهذا
ضعيف مذهبا ووجها اذ ملاحظة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة
اولى مما ذكر فان تميز النزول بفائدة راجحة كان تكون رواة حفاظ كتابا
فهو حينيذ مختار غير مزدول وعليه يحمل قول الوزير نظام الملك العالي
عندي ما صح وان بلغ رواته مايتة ما وقول السلفي في اثباته ٥

٥ بل علو الحديث بنا وفي الحفظ والاتقان صحة الاسناد ٥

تتمة اعلى ما في البخاري الثلاثي وانزل ما فيه الثماني واعلى ما في مسلم
الرباعي مع وقوع بعض الثلاثيات له خارج كتابه لكونها على غير شرطه
وانزل ما فيه التساعي واعلى ما في الترمذي الثلاثي وانزله العشاري واعلى

ما

ما في النساي الرباعي وانزله العشاري والله اعلم النوع ٥
الثلاثون المشهور من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم كما قاله ابن الصلاح وقال
غيره ان لم يروه اقل من ثلاثة فالشرط لم يرتق للتواتر ولو في محل واحد من
سنده سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض عند جماعة من ائمة الفقها
وهو قسمان صحيح وغيره فالصحيح كحديث انما الاعمال بالنيات ولكن لكون
الشهرة انما طرات فيه من رواية يحيى بن سعيد ومن فوقه افراد والحكم في مثله
للاقل كان الاحسن في التمثيل له حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وقد جمع طرقه
غير واحد والثاني كطلب العلم فريضة على كل مسلم فله طرق يرتقي بها كما
قال المزي الى الحسن بل صحح بعضهم بعضا وقال البيهقي متنه مشهور
وسنده ضعيف وكحديث الاذنان من الراس جميعا مثل به الحاكم فانه ضعيف
من جميع طرقه وهو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع رواه جماعة عن سليمن التيمي عن
ابي مجلز عنه وغير المحدثين قد يستغربونه لان الغالب على رواية التيمي كونها
عن انس بلا واسطة ولا اعتبار الا بالشهرة بينهم ومشهور بينهم اي بين المحدثين
وبين غيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومنه اي من المشهور
الذي هو اعم المتواتر بشاتين المعروف في الفقه كقول الماوردي في الكلام
على اللوث وحصوله جمع من العبيد والنساء يزيدون على عدد التواتر
ولا يبلغون حد الاستفاضة وفي اصله اصوله بل هم الحقيقون به كذلك
لا يذكر اي المتواتر المحدثون باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان وقع
في كلام الخطيب فقي كلامه كما قال ابن الصلاح ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل
الحديث يعني كابي بكر الباقلاني وما قيل انه في كلام الحاكم وابن عبد البر
وغيرهما منهم قال العراقي انهم لم يذكروه باسمه الخاص المشعر بمعناه وانما
قالوا تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وحديث كذا متواتر يعني وهو محتمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمرادفة هذا وغيره وكثيرا ما يقع في كلام الطحاوي وهو اي المتواتر من
الحديث قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم اي المحدثين وذلك بالنظر للملاحظ ما
ياتي دون ما قرر سخا كثيرة به والتواتر المعنوي الذي نقل رواية قضايا
بينها قدر مشترك فلعل اهالهم له لذلك سيما وليس داخلا في مباحثهم وهو ما
نقله من لم يتقيد فيهم بعدد وا عدالة بل وكافر اسلام ولكن لكثرتهم يحصل العلم
بصدقهم ضرورة لا نظر الجث يشترك فيه العامي وغيره عن مثلهم من اوله اي
الاسناد الى اخره في حصول العلم لا في العدد فانه لا يلزم من كون العادة تحيل
تواطي هذا العدد المخصوص على الكذب في طبقة او وقوعه منهم اتفاقا غلطا
او سهوا اطراده في كل طبقة كما ان ما استدل به من حصره في عدد من حصول
العلم بتلك الاعداد في اشياء بخصوصها غير لازم للتعميم وحديث من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار متواتر لرواية ازيد من مائتين صحابيا وفيهم العشرة
المشهود لهم بالجنة مما استعملت طرقها على المقبول وغيره ثم لم تزل رواته في
ازدياد مع اجتماع الشروط فيه وقول المولف في شرح مسلم رواه نحو ماتين
مؤول او حرفه النساخ من ثمانين لحديث انما الاعمال بالنيات فانه وان نقله
زيادة على عدة المتواتر فذلك بالنظر الى اثباته والا فما قوله فرد بحيث
كان لذلك من امثله الغريب بل ولا يصلح كما يقدم التمثيل به للمشهور ايضا اذا
علم هذا فقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة بحيث يشمل ما له اسناد
واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا وكتابي المقاصد الحسنة موضح
لكل هذا وهو بديع في معناه واسما علم النوع الحادي والثلاثون
الغريب والعزيز اذا انفرد كما قال الحافظ ابو عبد الله ابن منده عن الزهري
ونحوه لكلك ممن يجمع حديثه من الائمة الكثيرين رجل يحدث سمي غريبا فان انفرد
عن احدهم اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه عن احدهم الجماعة يعني ثلاثة
فاكثر كما قدمته سمي مشهورا واقر ابن الصلاح ثم المولف ابن منده في شمول العزيز

رواية

مطالب كتاب مقاصد الحسنة للشارح

رواية ثلاثة والذي حرره غيره اختصاص المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين وانه
سمي بذلك اما لعزته اي قوته بمجيئه من طريق اخر او لقلة وجوده والمراد ان لا
يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فيشمل ما وجد في بعض طبقة ثلاثة فاكثر اذ
توالي رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يكاد يوجد بل ادعى ابن حبان عدم
وجوده اصلا ويدخل في الغريب ما انفرد راو برواياته كلها فلم يروه غيره كما
امثلته كثيرة او انفرد بزيادة في متنه لم يروها غيره كتربة الارض ورفع قصة
ام زرع كلها فالمرفوع كنت لكد خاصة او انفرد بزيادة في اسناده كزيادة
ابي ادريس الخولاني بين بسر وواثلة في حديث واثلة عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا
لا تجلسوا على القبور انفرد بها ابن المبارك والجمهور على عدم اثباته وقد يكون
التفرد بنقص في المتن وفي الاسناد ولا يدخل فيه اي الغريب افراد البلدان
المضافة اليها المراد بقوله تفرد به اهل البصرة واحد من اهلها واشار ابن
الصلاح بهذا الى افتراق الغريب عن الفرد في بعض الصور والا فهما متحدان لغة
واصطلاحا وقد فرق شيخنا بينهما بان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث
كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق وهو الحديث
الذي لا يعرف الا من طريق ذاك الصحابي ولو تعددت الطرق اليه والغريب اكثر
ما يطلقونه على الفرد النسبي قال وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من
حيث اسمعالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في النسبي تفرد به فلان
او غرب به فلان وينقسم الغريب ايضا الى صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح
والى غيره من حسن وضعيف وهو اي الضعيف الغالب على الغرايب بحيث
قيل من تتبع الغرايب كذب وقال احمد لا يكتبونها فانها مناكير وعامتها عن
الضعفا وينقسم ايضا الغريب متنا واسنادا معا كما اذا انفرد برواية
متنه واحد لا يعرف من غير جهته والى غريب اسنادا فقط دون المتن
لحديث روى متنه جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد برواية له عن صحابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آخر كان غريبا من هذا الوجه ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة كرواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد رفعه الاعمال بالنيات فالسند كما قال ابن سيد الناس كله غريب والمتن صحيح بل قال الخليلي في الارشاد ان عبد المجيد اخطأ فيه مع كونه ثقة وهو غير محفوظ عن زيد بوجه وفيه اي في غريب السند خاصته يقول ابو عيسى الترمذي في جامعه غريب من هذا الوجه وقد يجمع فيه الانواع ٥ الثلاثة بالنظر لطرقه المتعددة وقد ذكر العلائي من امثلة ما اجتمع فيه الغريب والمشهور حديث نحن الآخرون السابقون فهو غريب من رواه عن الصحابة حذيفة وابو هريرة ومشهور من رواه عن بانيها سبعة من التابعين ابو حازم وابو سلمة وابو صالح وطاوس والاعرج وعبد الرحمن مولى ام برثن وهمام قلت وبعضها غريب فاجتمعت ولا يوجد كما قال ابن الصلاح ما هو غريب متنا فقط كما اسناد الا اذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عن المنفرد به كثيرون فانه صار بذلك غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه اي الاسناد كحديث انما الاعمال بالنيات فهو مثال للامرين بالوجه المشار اليه وادراج ابن سيد الناس لثانيهما فيما قسم الغريب اليه ليس صريحا في وجود مثال تختص به في الخارج اذ يحتمل ان يكون لمجرد اقتضاء القسمة والله اعلم النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظه غامضه بعيد من الفهم لقلة استعمالها ودورانها بحيث لا تظهر الا بالتنقير عنها من كتب اللغة وهو قرنه مهم لتوقف التلفظ ببعض الالفاظ فضلا عن فهمها عليه بفتح جهله باهل العلم عامة ثم باهل الحديث خاصة سيما من يروي بالمعنى والخوض فيه ليس بالهين بل متعب صعب حقيق بالتحري جدير بالتوقي فليتحرخا ضه اي الخايض فيه ليلا يقدم على تفسير الكلام النبوي بمجرد الظن والتوهم وترتب على ذلك احكام ليست مراده وكان السلف الصالح من الحفاظ والائمة يتثبتون

ثم

فيه اي تفسير الغريب اشد تثبت بحيث روينا عن الامام احمد ونا هيك به انه سيل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن معنى العقب في حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بدون تحقق ولكن العرب يزعم ان السقب اللزيق وقد اكثر العلماء التصنيف فيه حيث قل عصر من الاعصار سلام
خلوه وفيه لاهله تصنيف وقبل كما للحاكم اول من نحله صنفه اي الغريب في الا النظر بن شميل بضم المعجمة مصغر وقيل كما لغيره مما مشى عليه ابن الاثير ثم المحب الطبري بصيغة التمريض ابو عبيده بالضم والتصغير معمر بفتحتين ابن المثنى وهما صغيران كعادة المبتدئ لما لم يسبق اليه سيما والعلم اذ ذاك محفوظ و صنف بعدها الفرق في هذا الشان ابو عبيد القسم بن سلام بالتشديد كما به
الشهير فاستقصى بالنسبة لمن قبله واجاد ولكنه غير مرتب فرتبه الموفق بن قدامة على الحروف وصنف ابو محمد ابن قتيبة عبد الله ابن مسلم ما فات ابا عبيد مع التنبيه على كثير مما وهامه في كتابه الشهير ولكن قال لنا شيخنا عن شيخه انه كان كثير الغلط بل نسبه الازهري الى القول بالظن فيما لا يحسنه ولا يعرفه وانه راى ابن الانباري ينسبه الى الخيانة وقلة المعرفة انتصر بعضهم لابي عبيد عليه ثم صنف ابو سليمن الخطابي نسبة لجده خطاب ما فاتهما مع البينه على الغالط لهما في كتابه الشهير ايضا فهذه الثلاثة هي امهاته اي اصول التصانيف في هذا الفن ثم بعدها اي هذه التصانيف لكثير من كتب كثير منها زوايد وفوايد كثيرة واجمع كتاب في ذلك واشهره والكثر تداولا واعمه نفعا النهاية لابن الاثير رتبها على الحروف واحسن ترتيب ولكن فاته اشياء بحيث ذيل عليه اما في تاليف مفردا وهو امشاها الصفي الارموي وهو لامشاها حرفا العراقي وكان يرجو تجريدها مع غيرها في تاليف كبير وهي جديرة بالاعتناء بزوايدها مع تلخيصها وتمييز المرفوع من غيره يسر الله ذلك ولا ينبغي ان يفلد منها الا ما كان مصنفوها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله ربما تصرف فيه فاخطا واجود
ما يعتمد في تفسيره ما جاء مفسرا في رواية اخرى كالدخ في قصة ابن صياد جاء
في رواية اخرى بانه الدخان وفسره الحاكم بالجماع وغيره بنبت موجود بين
النخيل فوهما ولو ذكر في هذا النوع امثلة كالمؤتلف والوفيات ونحوها كما فعل
البرسنسي شيخ شيوخنا في الفيئة الاصطلاحيه وكذا ابن الجزري في هدايته التي
سرحتها لكان حسنا واشار بانيها الى انه كالاسما منه ما هو فرد وكالمؤتلف
والمختلف والمتفق والمفترق وما فيه الاعجام والاهمال والله اعلم النوع
الثالث والثلاثون المسلسل هو ما يتابع رجال اسناده جميعهم او حلهم
واحدا فواحدا على صفة واحدة او حالة واحدة تكون تلك الصفة للرواة
تارة وللرواية تارة وصفات الرواة واحوالهم ايضا اقوال تارة وافعال
اخري وقد يجمعان كما ان صفات الرواية اما ان يتعلق بصفها او بزمنها
او مكانها وله انواع كثيرة غيرها لا ينحصر وهو من صفات الاسناد فما يكون
صفة لاحوال الرواة القوليه حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن
عبادتك سلسل لنا بانك احبك فقل ولاحوالهم الفعليه كمسلسل التشبيك باليد
ومسلسل العد فيها اي في اليد واشباههما وصفة للرواة فقط كاتفاق اسماء
الرواة مما زاده المولف ميزاله في اصله بقلت واسما ابايهم وكناهم وبلدانهم
وصفاتهم او سنهم كاحاديث رويناها كل برجالها دمشقيون يأتي ذكرها
في اخر الكتاب ان شا الله وهو نادر في هذه الازمات ومنها حديث ابي ريا عبادي
كلكم ضال الا من هديته ومسلسل الفقها فقيه عن فقيه كحديث المتبايعان
بالخيار والحفاظ والقرا والنحاة ونحوها وكالمسلسل بالمحدثين ومن اول
اسمه عين وصفات الرواية كالمسلسل سمعت وكذا باخبرنا وحدثنا وغير ذلك
ثم قد يكون غير متقيد فيه بصيغه واصرح بل بقول من سمعت واخرى اما واخرى
ثنا والتسلسل حينيذ لكونها صرائح وقد يتقيد في جميعه بصيغه فقط كقوله

سمعت

سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى اخره او انا فلانا ان قال انا فلان
الى اخره او انا فلان والده قال انا فلان والده الى اخره وافضله اي التسلسل
ما دل على الاتصال بالسماع او التحديث او الاخبار بعده عن احتمال التدليس
والارسال الخفي كالا مثلة قبله ومن فوايده اي هذا النوع زيادة الضبط
من الراوي حيث استمر ذاكرا لما اخبر به ولكن لكثرة الدخيل فيه قل ما يسلم من
خلل في التسلسل خاصة لا في المتون غالبا والسالم متفاوت كما بينت ذلك في
الجواهر المكلله الذي جمعت فيه مما عندي من هذا النوع مائة مسلسل تكلمت
عليها واملتها فاصحها المسلسل بقراة سورة الصف ثم بالاليد وفي السلسل
بالحفاظ توقف وادراج شيخنا في الخير المحتف بالقراين المفيد للعلم المسلسل
بالحفاظ الائمة المتقنين حيث لا يكون غريبا ثم مثله بحديث برواية احمد وبشاركه
فيه غير من الشافعي وبشاركه فيه غير من مالك فانه يفيد العلم عند سامعه الى
اخره لا يمنعه وقد ينقطع تسلسله في وسطه اي الاسناد الى اخره كمسلسل
او حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه والا فقد وصل التسلسل فيه بتمامه
غير واحد من الرواية اما غلط او كذبا والله اعلم النوع الرابع والثلاثون
ناسخ الحديث ومنسوخه هو فرض مهم يفتقر اليه بحيث كان فرض كفاية وقال
حذيفه ابن اليمان رضي الله عنه انما يفتي من عرفه فقيل له ومن يعرفه قال
عمر وعلي رضي الله عنه بقاص فسالاه انعرفه فقال لا فعال هلكت واهلكت
صعب اعني الفقها واعجزهم كما قال الزهري ولكن كان للشافعي رحمه الله فيه
يد طولى وسابقه اولي وناهيك بقول صاحبه الامام احمد ما علمنا احدا حتى
جالسناه ومع هذا فلم يفرده بتاليف انما يوجد في عضون ابواب
من كتبه كالرساله وغيرها وهو باصول الفقه اشبه نعم المحدث احسن بمعرفه
طرقه ولذا ذكر في فنون اهله ولهم ولغيرهم فيه تصانيف كثيره وادخل فيه بعض
اهل الحديث ممن صنف منه فضلا عن غيرهم ما ليس منه لخفاء معناه واستصعا

ثون

ب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطريق الموصل اليه والمختار في حده ان النسخ رفع الشارع صلى الله عليه وسلم
حكما منه متقدما ما يحكم منه متاخر والمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن
المكلفين اذ الحكم قديم لا يرتفع وخرج به بيان المجمل والاستثنا والشرط ونحوها
مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او متصل عنه مخصص لعموم او مقيد لاطلاق
سيما مع التقييد بالمتقدم وباضافته للشارع قول بعض الصحابة مما يطرقه
الاحتمال وبالحكم رفع الاباحة الاصليه ويحكم منه متاخر رفع الحكم عوت المكلف
او زوال التكليف بجنون ونوم ونحوهما وانتهاوه بانتها الوقت كانكم لا تغزوا
العدو بخدا او الفطر اقوى لكم فافطروا وهو اقسام فمنه اي النسخ ما عرف
بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بابطال احد الخبرين المتعارضين كحديث
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونحوه رجم ماعز دون جلده بعد
قول الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ومنه ما عرف بقول الصحابي مع
كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار ونحوه كان احدهما شرع بمكة والاخير بالمدينه وكذا ان هذا ناسخ
وان توقف جمهور الاصوليين فيه فالشافعي مع اهل الحديث وهو اوضح واشهر
ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث سيد ابن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صايم فقديمي الشافعي رحمه الله ان الثاني ناسخ للاول
لكونه كان في سنة عشر والاول في سنة ثمان ومنه ما عرف بدلاله الاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ حرفي نسخه بالاجماع والا
جماع لا ينسخ شيا ولا ينسخ بشي ولكن يدل على وجود ناسخ غيره ومن صرح بذلك
المولف في شرح مسلم فقال دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف في ذلك
فخلاف الظاهر له لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه في السنة ايضا كما قال الترمذي
من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر فذكر الحديث قال ثم اتى النبي

طى

الى كلام الترمذي

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم
يقتله قال ابو الترمذي وكذلك روى الزهري عن قبيصة ابن ذويب عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو هذا قال نعم فرفع القتل وكانت رخصة والله اعلم النوع
الخامس والثلاثون معرفة المصحف وهو فن جليل مهم قل الساهل من الوقوع
فيه كما قاله الامام احمد انما يحققه الحذاق بالمعجم من الحفاظ وابو الحسن الدار قطني
منهم وله فيه تصنيف مفيد وكذا صنف فيه ابو احمد العسكري عدة كتب
في اخرين اكثر وامن ايداعها وقع صرامته كثير من الاكابر فضلا عزمن
دونهم حتى ما وقع لهم منه في القران لا يعضد الارز ايهم بل للتحذير
من معرفتهم وان كان الاكابر منه قادحا في مرتبته واكثر ما يقع مما ه
اخذ من بطون الدفاتر قال ابن الصلاح وكثير مما نقل منه عن الاكابر احاله
لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه ويكون تصحيف لفظ وبصر وهما في الاسنا د
كالعوام ابن مراحم والمتن فن تصحيف الاسناد العوام ابن مراجم بالراء والجيم ه
صحف ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وعتبة ابن الندر بالنون المضموم
والمهملة المسدده المفتوحه صحفه ابن جرير الطبري بالموحده والمعجمه ومن الثاني
اي تصحيف المتن وهو كثير بالنسبة الى الاسناد حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ محجرا من حصير او نحوه كخصفة يصلي فيها فهذا
صحفوه اي بالراء المهملة صحفه ابن لهيعه لقبيله بفتح اللام وكسر الها واسمه
عبد الله فقال احتجم اي بالميم وحديث جابر قال رمى ابي بضم المهملة وفتح الموحدة
اي بن كعب يوم الاحزاب على اكحله صحفه عندر فقال ابي بفتح الهمزه وكسر الموحدة
وحديث من صام رمضان واتبعه ستا اي سته ايام من شوال صحفه ابو بكر الصولي
بضم المهملة فقال سيا بالمعجمة والتحتانية ويكون ايضا تصحيف سمع وهو قليل
بالنسبه الى البصر بان يكون الاسم واللقب والاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه
او اسم اخر وابيه والحروف مختلفه شكلا ونقطا فيلتبس على سامعه ثم يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا في الاسناد كما قررناه وله اسلم كحديث يروي عن عاصم الاحول رواه ه
بعضهم فقال واصل الاحدب فقال الدارقطني هذا من تصحيف السمع لا البصر
لانه لا يشبه في الكتابة لكن يخطئ فيه السمع وحديث خالد بن علقمة رواه شعبه
فقال ملك بن عرفطه وفي المتن كما حتج مكان احتجم المذكور قريبا ويكون التصحيف
ايضا في المعنى مع بقاء اللفظ ولكنه قليل بالنسبه الى اللفظ كما انه في السمع بالنسبه
للبصر قليل كقول ابي موسى محمد ابن المثنى العنزي مما حكاه الدارقطني نحن قوم
لنا شرف نحن من عنزة صلى النبي رسول الله عليه وسلم يريد ما ثبت في الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهي حربة بنصب بين يديه فتوهم انه صلى
الى قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف عجيب او عجب من صحف لفظ ومعناه معافاة
جعله عنزة باسكان النون وقال شاة وكذا من تصحيف المعنى لا يدخل الجنة
فتات حيث ظن انه من الغت حلف الدواب الى غيرها من سائر اقسامه مما في ادراج
كثير منه فيه تجوز كما اشار اليه ابن الصلاح بل جعل شيخنا المخالفة بتغيير حرف
اه حروف مع بقاء صورة الخط في الساق ان كانت بالنسبه الى النقط يعني كشعر
من يتعر والسر من الندر فالمصحف والى الشكل يعني كسيا من سنا وجرم من ابي حرة
فالمحرف ومن ظرف هذا الموت في كتب العالم ونحوها مما لم تزل الطلبة تحاكاه من
صحف قول النبيه ويكره القرع ويجب الختان وجعله القرع والحمار فتكرر اولها ه
وتجب ثانيها وقول المنهاج ونضح بالمجيم لا مكابه وجعله بكنافه لبناسب العجمة
وفي النون كما يعض الفحل بالفحل المعروف وستحلون المعارق بالمعارف وفي
الاسما كابن حمال المازني بابن حمال المازني الى غيرها من المواضحات والله اعلم ن
النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث اي اختلاق مدلوله
ظاهرة او معرفة حكمه هذا من اهم النوع الانواع ويضطر الى معرفته جميع ه
العلماء من سائر الطوائف كالفقها والاصولين والمحدثين وهم امس بحل ما يؤول
اليه وان كان من عداهم اشد افتقارا اليه كما في الناسخ والمنسوخ وكان الانسب

عدم

عدم الفصل بينهما كما ستراكما في اصل المعارفة وان افترق مالها فيهما لعدم
امكان الجمع هناك دون هذا ثم ان الخبر السالم من معارضة يسمى المحكم لكونه لم
يفسخ او لم يكن متشابها وهو نوع مستقل لم يفرده ابن الصلاح ولا اتباعه نعم اشار
اليه شيخنا بل جعله الحاكم النوع الثلاثين من علومه ولقبه بمعرفة الاخبار التي لا معارض
لها بوجه من الوجوه واورد له امثلة من المتفق عليه وغيره وافاد ان عثمن بن سعيد
الدارمي صنف فيه وهو اي المختلف ان ياتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا
فيوفق بينهما ان امكن بحيث يزول التضاد ويسوغ العمل بهما معا او ترجح احدهما
بوجه من وجوه الترجيح المشار اليها بعد ويعمل بالراجح دون المرجوح وانما يكمل
له اي للقيام به الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصولين العواصون ع
على المعاني الدقيقه وقد صنف فيه امامنا الامام الشافعي رحمه الله كتاب المسو
لنا ما هو من جملة كتب الام ويعرف باختلاف الحديث فكان اول مدون له ولم ه
يقصد رحمه الله استيفاه بل ذكر جملة منه يبنه بها العارف على طريقه اي الجمع
في غير ما ذكره ثم صنف فيه ابو محمد ابن قتيبه رحمه الله فاتى فيه باشياء حسنه
واشيا غير حسنة قصر فيها بعد سيما وكان كما يقدم في غريب الحديث لكونه غيرها
اي غير الاشيا من الشق الثاني اقوى منها واولى وترك ايضا معظم المختلف واجمع
كتاب في ذلك كتاب ابي جعفر الطحاوي وهو قابل للاختصار والترتيب وان اختصر ه
بعضهم ومن جميع ما ذكرناه من المعارف والاوصاف لا يشكل عليه شي من ذلك
الا النادر في الاحيان وكذا كان امام الائمة ابو بكر ابن خزيمة يقول لا اعرف عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شي فلياتني به لا
لوفيقهما والمختلف قسمان تبين منها حكمه احدهما ما يمكن فيه الجمع بينهما اي
الخبرين المتضادين بوجه صحيح مقبول فيتعين المصير اليه دون التعارض والنسخ ه
ويجب حينيذ العمل بهما اي بالخبرين معا لتضمنه اعمالها وهو الاولى من الاهمال
وله امثلة كثيرة كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وفرنر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجذوم فرار كما من الاسد ووجه الجمع مما اقتضى علم ابن الصلاح واتباعه ان هذه
الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى جعل مخالطتها سببا للاعداء وقد يتخلف
كما في غيره من الاسباب فنفى في الحديث الاول ما تعتقده الجاهلية بطبعها وارشد
في الثاني الى مجانبة ما يحصل بسببه الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله
واحسن منه ما اختاره شيخنا ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار
من باب سد الذرائع ليلا يتفق للمدلي بخالطة من ذلك بتقدير الله سبحانه ابتداء
لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في
المحذور فامر بتجنبه حسما للمادة حتى لو كان الجمع مزوجه واحد صير اليه كحديث
ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حيث
حمل المنع على ما قبل الدباغ والاباحة على ما بعده والقسم الثاني مما لا يكون فيه
يمكن الجمع بينهما بوجه بل يستمر تضادهما على حاله فان علمنا احدهما ناسخا بطريقه
الماضي في بابه قدمناه والا علمنا بالراجح منهما وانواع الترجيح كثيرة كالترجيح
بصفات الرواية وبكثرتهم في احد الخبرين مع استوا الطرفين في العدالة والتفقه
وكذا ان كان العدد لا يبلغون فيهما مبلغ من دونهم كما نه على المعتمد كما ن تطرق الخطا
والسهو ونحو ذلك ابعد منه في القليل والعدد الكثير اولى بالحفظ ممن دونه وان كانت
افراده دون في الحفظ او يزيد الاتقان والحفظ ونحوه في خمس وجها من انواع
الترجيح جمعها الامام الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ مما يعنيناه
قال المولف وقد الحقت في هذا الباب الفاظا كثيرة ولم يبينها وبلغ بها غير زيادة
على مائة ترجع لحال الراوي كفقه ولغة ونحوا وتحمله كالاملاء بالنظر لمن
تحمل شرطا او عرضا او اداء به كونه حاكيا اللفظ او وقت الورود كالموتي
بالنظر للملكي او لفظ الخبر كالخاص بالنظر للعام او الحكم كالدال على التحريم بالنظر
للاباحة او الوجوب وامر خاص كالموافق لظاهر القران او سنة اخري كما في واضحة
في كتب الاصول سيما البحر وشرح جمع الجوامع وان لم نجد مرجحا توقفنا عن العمل

بهما.

بهما او باحدهما الى ان يتبين الامر وربما عمل بهما الامام احمد اذا كانا في فضايل
الاعمال ونحوها والله اعلم النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد
في متصل الاسانيد وهو ان يجي رواية ابو اسطة رواتين واخري يحذفه مع التصر
في كل منهما بالسماع ولكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم في الواسطة بحيث
كان الاتيان به زيادة في سند متصل بدونه مثاله ما روى عبد الله ابن المبا
قال سافيني هو الثوري عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر حدثني بسر بالمهملة
والضم ابن عبيد الله بالتصغير قال سمعت ابا ادريس عايذ الله الخولاني يقول سمعت
واثلة بن الاسقع رضي الله عنه يقول سمعت ابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء العنوي
كنازا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر سفين وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة ووهم والسند متصل بدونهما و
اما الوهم في سفين فهو من دون ابن المبارك لانه ثقات اي جماعة منهم كحيان بن موسى
وحسن ابن الربيع والعباس ابن الوليد وعبد الرحمن وابن مهدي حرمي وعبيد الله بن
محمد التيمي وعتاب ابن بزيد وعلي ابن اسحق وهناد بن السري رووه عن ابن المبارك
عن ابن يزيد بن جابر بلا واسطة وهم مرجح فيه بالاكثرية بينهما اولها واما الوهم
في ابي ادريس فهو من ابن المبارك لانه ثقات اي جماعة منهم كايوب ابن سويد وبشر ابن بكر
وبكر بن بزيد الطويل وصدقة بن خالد وعيسى ابن يونس ومحمد بن شعيب والوليد بن مزيد
والوليد بن مسلم رووه عن ابن يزيد ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة
وفيهم مرجح فيه بسماع بسر له من واثلة قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن
ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا منه وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من واثلة
زاد في العلل والصحيح ما يقوله اهل دمشق ليس بينهما ابو ادريس وكما اعلم ابا ادريس روى
عن واثلة شيئا واهل الشام اضبط لحديثهم من الغرباء وكذا حكم بوهم ابن المبارك في البخاري فيما
نقله الترمذي في جامعه عنه وقال الحاكم انه تفرد بذلك ونحو قول ابن خزيمة انه ادخاله
وقول الدارقطني انه زاده قال ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث في آخرين ممن الصق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوهم ابن المبارك كالطيب وصرح بانه من المزيد او شيالية تفرده به مع متابعه بشر بن
بكر له كما قاله الدار قطني وكاته في الحدث الروايات عنه على روايته له عن ابن يزيد وكذا
رواه وهيب بن خلد عن ابن يزيد ولكنه جعله عن ابي ادريس عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومرة اخرى عن ابن يزيد بسند اخر عن القسم ابن مخيمرة عن ابي
سعيد فاضطرب فيه ولم يتابع عليها والصحيح حديث واثله عن ابي يزيد وامراد
مسلم له في صحيحه بحذف ابي ادريس ثم باثباته محتمل لصحيحهما معا او للطريقين كما اولي
حاصر وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه المزيد في متصل الاسانيد قال
ابن الصلاح وفي كثيره اي ممن اورده غير نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان
كان بحدثنا وعن ونحوها مما يحتمل عدم الاتصال فينبغي ان يجعل منقطعا او مرسلا
ونحو ذلك ويجعل بالاسناد المثبت للزايد لما عرف في المعلل بل وفي النوع بعده
لان الزايدة من الثقة مقبولة وان كان صرح فيه بسماع او اخبار ونحوها كما في المثال
المذكور احتمل ان يكون سمعه من رجل ثم سمعه اي بعلو من الاول اللهم الا ان توجد
قرينة تدل على الوهم ووقع له هذا ان يذكر السماع عن فاذا لم يذكرهما فيما وصل
البنا عنه حمل على الزايد ولكن لا مانع ان يكون حين رواته له نازلا لم يتذكر انه عنده
بعلو ولاجل هذا ونحوه لم يمتنع احتمال سماعه منها والله اعلم النوع الثامن
والثلاثون المراسيل الخفي ارسالها اذا الظاهر الارسال وهي على المشهور ما يضيفه
التابعي الى الرسول مقتضى الكلام فيها وكان الانسب ان يكونا في محل واحد ولكن لتجاذب
هذا مع النوع قبله اورد في به وهو اي هذا النوع قرنهم بديع عظيم الفايدة بل
اكثر الانواع فايدة واعمها مسلكا يريدك كثيرا من مهمات هذا الشان بالاتساع
في الرواية وجمع الطرق للاحاديث مع المعرفة التامة والمذاكرة الزايدة ولذا لم
يتكلم فيه الا حذاق الايمة وجهابذتها وللخطيب رحمه الله فيه كتاب سماه التفصيل
لمبهم المراسيل وهو ما عرف ارساله لعدم واحد من اللقاء لمزاحمه صره والسماع
من لقيه ويعرف ذلك بنص الايمة الناشي عن معرفة افتراق محل الراوي بني وعدم دخول

احدها

احدها محل الاخراق اجتماعهما في حج ونحوه كقول احمد في العوام ابن حوشب انه
لم يلق ابن ابي اوفى وقول غيره في عمر بن عبد العزيز انه لم يلق عقبة بن عامر وفي الحسن
البصري انه لم يثبت بوجه صحيح لقيه لابي هريرة مع معاصرتهما او باخبار الراوي
عن نفسه كقول ابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود حين سأله عمرو بن مره هل تذكر
من ايسكر عبد الله شيا او افتراقهما مع احد اقسام التدليس ان ذلك كذا كما يقدم
اضافة ما لم يسمعه المدلس لمن سمع منه في الجملة بالعنعنة ونحوها وهذا اضافة
شيء لمن لم يلقه او لقيه ولم يسمع منه ومنه اي من هذا النوع ما الحكم بارساله بحجة
من وجه اخر بزيادة شخص او اكثر يصرح الحديث او الاخبار او نحوها ولو لم
يسم الواسطة بل قال ثبت او اخبرني ونحوهما وحينيذ فمتى كان الواسطة ضعيفا
لم تنجبر بالحديث جزما بخلاف ما قبله فمحل قبول في الالحاق في الاحتجاج بالمرسل وهذا
القسم مع النوع السابق قبله يعترض كما قال ابن الصلاح بكل واحد منهما على
الاخر فان حكمهم على افرادها مختلف اختلافا كثيرا وحاصله انه على اقسام فمنه
ما يترجح فيه الحكم بكونه من زيد فيه وان الحديث متصل بدون الراوي المزيد ومنه ما
يظهر فيه كونه بالوجهين اي انه سمعه بالنزول والعلو معا ومنه ما يتوقف فيه لاحتمال
كل من الامرين ولذلك امثله كثيرة لا نطيل بها ولكن ذكر ابن الصلاح من امثله هذا
القسم بخصوصه حديث عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن زيد ابن يثيع عن
حذيفة رفعه ان وليتموها ابا بكر فقوي امين قال فانه اذا تامله الحديثي
وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع مرسل في موضعين كان عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم
يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق انما سمعه من شريك عن ابي اسحق انتهى وكانه لخفا
سماع كل من عبد الرزاق والثوري ذكر في امثلة هذا القسم مما من يقع في كلامه
الفصل بينه وبين التدليس وقد يجاب عن هذا الاعتراض مما نزاده المولف بنحو
ما تقدم يعني من كون الظاهر من وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الظاهر فيمن اقتصر على النازل اما من اقتصر على العالي فلا والله اعلم النوع
التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا النوع علم كبير جليل عظيم
الفايدة يترتب عليه انزال اهله منزلتهم وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب
كثيرة مشهورة وغير مشهورة منها لعلي بن المديني ثم لصاحبه البخاري ثم
لصاحبه الترمذي وكذا لابن شاهين والبغوي وابن قانع والطبراني في معاجمهم
وابن حبان وابي نعيم وابن منده والدليل عليه لابي موسى ومن احسنها واكثرها فوايد
الاستيعاب لابي عمر ابن عبد البر ولا ما شانه اي عابه بذكر ما شجر اي ما وقع من
الاختلاف والتنازع بين الصحابة رضي الله عنهم وحكايته عن الاخباريين المتدينين
للحكايات والقصص والنوادر والغالب عليهم الاكثار والتخليط فيما يروونه مما
امرنا بالكف عنه وذيل عليه ابو اسحق ابن الامين وعصريه ابو بكر بن فتحون وهو
احسنها وقد جمع كما زاده المولف ميزاله في اصله نقلت الشيخ عز الدين ابو الحسن
علي ابن محمد ابن الاثير الجزري نسبة لجزيرة ابن عمر مختصر الانساب واخو صاحب
النهاية في غريب الحديث ابي السعادات في الصحابة كتابا حسنا سماه اسد الغابه
جمع فيه كتابا كثيرا مما اشير اليه كابن منده وابي نعيم وابي موسى الاصبهانيين وابن
عبد البر واتى بما فيها بل ضم اليها زيادات لغيرهم وضبط اكثر الفاظ المشكله
وحقق فيه اشياء حسنة وقد اختصرته بحمد الله تعالى قلت ولكنه لم
يشتهر وكذا اختصره غيره وجرده الذهبي هو وشيخنا رحمه الله فيها كتاب
حافل جدا سماه الاصابة اثنى فيه على من قبله وبين فيه كثيرا من اوهامهم
ولكنه لم يكمله ولم يبلغ مقصوده فيه وقد تلقيته عنه سماعا لبعضه وحزرت
فيه اماكن بل في مروياتي بالقراءة وغيرها الكثير من الكتب المشار اليها فروع ٥
خمسة هي في اصله تسعة احدها اختلف بين العلماء من المحدثين وغيرهم
في حد الصحابي فالمعروف عند المحدثين كما نقله ابو المظفر السمعاني عنهم ومنهم
البخاري في صحيحه انه كل مسلم رآى اي في حال اسلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم

سوا

سواكانت الرويه بالفعل او القوة حيث يدخل الاعمى حفظ عنه ام لا بالغا
كان او دونه من المميزين الذين نقح نسبة الرويه اليهم ومن اثبت الوصف لغير
المميز بنحو اوراه النبي صلى الله عليه وسلم طالت الصحبة ام لم تطل بحيث يشمل
اللحظة انسيا او جنيا ولو تخللت الصحبة ردة في حياته او بعد في الاصح ولا يدخل
من راه بعد موته وقبل دفنه كابي ذويب الهذلي ان ثبت فضلا عن من راه في قبره
الشريف سيما الا نمع كونه باجماع حيا وان تردد في ادخالهما فتلك الحياة ٥
اخروية وهل يدخل من راه قبل البعثة كبحيرا او بعدها وقبل النبوة كورقة
فيه تردد وهو في الثاني اظهر وعن اصحاب الاصول حسما نقله السمعاني عنهم
او عن بعضهم مما زاده المولف وهو متعين لما لكثير منهم وصححه الامدي
وابن الحاجب مع الاولين انه من حيث اللغة والظاهر من طالت صحبته ومجالسته له
على طريق التبع له والاخذ عنه فلا يدخل من وفد عليه ثم انصرف بدون مكث ونحوه
من جعل من ايه الحديث الصحيح من الرويه مما شهد له قول انس لمن قال له انت اخر
من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه
فانا اخرهم وحكى عن سعيد بن المسيب بفتح الختانيه وكسرها ما لا يثبت الطريق
به اليه انه كان لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او ستين
وغزا معه غزوة او غزوتين ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما
فلا ينال الا بالاجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على
السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي تختلف
المزاج فان صح هذا القول عنه فضعيف وان كان راجحا للحكمي عن الاصوليين
فان مقتضاه ان لا يعد جرير بن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم
ومالك بن الحويرث وعثمن ابن ابي العاصي وشبهه اي المذكور في فقد ظاهر ما
اشترطه كوايل ابن حجر الذي ثبت عنه قوله ما اسلمت الا بعد نزول المايده وجزم
البخاري وغيره بانه اسلم عام الوفاة النبويه صحابيا ولا خلاف انهم

صلى الله

اي حر واشباهه صحابة والمعتمد من هذه الاقوال وغيرها مما لم نطل بحكايته الاول فانه كما صرح به بعضهم اذا راه المسلم او رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة لانه باسلامه منتهى القبول فاذا قابل ذلك النور النور العظيم اشرق عليه فظهر اثره في قلبه وعلى جوارحه وقد ذكر الخطيب مما زاده المولف في اصله مميز الله باسناده عن احمد بن حنبل رحمه الله قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه بل عن القاضي الامام ابي بكر ابن الطيب الباقلاني انه قال خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبه شهرا او يوما وساعة قال وهذا يوجب على حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته والقمال القاوه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فجيد لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته مطلقا وفيه تقرير للمذهبين ورد لحكاية ابن السمعاني عن اهل اللغة قلت ويفرق الاصطلاحي عن اللغوي بالاسلام اذ لا تقييد في اللغة به ثم وهو ثاني الفروع باصله انه تعرف الصحبة بالتواتر كابي بكر المميز بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وعمر وباقي العشرة المشهود لهم بالجنة في خلو وكذا بالاستفاضة والشهرة القاصرين عن التواتر كعكاشة وضمام او بقول صحابي ثابت الصحبة فلا صحابي او كنت انا وخلان المسلم حقيقة عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كشهادة ابي موسى الاشعري لمامات حمنة الدوسي مبطونا بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة بل لو اخبر بصحبته تابعي ثقة كفى على الراجح في قبول التزكية في الراوي من واحد او بقول هو عن نفسه انا صحابي او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اذا كان

عدلا بشرط ان يكون دعواه يقتضيها الظاهر ليخرج ادعاؤها بعد مضي مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل فضلا عن الكثير ولكنا نقول دعواه حينئذ قادحة في عدالته فاشترطها يكفي اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه غلبة ظنه في المرئي كما اتفق لبعض من تلقى النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من الانصار ممن لم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم قبل بحيث ظنه ابا بكر ثم شتان بهم حين رأوا ابا بكر يظله من اصحابة الشمس الفرع الثاني وهو الثالث من اصله الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول على الاطلاق كبيرهم وصغيرهم من لابس اي خالط منهم الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به في الاجماع حيث كان ذلك الخلاف الموجود بل ونصوص الكتاب والسنة مما هو اشهر من ان يذكر كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وكقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني وقد ذكرهم امامنا الشافعي رحمه الله في رسالته القديمة فاثنى عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم واستنبط به حكم واراؤهم لنا احمد واولى بنا من ارائنا عندنا انفسنا والفرع الرابع من اصله اكثرهم اي الصحابة حديثا ممن روى حديثهم على الاطلاق ابو هريرة بالتصغير قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه بها لاجل هرة كان يحمل اولادها وهو اكثر استه المستلزم كونه اكثر الصحابة مطلقا اذ لم ينفصل بنا عن احد منهم قد ربما جاء عنه وعن ذلك في علامات النبوة لما علم من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها له من محالة قال الشافعي كما للبيهقي في المدخل انه احفظ من روى الحديث في دهره وقال البخاري انه روى عنه نحو خمسمائة رجل او اكثر من اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم ه

قلت ولا انحصار لحديثه وحديث غيره من الصحابة في عدد معين والمذكور هنا انما هو بالنسبة لمسند بقي بن مخلد خاصة فلم عنده خمسة الاف وحديث وثمانمائة واربعة وسبعون اتفق الشيخان منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد ولها بثلاثمائة وتسعين وثانيها بمائة وتسعة وثمانين ثم ابن عمر رضي الله عنهم عبد الله فله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فله الف حديث وستمايه وثلاثون حديثا وابن عباس عبد الله فله الف وستمايه
وستون وجابر بن عبد الله فله الف وخمسمايه واربعون وانس بن مالك فله الفان
ومائتان وستة وثمانون وام المومنين عائشه فلها الفان ومائتان وعشرة
وكان الاسب تقديمها معا على اللذين قبلهما ولكن قد يعتذر في الاخيرة
بانفصالها عن الرجال وفات من زاد حديثه على الف ابو سعيد الخدري فله
الف ومائة وسبعون وليس فيمن عدى هولاء السبعه من بلغ حديثه الفا
قال المولف في تهذيبه والسبب في كون ابي بكر الصديق مع تقدمه وسبقه
وملازمته التامه للنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد حديثه على مائة واثنين واربعين
اي بالنسبه للمسند المشار اليه انه تقومت وفاته قبل انتشار الحديث واعتنا
الناس بسماعه وتحصيله وحفظه واكثرهم فيما قاله الامام احمد فيما يروى البحر
ابن عباس ثالثهم وان كان ابو عمر تاخر بعده وقال الامام مالك انه افتى الناس
في الاسلام ستين سنه وذاك اكثر وادرجها ابن حزم مع عمر وعلي بن مسعود
وزيد وعائشه وقال ان السبعه اكثر الصحابه مطلقا فيما يخيل بكر ان يجمع من
فتيا كل منهم مجلد قال ويليهم عشرون ابو بكر وعثمان وابو موسى ومعاذ وسعد
ابن ابي وقاص وابو هريرة وانس وعبد الله ابن عمرو بن العاص وسلمان وجابر
وابو سعيد وطلحه والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة وعباده
ابن الصامت ومعويه وابن الزبير وام سلمه ويمكن ان يجمع من فتيا كل منهم جزء
صغير وفي الصحابه نحو مائة وعشرين مقلون في الفتيا جدا لا يروى عن
الواحد منهم الا المسئله والمسئلتان والثلاث كابي وابي الدرداء وسردهم وفي
جميع ذلك نظر وعن مسروق سرد احد التابعين انه قال انتهى علم الصحابه
الى ستة عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابي بن كعب وزيد ابن ثابت
وابي الدرداء وعويمر وابن مسعود عبد الله ثم انتهى علم هولاء الستة الى علي وعبد الله
ابن مسعود ولا يشكل بتاخر وفاة ابي موسى وزيد عنهما اذ لا يمتنع انتهاء علم

المروي

المرء لغيره مع كون الاول حيا او يكون المراد ان عمده اهل الكوفه المقيمين
المذكورين بها في معرفة علم السنة عليها ونحو عن مطرف عن الشعبي عن مسروق
الامام ابو الدرداء ابا موسى الاشعري وكذا قال الشعبي نفسه كان
العلم يوخذ عن ستة من الصحابه قال وكان عمر وعبد الله وزيد سبعه
بعضهم بعضا ويقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي سبعه
علم بعضهم بعضا وتقتبس بعضهم من بعض وعن علي بن المديني قال لم
يكن من الصحابه احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثه ابن
مسعود وزيد وابن عباس ومن الصحابه العباده المعنيون عند الاطلاق
وهم ممن اسمه عبد الله اربعه ابن عمر ابن الخطاب وابن عباس وابن
الزبير وابن عمرو بن العاص فكلهم عبد الله يقال هذا قول العباده
او فعلهم هكذا عدهم الامام احمد وهو المشهور بل عزاه المولف في ابن
الزبير من تهذيبه لسائر المحدثين وغيرهم ومنهم من ضم اليهم ابن مسعود
فحكاه القسم التجيبي في فوايد رحلته عن ابن الحسين ابن ابي الربيع القرشي
مع تصريح الامام احمد بعدمه وانه ليس ابن مسعود عبد الله منهم قال
البيهقي وذلك لانه تقدم موته وهو لا عاشر وحتى اجتنى ابي
علمهم وكذا تلحق بابن مسعود سايرمن سمي عبدا يعني من الصحابه وهم
نحو مائتين وعشرين بل يزيدون على ذلك ولو كان في حصرهم فايده
فيما نحن فيه لبيّنه ومنهم من لم يذكر من الاربعه ابن الزبير بل وضم بعضهم
اليه ابن عمرو بن العاص فلم يذكرها وذكر معهم احد من عداها ابن مسعو
واما ما حكاه المولف في تهذيبه عن صحاح الجوهري انهم الاربعه
يجعل ابن مسعود هو ابن العاصي وانه غلط ظاهر نبه عليه للابقعي
فانتقد عليه بان الذي في الجوهري الاقتصار على ثلاثه وهم من عدى
ابن الزبير من المشهورين ولا ذكر لابن مسعود واجيب بانه ثابت في بعض

نسخة الألوكة www.alukah.net

النسخ المعتمده من الصحاح مضافا لمن عدى ابن الزبير من الاربعه والله
الموفق قال الحافظ ابو زرعه الوراق رحمه الله ما هو الفرع الخامس
من اصله وقد قيل له البين بقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الا وحدث
ما نقصه ومن قال ذا فلقل الله اينا به هذا قول الزنادقة ومن تحصى حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مايه الف
قال اهل المدينه ومكه ومن بينهما واربعة عشر الفا من الصحابة قيل له فابن كانوا
قال اهل المدينه ومكه ومن بينهما والاعراب ممن شهد معه حجة الوداع
كل قد رآه وسمع منه بعرفه رويناه في اواخر الجامع للخطيب قال حدثني
ابو القسم الازهري ثنا عبيد الله بن محمد بن محمد بن احمد ان العكبري ثنا
ابو بكر عبد العزيز بن جعفر ثنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن
احمد بن جامع الرازي سمعت ابا زرعه وقال له رجل اليس يقال وذكر يزيد
وعجبت للعراقي مع جلالته كيف لم يطلع عليه مسندا قال شيخنا وثنا يد
عائشة في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة تبوك والناس كثير لا
يحصيهم ديوان وثبت عن الثوري مما اخرجه الخطيب بسنده الصحيح
اليه قال من قدم عليا على عثمان فقد اذرى على اني عشر الفا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وهذا العدد بعد من مات في خلافة ابي
بكر في الردة والفتوح ممن لم تضبط اسماؤهم وكذا من مات في خلافة عثمان
في الفتوح وفي الطاعون العام وعواس وغير ذلك وهم لا يحصون كثرة
وسبب خفا اسمايهم ان اكثرهم اعراب والاكثر هم حضروا حجة الوداع ولا
فقد قال الذهبي لعل جميع من استعمل عليه التجريد يعني كما بد عما نيه الا ان
لم يزيد والم ينقصوا والاكثر هم لا يعرفون واختلف في عدد طبقاتهم بالنظر
لسبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضله وان كانوا بالنظر
الى الصحبه الشريفة طبقة واحده فجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم

ابو

ابو عبد الله اثنى عشرة طبقه الذين اسلموا بمكه كالخلفاء الاربعه
ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشه ثم اصحاب العقبة الاولى ثم
الثانيه واكثرهم من الانصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه لقيا قبل دخو
المدينه ثم اهل بدر ثم المهاجرون بين الحديبيه وفتح مكه كخالد ابن الوليد
وعمرو بن العاص ثم مسلمة الفتح ثم الصبيان والاطفال الذين راوه صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها كالسايب ابن يزيد وابي
الطفيل قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على هذا العدد الفرع
الثالث وهو السادس من اصله وما هو اخص من المسئلة قبله افضلهم
اي الصحابه عن الاطلاق من غير الانبيا كعيسى عليه السلام ابو بكر
الصديق ثم عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما باجماع الصحابه والتابعين
يحاض عليها الشافعي وساير اهل السنه حيثما صرح به الاية ولا
اعتداد لمن خالف من اهل الشيع وذوي البدع حيث فضل الخطابيه عمر
والسعد عليا والراوندية العباس وما حكاه عياض من ان ابن عبد البر
وطايفة ذهبوا الى افضليه من مات في حيوته على ما تاخر بعده للقوله انا
شهيد على هولاء فيحمل على من عدى الشيخين وكذا ما حكاه الخطابي ان
بعض مشايخه كان يقول ابو بكر خير وعلى افضل لبيرض وان وجده
ونحو قول ابن مسعود لو اعلم بكما بالله مني تبلغنيه الابل لاتيتم وليست
بحجه هم وقد ثبت قول علي خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو
بكر ثم عمر ثم يليهما عثمان وهذا ابن ابي طالب وهذا فيهما
قول جمهور اهل السنه كمالك والثوري في اخر قوليها والشافعي واحمد وكا
المحدثين والفقها والاشعري والباقلاني وكثير من المتكلمين واطلق
المولف في اصله عزوه لاهل السنة وكانه بالنظر لما استقر عليه الامر واليه
يشير قوله ايضا واطبق عليه اهل السنه لقول ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم على ضم
فه

كما نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمن وفي لفظ كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمن وسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وحكى الخطابي عن اهل السنة من
اهل الكوفه تقديم علي على عثمن وبه قال امام الائمة ابو بكر ابن خزيمة
وتوقف مكا ولا ثم رجع وكذا توقف امام الحرمين ثم التفضيل عنده
الباقلاني وصاحب المفهم في الجميع وقال الاشعري قطعي قال ابو منصور
عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم اي الصحابه
الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة المشهور لهم بالجنة ثم اهل بدر وهم
ثلثمايه وبضعة عشر لما ورد في شانهم سيما قوله صلى الله عليه وسلم وما
يدريك ان الله عز وجل اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان باحديبيه للفاضل صلى الله عليه وسلم
في شانهم مما صححه الترمذي لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة قال
ابن عبد البر وليس في غزواته ما يعدل بها يعني بدرا في الفضل ويقرب منها
الا غزوة الحديبيه حيث كانت بيعة الرضوان ومنزله فضل ومزية
اهل العقبتين الاولى والثانيه واكثرهم كما تقدم من الانصار و
كذا منزله فضل امتاز به السابقون الاولون من المهاجرين والانصار
وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطايفة منهم ابن
الحنفيه وابن سيرين وقتاده وفي قول عامر الشعبي هم اهل بيعة
الرضوان رواها عبد في تفسيره وعبد الرزاق في جامعه وسعيد
بن منصور في سننه باسانيد صحيحه وفي قول محمد بن محمد بن الفرظي وعطا ابن
هو ابن يسارهم اهل بدر رواه عنهما سعيد بسند ضعيف وفي صل
قول الحسن البصري من اسلم قبل الفتح رواه سعيد ايضا لكن بسند صحيح والحال
ان من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه بامره او انفق شيئا من ماله

بسببه

بسببه لا يعدله احد في الفضل احد بعده كائنا من كان له تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا
من بعد وقاتلوا الاية ثم ان ما يروى في حق بعض الصحابه المفضولين
بالنسبه لمن اتفق على تقديمه او كان ارجح منه لا فضليه في امر مخصوص
كاوصيكم بمحمد واقرانكم اني لا يخفى في الفضايل العامة نعم
افضل الصحابيات رضي الله عنهن فاطمه وخديجه وعايشه واختلف
في ايتهن افضل والاصح ما بالغ السبكي والحليمي في تصحيحه فاطمه بالنسبه
لعايشه لانها بضعه منه صلى الله عليه وسلم بل الصحيح انها سيدة نساء هذه الامه
بل مال اليه شيخنا بالنسبه لامهات المومنين خديجه وما لتفضيل خديجه بالنسبه
لعايشه واخوان السبكي ايضا ثم عايشه ثم حفصه ثم الباقيات سواء وفي الثلاثه
قولا الوقف الفرع الرابع وهو السابع من اصله قيل اولهم اي الصحابه
اسلاما افضلهم اجماعا ابو بكر الصديق كما ذهب اليه جماعة من الصحابه والتا
كابن عباس وحسان ابن ثابت والشعبي والنخعي في اخرين ويشهد له قوله عمرو بن
عبسه للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا الامر قال حر يعني ابا بكر وبلال وقول
ابي بكر السابق اول من اسلم وقول ابي محجن الثقفي ذكر

سبقت الى الاسلام والله شاهد ٥ وكنت جليسا في العريش المشهر ٥

وقيل علي ابن ابي طالب قاله جماعة من الصحابه وغيرهم ايضا وقال ابو رافع
وغيره بنى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثا و
قال على نفسه وهو على المنبر بثلاث مرار اللهم كما اعرف وجهك قبلي غير بيتك
لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا وسنده حسن وزعم الحاكم اجماع المومنين
عليه قال ابن الصلاح واستكر منه وقيل زيد بن حارثه قاله الزهري وقيل
ام ايمن خديجه قاله الزهري ايضا بل روي عن ابن عباس وغيره من الصحابه
فمن بعدهم وهو كما زاده المولف الصواب عند جماعة من المحققين وادعى ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسحق المفسر الثعلبي ويقال الثعالبي وقيل انه لقب له لا نسب فيه الاجماع
عليه بين العلما وان الخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وكذا قال ابن عبد البر انفقو
على انها اول مزامن ثم على وجمع بين الاختلاف بالنسبة الى ابي بكر وعلى بان الصحيح ان
ابا بكر اول مزاظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من
ابيه واظهره ابو بكر ولذلك شبه على الناس وكذا يجمع بان عليا اول بالنظر لمن هو
اقربه سنه نسبا وقيل ان خلد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وانهم اما اولهم
اسلاما ولكنه كان بهاجر باه وقيل حباب بن الارث وانه اول مزاظهره
وفي الاوليه اقوال اخر والاورع كما ابن الصلاح وتبعه المولف مما يجتمع
به جل الاقوال ان يقال اول مزاسلم من الرجال الاحرار ابو بكر قال العراقي ولا ينبغي
ان يقال اول مزامن الرجال يعني قبل الدعوه الى الاسلام ورقه بن نوفل لحديث
الصحيحين في بدء الوحي ومن الصبيان او الشباب علي ومن النساء خديجه ومن
المواليد زيد ومن العبيد بلال وهو عند الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق ابي مسهر سا
سعيد بن عبد العزيز قال كان ابو حنيفه يقول وذكره للزبد دون زيد وبلال
وذكر ابن فتيبه ان اسحق بن اهويه ذكر الاختلاف وقال الخبر في كل ذلك صحيح
وذكره بدون بلال فقط والفرع الثامن من اصله اخرهم اي الصحابه
موتا على الاطلاق كما جزم به مصعب الزبيري ومسلم واخرون بل هو كالمه
اجماع ابو الطفيل بضم المهمله مصغر عامر بن واثله الليثي سيما وقد قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض من رجل راه غيري والتقييد
بالرجل لا مفهوم له مات فيما قاله مسلم وغير سنة مايه من الهجره النبويه
وقيل سنه اثنتين او سبع او عشر وصححه الذهبي وشيخنا بمكه على الاصح والفوز
ببقاء احد من الصحابه بعده غلط او اختلاف بل هو اخر المايه التي اشار اليها
النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره بقوله ارايتكم ليلتكم هذه فان راس
مايه سنه لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد يحيث ادرج في الكوامل التي اخبر

الطفيل

بها قبل وقوعها مما عد في اعلام النبوه واخرهم موتا قبله اي قيل ابي الطفيل
فيما قاله ابن عبد البر انس هو ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم كانت وفاته
اما في سنه تسعين او احدى او اثنين او ثلاث ورجحه المولف والذهبي بالبصره وتعقب
محمود ابن الربيع العاقل كما في الصحيح عقلت مجه مجها فاته بعده ايقافا فانها
في سنه تسع وتسعين وبعد الله بن بسر بضم الموحده ثم مهمله على القول بانه مات
سنه ست وتسعين واما اخرهم موتا بقيد النواحي كالمدينه ومكه وبيت المقدس
والشام ومصر او بقيد وصف خاص كالمصلي للقبلتين ومن سهد العقبه وامهات
المومنين فاوضحت ذلك في فتح المغيث الفرع الخامس وهو التاسع من
اصله مما صرح فيه بانه من زياداته لا يعرف كما قال ابو بكر ابن ابي داود ابو ابنه
شهد ابو الامرثد ابن ابي مرثد الغنوي وابوه واسمه كناز بن الحصين
لحديث في المزيد في متصل الاسانيد واغرب منه ما رواه ابن يونس من طريق
الليث عن يزيد ابن ابي حبيب قال شهد معن بن يزيد بن الاخنس وابوه وجده
بدرا ولكنه تابع عليه ولذا ما حكاه شيخنا قال كذا قال انتهى واخرجه البغوي
في ترجمه معن من معجم الصحابه وقال ولا نعلم احدا شهد هو وابنه وابن ابنه
بدرا مسلمين الا الاخنس ولا لا يعرف كما قال سبعة اخوه صحابه مهاجرون الا بنو مقرن وسياتون ثم
مسمين في النوع الثالث والاربعين الاخوه واشرنا هناك لرفع الانتقاد مع
فوايد حسن في فتح المغيث وقال ايضا مما سبقه اليه ابن الجوزي انه لا يعرف رجل
مسلم من مسلمين شهد بدرا الا عمار بن ياسر امه سميه قال ابن الجوزي ومن
غريب ذلك امراه لها اربعه اخوه وعثمان شهدوا بدرا فاخوان وهم مع المسلمين
واخوان وهم مع المشركين وهي ام ابان ابنه عتبه فاولان ابو حذيفه ابن
عتبه ومصعب ابن عمير وهما اخواها ومعمر بن الحرث وهو عمها والاخران الوليد بن
عتبه وابو عزيز وهما اخواها وشبه بن ربيعه بيعه وهو عمها ولا يعرف اربعة
ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون يعني الاب ثم ابنه الى ان يتم العدد الا في بيت

مطلب فتح المغيث للعراقي

مطلب اوله والمسلمه بفتح اوله والميم بالمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصديق رضي الله عنه عبد الله ابن اسما بنت ابي بكر الصديق ابن ابي قحافه
يعني عبد الله بن الزبير والا ابن خاله ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي
قحافه رضي قال المولف في اصله وقد ذكر الشيخ يعني ابن الصلاح في غير هذا الموضع
من الكتاب المسالي الثابي قلت وهو متعين بكونهم ذكورا ولكن ابو عتيق له
رويه فقط والمسالي الاول وان تخلله اثني متعين بكون عبد الله ابن الزبير له
رواية ولذلك امثله اخرى لكن تخلف في بعضهم او عدم تسميه لبعضهم
والله اعلم النوع الحادي والاربعون معرفه التابعين رضي الله عنهم وفيهم تاليف مستقله
وفي ضمن الطبقات وكان يمكن تقريب حصر عددهم والغرض تاخرهم موتا كما في الذي
قبله وكذا اولهم موتا وقد ذكره البلقيني وهو اي هذا النوع وما قبله اي في معرفه
الصحابه اصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل ٥٥ لتميز الصحابي
من التابعين ثم لتميز التابعي عمن دونه واحد هم اي واحد جمع التابعين
تابعي وتابع واختلف في تعريفه فقيل كما للخطيب في الكفايه هو من صحب
صحابيا يعني وان لم تشترط الصحبه في الصحابي لشرف ذلك اللحظ العظيم بوكون
اللحظه منه تؤثر من النور القلبي اضعافا مما يوثر الاجتماع الطويل ممن سواه وقيل
كما اشعر به كلام الحاكم وغيره من لقيه اي الصحابي ولو لم ير واحد منهما الاخر
فضلا عن احدهما فقط سواء جرت الصحبه العرفيه وسمع منه او لا كالصحابي
وهو اي كما للمولف الاظهر اذا الاكتفاء فيه بمجرد ذلك اولي بدي في الصحابي نظرهم
المقتضي اللفظين وقد يشير الي استوايهما في الروية قوله صلى الله عليه وسلم طوبى
لمن رآني وامن بي لمن رآى وطوبى لمن رآني ورآى من رآني وعليه عمل الاكثرين من اهل
الحديث بل عده الخطيب منصوص الشافعي المعتمد في التابعين مع كونه راي ابن ابي اوفى فقط
يقتضيه ولزاحرف العراقي في قوله الاول عن ظاهره وحمله على اللقي جمعا بين
كلاميه واشترط ابن حبان كونه حين الروية في سن من لحفظ يعني كما قيل باشتراط
كون الصحابي حين رويته مميزا قال ابن الصلاح ومطلق مخصوص بالتابع باحسان

اي

اي بالاسلام فقط لا بالكمال فيه ولو بمجرد العدالة لعدم اشتراطهم ذلك فيه
حيث ذكروا فيهم غير الثقات واطلاقهم فيه اللقي مرادهم مع الاسلام قاله العراقي
ونقل عن شيخينا التمسك بالاطلاق في عدم اشتراطه حيث لو لقيه كافرا ثم
اسلم بعد ذلك كفى بم ذكر فيه مسايل غير عنها في اصله بفروع اي خمسة احدها
ان هذه التسميه وان فهم مما يقدم سمولها لكل من لقي صحابيا كبيرا كان او
صغيرا فالمتصفون بذلك متفاوتون بالنظر للاكثريه والا فذميه بحيث
جعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد اربعا وقال الحاكم ابو عبد الله الحافظ
في النوع الرابع عشر من علومه هم اي التابعون خمسة عشر طبقه الطبقه الاولى
من ادرك من الصحابه العشره المشهود لهم بالجنه وهم قيس بن ابي حازم وابن
المسيب يعني سعيدا او غيرهما كابي عثمان الهندي وقيس ابن عباد وابي وايل شقيق
بن سلمه وابي رجا العطاردي وابي ساسان حضين ابن المنذر وغلط الحاكم في ان
المسيب فاته ولد باتفاق في خلافه عمر ابن الخطاب ولكن لم يثبت ملاقاه وغيره سماعه
منه واثبته احمد بن حنبل وغيره وقال هو اذكر يوم نعي النعمان ابن مقرن على المنبر
وصححه شيخنا والحاكم نفسه معترف في النوع الثامن انه ادرك عمر فمن بعده الى اخر
العشره زاد غيره وحديثه عن ابي بكر مرسل ولم يسمع من اكثر باقي العشره طلحة
والزبير وابن عوف وسعيد وابي عبيدة وقيل مما لم يصح انه لم يصح سماعه من احد
منهم غير سعيد هو ابن ابي وقاص واما قيس فسمعهم اي سمع العشره وروى عنهم كما قاله
ابن حبان في ثقاته ولم يشاركه في هذا الوصف كما قاله عبد الرحمن ابن يوسف ابن خراس
احد من التابعين وقيل كما لابي داود ويعقوب ابن شيبه انه لم يسمع من عبد الرحمن
ابن عوف وكذا وهم الحاكم فيمن ذكر مع قيس وسعيد سماعه مع قوله في ثامن انواعه
وليس في جماعة التابعين من ادرك العشره وسمع منهم غيرهما قلت
ومالك ابن اوس ابن الحدثان قال ابن عبد البر روي عن العشره ويليهم اي يلي الطبقه قبلها
على ما ذكرنا ابن الصلاح مما انفرد البلقيني التابعون الذين ولدوا في حياة رسول

ق

الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ولم يسمعوا منه كعبد الله ابن ابي طلحة
زيد بن سهل بن حنيف الله نصاريتين الذين حنكهما النبي صلى الله عليه وسلم لما ولدوا فتفاده
ظاهر فمن لم يروه له لا يقدم على هو كذا في تاخير الحاكم لهم عن الذين بعدهم توقف
ويليهم من التابعين مما هو الفرع الثاني من اصله المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء
وفتح بكسرها وبالخاء المعجمة وقيل بالمهملة مع الكثير ايضا وهو اصطلاحا الذي
ادرك الجاهلية وهي النظير لجيل العراقي ما قبل فتح مكة وقال المولف في شرح
مسلم ما قبل البعثة ومن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فيما علمناه فضلا عن
كونه صحبته سواء اسلم في حيوته كالنجاشي وبعده كبيرا كان حين لقيه ادراك او صغيرا
وان قيده ابن قتيبه بالكبير واستبعد له هذا الاسم اما من قولهم لحم مخضرم لا
يدرى من ذكر هو او انثى وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر لتردده بين طبقتين
لا يدرى من اتيتهما هو او من خضرموا اذا ان الابل قطعوها لكونه قطع عن نظرائه
الذين ادركوا الصحبة وغيرها او من رجل مخضرم اي ناقص الحسب لنقص رتبته
اصطلاحا لاستلزامه ادراج حكيم بن حزام في المخضرمين واخراج يسير ابن عمرو وغيرهم
وعدهم مسلم هو ابن الحجاج فبلغ بهم عشرين نفسا كابي عمرو الشيباني
وشويد ابن غفلة وعمرو ابن ميمون وعبد خير وابي عثمان الهندي وابي العلاء
العنكي وهو اكثر اي بكثير فقد زاد ابن الصلاح بعضا والعراقي جميعا
وارتقى بهم مغلطاي لمائة زيد من مائة وافرد لهم البرهان الحلبي بالتاليف وفي بعض
من ذكروه من لم يره او صحبه اما لعدم ثبوت ذلك عند من ذكره او لعدم
اطلاعه ومن طالع الاصابة لشيخنا علم منهم خلقا وممن لم يذكره مسلم حتما
زاده ابن الصلاح ابو مسلم عبد الله ابن ثوب بمثلثة مضموم كعمر الخولاني
بفتح المعجمة نسبة الخولان بن عمرو والاحنف بفتح الالف والنون بينهما

مهمله

مهمله لقب لابن قيس غلب عليه وهو اقبال القدم باصابعها على القدم الاخرى
واسمه الضحاك على المشهور وقيل الحرث او الحضر او صخر بل يروى بسند
لابن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له وقال احمد ابن ابي الرهد سالت ابو عبيده الحداد
سالت عبد الملك ابن معن عن جبر ابن حبيب ان الاحنف بلغه رجلا ندعا النبي صلى الله
عليه وسلم له فسجد والفرع الثالث من اصله من اكابر التابعين الفقهاء
السبعة من اهل المدينة الذين كانوا ينتهون الى قولهم ويصدرون عن ارايهم
بحيث لا يتعرف لهم طلاق لغيرهم وهم ابن المسيب سعيد والقسم ابن محمد ابن
ابي بكر الصديق وعروة ابن الزبير وخارجة ابن زيد ابن ثابت وابو سلمة بن
عبد الرحمن ابن عوف وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وسليمان ابن
يسار الهلالي ابو ايوب هكذا عدهم كما قال الحاكم اكثر علماء الحجاز وجعل
ابن المبارك وسالم ابن عبد الرحمن الله بن عمر بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما
اي بدل سالم وابي سلمة ابا بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام حكاهما
الحاكم ابن ابن ايضا بل ساق اسناده لابي الزناد بمقالته واسند ايضا الى علي ابن
المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول فقهاء المدينة اثنى عشر شهر فذكر الاول والثاني
والرابع واخاه اسمعيل والخامس وسالما واخوته الاربعة بلا لاحمزة وزيدا
وعبيد الله وابان بن عثمان ابن عفان وقبيصة بن ذويب والفرع
الرابع من اصله مما لا يتسع الخرق فيه لانضباط التابعين كما في اصح اسانيد
اسنى مثلا عن احمد ابن حنبل رحمه الله انه قال افضل التابعين ابن المسيب سعيد
قيل له فعلقمة ابن قيس والاسود بن يزيد فقال هو وهما اي الثلاثة ونحوه
في سعيد قول ابن المديني انه اجلهم لا اعلم فيهم اوسع علما منه وقول ابي حاتم انه
ابنلهم وابن حبان انه سيدهم وغيرهما انه افقههم وعنه اي عن احمد ايضا لا اعلم
فيهم اي في التابعين مثل ابي عثمان النهدي عبد الرحمن ابن مل وقيس هو ابن ابي
حازم وعنه اي عن احمد ايضا افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة المذكورون

ومسروق هو ابن الاجدع كانوا فاضلين ومن علية التابعين وقال ابو عبد
الله بن خفيف معجمه وفا بين كرخيف الشيرازي الزاهد واسمه محمد اهل المدينة
يقولون افضل التابعين ابن المسيب سعيد واهل الكوفة يقولون اويس
بضم الهمزة مصغر القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري والمراد الغالب
من الجميع واستحسنه ابن الصلاح لكن قال العراقي ان الصحيح بل الصواب اويس
لقوله صلى الله عليه وسلم مما هو قاطع للنزاع ان خير التابعين رجل يقال له
اويس قال ولعل احمد لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضل
في العلم لا الخيرية قلت بل الحديث عند احمد في مسنده لكن
وقع له ايضا بلفظ من خير بالتبعيض واما الجمل المشار اليه فجزم به المولف
في شرح مسلم حيث قال مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية ه
كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخيرية عند الله وقال ابو بكر
ابن ابي داود الحافظ ابن الحافظ سيدات نساء التابعيات حفصة بنت
سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليهما ثالثة ام الدرداء الصغرى ه
واسمها هجيمة بالتصغير ابن ابي داود هذا امام بن معوية تفضيل حفصة ه
مطلقا حتى على الحسن وابن سيرين اذا علم هذا فقد صنف سعيد بن اسد
بن موسى وغيره في فضايل التابعين والاغلب فيهم العدالة وان قيل بعدالة
جميعهم والله اعلم والفرع الخامس من اصله قد عد كما قال الحاكم
قوم غلطا طبقة في التابعين كابراهيم بن سويد النخعي وبكر ابن ابي السمط
وبكير بن عبد الله ابن الاشج ونابت ابن عجلان الحمصي نصاري وسعيد ابن عبد
الرحمن الرقاشي واخيه واصل ابي حرة وهم لم يلقوا الصحابة بل هم من اتباع
التابعين وفي بكير بن الاشج توقف فالحاكم وان قال انه لم يثبت سماعه
من ابن عمر وانما روايته عن التابعين فقد اثبت له غير محمود بن لبيده
وكذا ابو امامة بن سهل بن حنيف وهو ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم

وسماه

وسماه وحنكه وكذا في نابت بن عجلان فالحاكم وان قال لم يصح سماعه
من ابن عباس انما يروي عن عطا بن ابي رباح وسعيد بن جبير كلاهما عنه فقد
اثبت له غيرهما انسا وابا امامة ابن سهل وقوم طبقة في اتباع التابعين لكون
الغالب روايتهم عن التابعين مع كونهم لقوا الصحابة كابي الزناد فانه لقي ابن
عمر وانسا وابا امامة بن سهل ولكن قيل انه روايته عن ابن عمر مرسلة بل
قال ابو حاتم انه لم يسمع وان روايته عن انس مرسلة وكذا قيل ان روايته
عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد مرسلة وكهشام بن عروة وموسى بن عقبة
وقوم طبقة في التابعين وهم صحابة اما غلطا كالنعمن وسويد ابن مقرن
عدهما الحاكم في الاخوة من التابعين وهم صحابيان او لصغر الصحابي بحيث يقارب
التابعين في كون روايته اوغالبها عن الصحابة كيوسف بن عبد الله ابن
سلام ومحمود بن لبيد عدهما مسلم في التابعين وقوم عكسوا ذلك بحيث عدوا
بعض التابعين في الصحابة مما السبب في غالب الارسال كعبد الرحمن بن غنم
الاشعري عده محمد بن الربيع الجيزي فيمن دخل مصر من الصحابة وليس منهم
على الاصح وان عده فيهم جماعة فليتفطن لذلك كله والله اعلم النوع
الحادي والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر وهو نوع حسن يحتاج عليه
الرعية في الفايدة لانها ضالة المومن فحيث ما وجدها من كبير او صغير شيخ
او تلميذ او قرين فلتطها والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في
خطبته حديث الجساسة عن تميم ومن فايدته اي هذا النوع ان لا يتوهم
من الواقف عليه خمسة ايه افاده الحاكم وغيره ان المروي عنه اكبر من
الراوي سنا وافضل قدر الكونه اي كون المروي عنه اكبر وافضل الاغلب
في ذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم وقوله الكبر
الكبر ودفع توهم القلب في السند ثم هو اقسام ثلاثة احدها ان يكون
الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي كالزهري شيخ مالك في روايته

عن مالك بل وروى عن مالك جماعة منهم اكبر منه سنا وافدم طبقة من اخذ
عنهم اقرانهم ابن مخلد في جزء سمعناه وكالازهري ابي القسم عبيد الله بن احمد
في مروياته وسفيان عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب البغدادي في حال
شيبته والثاني ان يكون الراوي اكثر قدرا فقط كحافظ عالم فقيه متقدم
روي عن شيخ مسند فقط لا يعلم غير الرواية له من كتاب ونحوه كمالك
في روايته عن عبد الله بن دينار وكاحمد واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبد
الله بن موسى العبسي والثالث ان يكون الراوي اكبر من المروي عنه من الوجهين معا
كعبد الغني بن سعيد المصري الحافظ في روايته عن تلميذه الحافظ ابي عبد الله
محمد بن علي الصوري بضم المهملة نسبة لدينة من بلاد ساحل الشام وكالحافظ ابي
بكر احمد بن محمد البرقاني بتثليث الموحدة نسبة لقرية بنواحي خوارزم في روايته
عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا ومنه
اي ومن هذا النوع مما هو اخص رواية الاباء عن الابناء وسيأتي في رواية الصحابة
رضي الله عنهم عن التابعين كابن عباد له وغيرهم من الصحابة كابي هريرة ومعوية
وانس في رواياتهم عن كعب الاحبار وفيه للخطيب تصنيف كما صنف الجديقي
ومحمد بن حميد في اهل هذا النوع ومنه ايضا رواية التابعي عن تابعه اي
عن اتباع التابعين كالزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري عن ملك وكعمرو بن
شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فانه جمع ما قاله ابو بكر المقاسي المفسر
وهو ضعيف والطبسي الاتي واقره الدارقطني وجزم به ابن الصلاح ومن تبعه
ليس تابعيا وروى عنه منهم اي من التابعين اكثر من عشرين نفسا يلي الزهري
بهم الحافظ عبد الغني ابن سعيد الازدي في جزء افراده لتسعة وثلاثين والحافظ
العراقي في نكته لبضع وخمسين وقيل مما حكاه ابن الصلاح عن الحافظ ابي محمد عبد
الله الطبسي بفتح المهملة والموحدة ثم مهملة انهم اكثر من مائتين تابعيا ولكن
قد تعقب القول بكونه عمر وليس تابعيا المزي واثبت سماعه من الربيع ابنه معوذ

ومن

ومن نسب ابنه ابي سلمة وهما صحابيان النوع الثاني والاربعون المدبج
ومرادهم القرينين وفائدة ضبطه دفع توهم كون الصيغة بينهما واو او ان الرواية
عنهما معا والقرينان هما كما للحاكم ومن تبعه المتقاربان في السن والاسناد
واجتماعهما هو الغالب وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد دون السن ثم تارة
يكون الرواية لاحدهما عن الاخر فقط وامثلته كثيرة كسليمان التيمي النهمي عن مشعر
وزائدة بن قدامة عن زهير بن معوية وكابي الشيخ الحافظ فيه تاليف فان روى
كل واحد منهما اي من القرينين كما قيده به الحاكم ثم ابن الصلاح عن صاحبه كعائشة
وابي هريرة في الصحابة فقد روت عنه وروى عنها وكالزهري وابي الزبير في التابعين
وكمالك ابن والاوزاعي في اتباعهم وكاحمد وابن المديني فهو المدبج بضم الميم وفتح الدا
المهملة وتشديد الموحدة ثم جيم وهو اخص من الاقران فكل مدبج اقران وكالعكس
ولكن لم يخصه الدارقطني شيخ الحاكم مع كونه المبتكر لتسميته بالقرينين بل ادرج في
مؤلفه الحافل في هذا النوع رواية كل من ابي بكر وعمر وسعد بن عبادة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية صلى الله عليه وسلم عن كل منهم وكذا رواية جمع من
الصحابة عن التابعين ورواية كل من اولئك بعينه عن الصحابي الذي روي عنه في امثلة
عن دونهم لا تطبل بها ولكن مراد الحاكم بالتقييد الفرق بين هذا النوع والذي قبله
حتى لا يبتدأ الطالب قوله في ذاك فمن فيهم الطالب ان لا يقيس مثل هذه الروايات اي الاكا
بر عن الاصاغر على الاقارب قرارا والاستواء في الاسناد والسن فذاك نوع اخر وقا
ل نحو في الاقران ايضا ومال لصيغة سمعنا فانه قال واذا روى الشيخ عن تلميذه
صدق ان كلا منهما روى عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية
الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من دبجا حتى الوجه يعني فالحذاق يقال لهما
الديباجان الديباجتان كما قاله صاحب المحكم والصحاح قال سمعنا فيقتضي ان يكون ذلك
مستويا من الجانبين فالاجل فيه هذا والله اعلم النوع الثالث والاربعون معر
فة الاخوة والاخوات وهو اي هذا النوع احدى معارفهم اي اهل الحديث بل من

مهمات فنونهم حتى قال الحاكم انه علم عزيز براسه افرده بالتصنيف من الحفاظ
ابن المديني ثم النسائي ثم محمد بن اسحق السراج بمهملتين الثانية
مشددة ثم جيم نسبه لعمل بعض اجداده السروج وغيرهم كمسلم وابي داود والنجابي
والدمياطي في عموم الاخوة او خصوص بني الحدثين ونحو ذلك وفائدته دفع توهم
اتحاد المتعدد بنظر الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره وظن ليس
باخ اخا لا استراك ابويهما في الاسم وامثلته منتشرة مثال الله مرخوين في
الصحابة مما زاده المولف عمر وزيد ابنا الخطاب وكذا عبد الله وعتبة ابنا
مسعود وزيد وبزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاص ومن التابعين عمرو
ابو ميسرة وام رقم ابنا سرجيل وكلاهما من اصحابها فاصل اصحاب ابن مسعود
وكذا منهم هديل وام رقم ابنا سرجيل وهما من اصحاب ابن مسعود ايضا هكذا
قاله ابن الصلاح والذي حققه العراقي تبعا للجمهور كون ام رقم واحدا واخوه من
المذكور بن هو هزيل خاصة لعمرو ورد على ابن عبد البر في قوله ان الثلاثة اخوة
بان قال ام رقم وهذيلا اوذيان وعمر اهدانى ولا يجتمع اودمج همدان قال
وحينيذ فما ذكره ابن الصلاح لا يوافق الجمهور ولا ابن عبد البر ومثال الاخوة
من الصحابة في الثلاثة مما زاده المولف على وجعفر وعقيل بفتح ثم كسر بنو ابي طالب
عم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا سهل وعثمن وعباد بنو حنيف بضم المهملة مصغرون في
غير الصحابة ابان وسعيد وعمرو اولاد عثمن بن عفان وبعدهم عمر وبفتح اوله وعمر
بضم اوله وشعيب بنو شعيب ابن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ومثال الاخوة
من الصحابة في الاربعة محمد الرحمن ومحمد وعايشة واسما بنو ابي بكر الصديق وفي
غير الصحابة من التابعين عروة وحمزة ويعقوب والعقار بنو المغيرة ابن شعبة وبعدهم
سهيل وعبد الله الملقب بعتاد ومحمد وصلح بنو ابي صالح ذكوان السمان
وابو ال ابن عجرى محمد ابحى وكذا جعله عبادا اخر غير عبد الله وهم ومثال الاخوة
من الصحابة في الخمسة علي وجعفر وعقيل ولم هانى فاخته على المشهور وجمانة بنو ابي

طالب

طالب واقتصر المولف على الذكور حيث مثل بهم في الثلاثة وفي غير الصحابة من
التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعايشة اولاد طلحة ابن عبيد الله احد
العشرة وبعدهم سفين اشهرهم وادام وعمران ومحمد وابراهيم بنو عبيدة
بضم اوله مصغر حدثوا كلهم وحينيذ فلا تظهر الزيادة عليهم ومثال الاخوة من
الصحابة في الستة حمزة والعباس وصفية واميمة وارروى وعاتكة بنو عبد
المطلب على القول باسلام الثلاث الاخيرات وفي غير الصحابة من التابعين محمد
وانس ويحيى وسعيد وحفصة وكريمة بفتح اوله وكسر ثانيه بنو سيرين كذا
ذكرهم ابن معين والنسائي والحاكم في المعرفة وكانهم اقتصروا على اشهرهم او الرواة
منهم ولا فهم يزيدون على ذلك وذكر بعضهم وهو الحافظ ابو علي النيسابوري
خلد ابو كريمة وبعضهم اشعث وروى محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه
انس عن انس ابن مالك مولاه حديثا وهذه فيما اشار اليه ابن الصلاح لطيفة
غريبة ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض بل وقع لنا في مشيخة ابي الغنايم
النرسي بها ده معيد ابن يحيى وانس ابن فصار وا اربعة اخوة في نسق ومثال
الاخوة من الصحابة في السبعة النعمن ومعقل وعقيل بفتح اولها وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم فيما قاله ابن الصلاح وسماه الطبري وابن
فتحون في ذيله على الاستيعاب عبد الله بنو مقرن بضم الميم ثم قاف مفتوحة
ثم راء مشددة المزنيون وكلهم صحابة مهاجرون لم يشاركهم كما ذكره ابن عبد البر
وغيره في مجموع ذلك احد غيرهم وقيل انهم سبعة واكلهم الخندق قال ابن الصلاح
وقد يقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم قال ولم نطول بالزيادة على
السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هنا انتهى وربما يكون فيهم من هو كامة
فقط وفي الصحابة من بلوهم ايضا صحابي وافاد المولف في التاسع والثلاثين مراعاته
انه لا يفرق سبعة اخوة كلام سعد وابو بكرة الا ولاد عفراء عوذ واخوته ولا رجل
مسلم ابن سلمى شهد بدرا الا عامرين باسراسمية وزاد فيه هنا مما قاله انه ظريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الباب مما سبقه اليه ابن قتيبه في المعارف اخوان بتباعد ما بين مولدهما ثمانين
سنة وهما موسى بن عبيده بالضم مصغر التبذير مهملة ثم موحدة ثم معجمة واخوه عبد
الله ولا نظير لهما في ذلك كما قاله شيخنا كما ان الحاكم ذكر بني اخوه هم اكبر من عمومهم كعبد
الله ابن عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى اكبر من عمه محمد ابن عبد الرحمن وعمارة بن القعقاع
بن سرمة اكبر من عمه عبد الله ابن سرمه وكذا نوفل بن الحرث بن عبد المطلب اكبر من
عمه حمزة والعباس والاسود وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس هما اكبر من عمهما علقمة
بن قيس وما ذكره المولف ايضا في اصله اربعة اخوة ولدوا في بطن واحد
علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ورابع لم يسمه البخاري والدارقطني وسماه ابن الحاجب
في مختصره الفرعي عليا بنور الشد السلمي بل افاد ابن الحاجب ان من عدي اسمعيل عمر
ثمانين سنه وفي الفتح لذلك كله تتمات لطيفه يضيق عنها هذا المختصر والله اعلم
النوع الرابع والاربعون رواية الاباء عن الابناء والعم عن ابن الاخ
اذا كان اسن كانه بمنزلة الاب وفايدته دفع توهم ظن القلب وللخطيب الحافظ
فيه كتاب سمعته اورد فيه عن العباس ابن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفه وكذا روى
العباس عن ابنه البحر عبد الله عنهما واورده الخطيب ايضا عن واثل بن داود عن ابنه
ايضا بكر بن واثل عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا حديثا
وهو آخر الاجاع لفاد اليد معلقه والرجل موثقه وكذا اورد فيه عن معتمر
ابن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عن عن ايوب السختياني
عن الحسن البصري قال نوح كلمة رحمه الله وهذا اي المثال مثال ظريف
يجمع كما قال ابن الصلاح انواعا احلها وبينها في الكبير يعني اصله حيث قال
منها يعني سوى ما النوع معقود له وعكسه وهو رواية الابن عن ابيه والمدبج
ان لم تقيد فيه بالقرشي رواية الاكبر عن الاصغر والتابعي عن تابعه ورواية ثلاثة
تابعين بعضهم عن بعض ومن حدث ونسي وفي تصنيف الخطيب فيه اوراقه ايضا بل ساقه

هناك

هناك من طريق اخرى عن ابن معين عن معتمر حدثني منقذ قال حدثتني انت عني عن ايوب
وذكره وقال هكذا يروي الحديث ابن معين ثم رجع ورواه عن معتمر عن ابيه عن
نفسه كالاول ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم ابن حماد كلاهما عن معتمر
عن رجل غير مسمى زاد نعيم فقلت لمعتمر من الرجل فقال ابن المبارك ثم قال المولف عقب
هذا المثال من اصله وهذا في غايه الحسن وبعد ان يوجد مجموع هذا في حديث واكثر
مما رواه اب عن ابن مما تتبع فيه ابن الصلاح ما وقع لابي عمر حفص الدوري
المقرئ فانه روى عن والد ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحوها انتهى ومن
طريفه رواية كل من الابوين عن الابن كرواية ابي بكر الصديق وزوجته رومان
عن ابنهما عايشه رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة السوداء
شفاء من كل داء فغلط من رواه انما هو عن ابي بكر ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق عن عمه ابن ابيه عايشه وكذا وقف الملقيني في التمثيل الرواية
النوع عن الابن الاخ بالعباس وحمزة عن ابيهما ابن عم علي كلهم النوع الثالث
الخامس والاربعون ما هو كثير جدا بالنسبه للنوع قبله بل هو الجاده ه
رواية الابناء عن اباهم وفايدته تسميه من لعله يبهم في الرواية ومعرفه من
اغرب وللحافظ ابي نصر عبد الله بن سعيد الوائلي نسبه لبكر بن وائل ه
السجستاني فيه اي في مطلقه كتاب حسن ذيل عليه فيه بعضهم وكذا صنف فيه غيره
مقيدا بالصحابه والتابعين وبتنوع انواعا بالنظر الكثير للاباء وقلتها وكا
العلاء استيفاء انواعه في مصنف لما اختصره سخنا مع زيادات واوهم عالم
يسم فيه للاب والجد للاحتياج لمعرفه اسميهما التي يتساعهما القبول او الرد وهو
نوعان احدهما رواية الابن عن ابيه فحسب اي بدون الجد وهو كثير معروف
كابي العشراء الدارمي عن ابيه وفي اسمهما اختلاف سياتي في التاسع والاربعين ه
والثاني في روايته عن ابيه عن جده وهو كما قال السيد ابو القسم منصور بن محمد
العلوي عن المعالي بل قال الاحام مالك في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول الرجل حدثني ابي عن جدي واسلته كثير كعمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده اي لعمرو هكذا اي بهذا السند نسخة
كبيرة اكثرها فقهيات جياد وقد اخرج به هكذا اذا وجدت شروط القبول
فيمن دونه اكثر المحدثين كاحمد وابن المديني وابي خيثمة والحميدي وابي عبيد وابن
راهويه وسبقهما بما قال المولف انه نهاية الجلالة مثله بايوب عن نافع عن ابن
عمر وقال في شرح المهذب انه الصحيح المختار الذي عليه المحققون وافرد لذلك
العلائي وغيره جزءا لمطلق جده على عبد الله الصحابي الجليل فيكون
مرجع الضمير لشعيب وسماعه من جده ثابت صحيح وان قال ابن حبان انه لم يلقه
وخرجها ابن خزيمة في صحيحه والبخاري للحجة في بعض تصانيفه واخرون دون
حمله على محمد التابعي وان يكون مرجع لعمرو لكونه حينئذ مرسلا اذ محمد
لا صحبة له وذكر احمد الحج في عدم الاحتجاج بها وقيل ايضا رواية
عمرو بها من كتاب وجادة والافة تدخل كثيرا من الصحف ولذا يجنبها غالب
اصحاب الصحيح واختاره الشيخ ابو اسحق في اللمع الى انه احتج بها في المهذب
وهو المعتمد وكمهز بموحدة ثم هاء ثم زاي ابن حكيم بفتح اوله ابن معوية بن
حيدة بفتح المهملة ثم تحتانية ساكنة بعدها مهملة ثم هاء ست القشيري البصري
عن ابيه حكيم عن جده اي معوية الصحابي له هكذا نسخة حسنة كبيرة صححها ابن معين
وغيره اذا وجدت شروط القبول فيمن دونه واستشهد بها البخاري في صحيحه بحيث
رجحها بعضهم لذلك سيما مع عدم ابهام الارسال على التي قبلها فانه لم يحتج بها ولكن
قال ابو حاتم ان تلك احب اليه سيما وتصحيح البخاري كما تقدم لها اقوى من استشهاده
بهذه بل قال الحاكم انما اسقطت من الصحيح لانها سادة ومتابع له عليها مع ما قيل
من كون المسموع لبهز منها هو اليسير والباقي صحيفة وجدها وكطلحة بن مصرف بضاد
مهملة مكطرف ابن عمرو بن كعب وقيل بل جده كعب بن عمرو بقي مقلوبا اليامي بتحتانية
وبالاول جزم ابن القطان ورجح الثاني جماعة فقد روى جماعة عن ليث بن ابي سليم عن طلحة

المذكور

المذكور عن ابيه عن جده سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء وجعل الرواية غرائب
لم ينسبوا طلحة انما قالوا طلحة عن ابيه عن جده وقال العمد كانه بناء على الرواية التي
لم ينسب فيها نعموا ان ابن عيينة كان ينكره ويقول ليث هذا طلحة عن ابيه عن جده
زاد ابن المديني وعجب ابن عيينة ان يكون لطلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم وكوه
قول سيخنا ان كان طلحة ليس ابن مصرف فهو مجهول وابوه مجهول وجده لا يثبت
له صحبة لانه لا يعرف الا في هذا الحديث ومن احسنه اي سمعت رواية البناء عن الاباء رواية
الحافظ الخطيب في تاريخه وكتاب الانباء عن ابي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز
ابن الحرث ابن اسد بن الليث ابن سليم ابن الاسود بن سفين ابن يزيد بن اكينه
بالنون مصغرا ابن عبد الله التميمي الفقيه الحنبلي قال سمعت ابي عن جدي الحرث يقول
اسد ابي اسد يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليم يقول سمعت ابي الاسود
يقول سمعت ابي سفين يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينه يقول
سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول وقد سئل عن الحنان المنان الحنان الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال فاجتمع فيه
تسعة ابناء تسلسلت روايتهم عن ابائهم بل عندي غيره بزيادة ثلاثة فرويناه في مجلس
رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت ابي يقول وساق السند الى اكينه قال سمعت ابا
الهيثم يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وجل الاباء مجهولون وعبد العزيز متكلم
فيه بل اشتهر بالوضع بل وبار بعة عشر كما بينته في النكت مع الكلام على ذلك كله
ويلتحق ببعض انواع هذا النوع ما رواه عبد الحميد بن عبد الواحد الغنوي
حدثني ام جنوب ابنة نميلة عن امها سويبة ابنة جابر عن امها عقيلة ابنة اسمر
بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق
الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له حسن شيخنا اسناده النوع السادس
والاربعون فما شورك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما بعدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل ان الخطيب حدده بخمسين او ثلاثين وهو المسمى بالسابق واللاحق وللخطيب
الحافظ فيه كتاب حسن وكذا صنف فيه غيره ومن فوايده حلاوة الاسناد في القلوب
بل دفع توهم سقط في طريق الراوي المتاخر اذ قلب في طريق المتقدم والباعث عليه من
المتقدم عدم التحاشي في نقل العلم كما تقدم في الاكابر مثاله ابو العباس محمد ابن اسحق
الشراح مروي عنه الامام ابو عبد الله البخاري في تاريخه وغيره وابو الحسين احمد بن
محمد النيسابوري الخفاف بمعجمه مفتوحة ثم فاء بن اولادها مشددة نسبة لبيع
الخفاف او عملها وبيني وفاتيهما مايه وسبع وثلاثون سنة او اكثر بالنظر للاختلاف
في وفاة ثانيهما اذ البخاري مات في ليلة سوال سنة ست وخمسين ومايتين والخفاف
في سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وثلثمايه والصحيح انها في ثاني عشر ربيع الاول
سنه خمس وحنيد فبينهما مايه وثمانيه وثلاثون سنه ونحو خمسه اشهر ومن
امثلته الزهري وزكريا ابن دويد بالين مهملتين الاولى مضمومه بينهما واو وياء
عن مالك ابن انس وبينهما كذلك اذ الزهري مات سنه اربع وعشرين ومايه ٥
وزكريا كان حيا سنه نيف وستين ومايتين ولو حصل الاقتصار على المثال الاول
كفى سيما وزكريا ممن رمي بالكذب نعم وقع لنا مثالين وفاة الراويين فيه مايه
وبضع وخمسون بينته في الفتح مع امثله لالحاق ابن الحفيد بحد الاب في الروايه
فان لم تطل المدة وغالب ما يقع من هذا النوع ان المسموع منه بتاخر زمانا بعد
مورد احد الروايتين الذي سمع منه عند تقدم سنه وقرب موته حال كون المسموع
في ابتداء امره حتى سمع منه عند تقدم سنه وقرب وفاته بعض الاحداث وبعيش
بعد سماعه منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك التباعد بين وفاتيهما ما
قد يقع التباعد بين المولدين كموسى ابن عبيده الربذي واخيه عبد الله فبين مولدهما
ثمانون سنه ونبه على ذلك المولف في النوع الثالث والاربعين كما تقدم ٥
النوع السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه من الرجال والنساء
الا راو واحد ولمسلم صاحب الصحيح فيه كتاب الحق به بعض المتاخرين زوايد

وفايدته

وفايدته الاشعار بثبوت صحبه الصحابي بالواحد والاحاطه بالمجهولين من
بعدهم للخلاف في قبولهم مثاله في الصحابة ذهب او هرم والاول اكثر واشهر وارجح
ابن حنيش بمعجمتين بينهما نون وموحدة كجعفر الطايي الكوفي وعامر بن شهر
الهمداني المذكور في السير وعروة ابن مضرس بمعجمه ثم مهملة كمغلس الطايي ومحمد
ابن صوحان ومحمد بن صيفي وهما انصاريان فهم صحابيون لم يرو عنهم غير عامر الشعبي
ومن صرح بانفراده عن الثالث سوى مسلم علي بن المديني والدارقطني والحاكم
وغيره واتقدم بروايه ابن عباس وعروة ابن الزبير وحميد بن منهب عنه وقيل في
ابن صيفي انه هو الذي قتله وصوبه البغوي وغايرين بينهما غير واحد وكذا انفرد
قيس ابن ابي حازم حصين وعوف البجلي احد المخضرمين والماضي في التابعين
بالرواية عن ابيه احد الصحابة وكذا انفرد قيس عن كل من دكين مهملة ثم
كاف مصغر ابن سعيد او سعد المخثعمي وقيل المزني الكوفي والصنابح بمهملتين بينهما
نون ثم موحدة ابن الاعسر بمهملات البجلي الاحمسي ومرداس بكسر اوله ومهملات
ابن مالك الاسلمي الصحابة رضي الله عنهم وما وقع هلم في الصحابة لشيخنا من كون ٥
المنفرد عن دكين ابو اسحق السبيعي سهو وكذا ما وقع للعراقي من كون قيس لم ينفرد
عن صنابح وللزين من كونه لم ينفرد عن مرداس اشتبه عليهما ومن لم يرو عنهم وفي
نسخه وهي المعتمده عنه من الصحابة الى ابنه المسيب المسيب ابن حزن القرشي المخزومي
والد سعيد ومعويه ابن حيده والد حكيم وقره كمر ابن اياس بكسر
الهمزة ثم مخاتبه المزني والد معونه وابو ليلى الانصاري المختلف في اسمه
والد عبد الرحمن فلم يرو عن كل من الاربعة الا ولده وانتقدت دعوى تفرد
ولد معوية عنه بعروة بن رويم اللخمي وحميد المزني فقد رويا عنه ايضا واما
انتقاد تفرد عبد الرحمن عن والده ابي ليلى الاشعري بعامر ابن لدين قاضي دمشق
وعدي ابن ثابت فليس بجيد فسح عامرا تو ليلى الاشعري كما هذا وعدي فلم يدركه
كما قاله المزي ثم ان كلا من ابي المسيب ومعويه له صحبه ايضا اذا علم هذا فقد

قال ابو عبد الله الحاكم في المدخل مما تبعه فيه صاحبه الامام البيهقي و لم يخرجا
اي البخاري و مسلم في الصحيحين لها عن احد من اهل هذا القبيل اي من اثبر و عنه
سوى واحد من الصحابة فضلا عن من بلبهم و غلطوه اي الحاكم في ذلك مستدلين باخراجهما
معا حديث المسيب ابن حزن ابي سعيد في وفاة ابي طالب و لما روى له كما تقدم غير انه ه
سعيد و لكن لم ذكر في السير و باخراج البخاري فقط حديث الحسن البصري عن
عمرو بن تغلب بفتاه ثم معجمة و لام مكسورة العمري مرفوعا اني لاعطي الرجل و الذي
ادع احب الي مما لم اثبر و عن غير و سوى الحسن كما قاله مسلم و غيره و كذا باخراجه حديث
قيس ابن ابي حازم عن مرداس الاسلمي رفعه يذهب الصالحون الاولون فالاول
مع انفراده به قيس عنه كما تقدم و باخراج مسلم فقط حديث عبد الله بن الصامت عن
رافع بن عمرو الغفاري مع انفراد ابن الصامت عنه و نظائره اي المذكور من الافراد
في الصحيحين اجتماعا و انفرادا كثيرة و لكن قد ترد ادعاء التفرد في بعض لامثلة
المشار اليها اذا لم ينفرد الحسن عن عمرو بل روى عنه ايضا فيما قاله ابن ابي حاتم في الجرح
و التعديل عن عبد البر الحكم بن الاعرج و لا يخدش فيه قول العراقي لم ار روايته عنه
في شيء من طرق الحديث و لا ابن الصامت عن رافع بل روى عنه ابنه عمران و ابو حبيب مولى
اخيه الحكم بن عمرو قد تقدم في النوع الثالث و العشرين عند مثلة المحرر و هو كل
بعض الامثلة و ان الصحابي المعروف كما يضر انفراد تابعي عنه بل صرح الحاكم نفسه بذلك
و بكونه على شرط الشيخين و كانه رجع عن قوله الاول اليه و اما من بعد الصحابة
فليس فيها حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد اشار اليه شيخنا و مثال
الوحدان في التابعين ابو العشراء الدارمي الاتي ضبطه و الاختلاف في اسمه و اسم
ابيه في التاسع و الاربعين لم يرو عنه غير حماد ابن سلمة و دفع بروايه الحافظ
شمام الرازي حديثه من جهة زياد بن ابي زياد و عبد الله ابن محرر كلاهما عنه و تفرد
و عمرو بن جاء فيما عن جماعة من التابعين و كذا يحيى ابو سعيد الانصاري و ابو
اسحق السبيعي و هشام كل منهم عن جماعة و مالك عن نيف و اربعين من شيوخ المدينة و غيرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و غيرهم كالثوري تفرد عن بضعة عشر شيخا و شعبة تفرد عن نيف و ثلاثين شيخا من
شيوخه كالفضيل ابن فضالة و كذا اكثر ائمة مزاحمة الحديث قد تفرد عن شيوخ لم يروا
عنهم غيره رضي الله عنهم اجمعين و لم اتشاغل بنقض ما علله بتقدم اصالته و يلتحق بهذا
النوع من انفرد بالرواية عن شيخ بالنسبة لتاخره عن قرنائه و هو جدير بافراده و الله
اعلم النوع الثامن و الاربعون معرفة من ذكر باسماء متعددة او صفات
مختلفة او نعوت متباينة و هو فن عويص باهمال اوله و اخره كريف اي ضعيف نفيس
الحاجة اليه لمعرفة التدليس فالمدلسون يكثرون من استعماله و من اغفله توهم
الواحد جماعة بل وقع في ذلك غير واحد من ائمة الحديث و صنف فيه الحافظ عبد
الغني بن سعيد المصري ايضاح الاشكال و غيره كالخطيب لوضح لابهام الجمع و التفريق
و مثاله محمد بن السايب الكلبي الكوفي المفسر النسابة احد الصغار هو ابو النضر لم
عنه حديث تميم الداري و عدي بن بداء في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم كتاه بها لكونها كنيته محمد بن اسحق اذ روى الحديث المشار اليه عنه عن باذا ن
بالنون او باللام ابي صالح مولى ام هاني عن ابن عباس عن تميم اخرجه الترمذي و قال
غريب و ليس اسناده بصحيح و ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحق هو عندي محمد
ابن السايب كره مفسر الكلبي سمعت محمدا يعني البخاري يقول انه يكنى ابا النضر و لا
يعرف ابا النضر سالم روايه عن ابي صالح مولى ام هاني انتهى و يتاييد بكون ابن اسحق روى
عن محمد بن السايب كره مفصحا باسمه و اسم ابيه و جده و هو اي محمد ايضا حماد بن
السايب راوي ذكاة كل مسك بفتح الميم اي جلد دباغه قاله لذلك ابو اسامة د
ابن اسامة الكوفي اذ روى عنه الحديث المشار اليه و كانه لفيه له اختص بمعرفته بلديه
ابو اسامة و الا فلا يظن به لجلالته ابتكار و ان وصف بالتدليس فقد كان يبين ثم ليسه
و هو اي محمد ايضا ابو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي التفسير مدلسا له
حيث ابتكره هذه الكنية ليوهم انه ابو سعيد الخدري و كذا اكنى الكلبي باي هشام
مع كونه غير مشتهر بها و لكن بولده اسمه هشام القشم ابن الوليد الهمداني اذ روى

عنه عن ابي صلح هو باذام عن ابن عباس حديث لمن نزلت قل هو القادر ومثله ايضا
سالم الراوي عن عثمن بن عفان وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابي سعيد ه
الخدري وعايشه رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله سبلان مولى المهاء المدني ه
وهو سالم مولى ملكه ابن اوس بن الحدثان النصري وهو سالم مولى سداد الهاد
النصري الذي روى عنه ابو سلمه بن عبد الله الرحمن ونعيم المجمر وهو سالم مولى النصر
بن بنون وصاد مهمله الذي روى عنه عبد الله بن ابي يزيد الهدايي عمران ابن
سبر بن مجرث وهو سالم مولى المهري الذي روى عنه عبد الله ابن ابي يزيد الهدايي
وعد ابو سلمه بن عبد الرحمن ولكنه قال ابو سالم وسالم مولى المهري وهو سالم
ابو عبد الله سبلان بفتح المهمله والموحده واخره نون الذي روى عنه عبد
الملك بن مروان بن الحرث ابن ابي ذباب وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو
سالم مولى دوس الذي روى عنه بكير ابن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وقد فرق
العجلي في ثقاته بين سالم مولى المهري وسالم مولى النصريين وسالم سبلان مع وصف
كل منهم بانه تابعي ثقه وكذا ذكره ابن حبان في موضعين من ثقاته احدهما سالم
ابو عبد الله مولى دوس والاخر سالم بن عبد الله سبلان مولى ملكه ابن اوس بن بل
ذكر الحاكم ابو احمد ابن سلما والحسين القباني وهما حيث فرقا سالما سبلان وسالما
مولى سداد وكون سالم مدنيا نسبه لملكه بن اوس وشداد فيهما مدنيان وسداد
ايضا ليثي وحينيذ فقول ابن الصلاح النصري نسبه لسالم لا له ثم ينظر في الجمع
بين كونه مولى لملك ولشداد وللمهري والدوسي وكثيرا ما يغفل مثل ذلك من
صنف فيه والله اعلم واستعمل الخطيب الحافظ كثيرا من هذا النوع في شيوخه
كما اشير اليه في التدليس فروى في كتبه عن ابي القسم الازهري وعبيد الله ابن ابي
الفتح الفارسي وعبيد الله بن احمد بن عثمن الصيرفي والثلاثة واحد وعن ابي
القسم النوخي وعلي ابن المحسن والقاضي ابي القسم علي ابن المحسن التنوخي وعلي

ابن

ابي علي المعدل والاربعة واحد وربما استعمله البخاري وغيره من
المتقدمين والمتاخرين فاعية الهدى منهم بقصد الفات الطالب للتحفظ للفحص
عن اسم الراوي ونسبه وكنيته ولقبه ونحو ذلك من طبقته وبلده وسكنه
ووصفه بحيث لا يخفى عليه باي وجه جلي غيره من المقاصد وغيرهم مقاصد
متنوعه والله اعلم النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات
في الاسماء والكنى والالقاب والانساب من الصحابه فمن بعدهم وهو فرع حسن بل منهم
لتضمن ضبطها ازاله ما يشكل لمثله دورانه على الالسنه سيما فيما لا دخل له
فيه في كتب الموتلف وهو مما تحسن المذاكره به ويوجد في اخر الابواب من التقا
المرتبه على حروف المعجم للرواة كتاريخ البخاري والجرح لابن ابي حاتم بدون
في الحرف ما بعد الاسميات في اسمايه لم يختموا بالافراد بل وافرد بعضا
من جماعة كابي بكر الرداي بالتصنيف واستدرك بعضهم عليه وفي كثير ما
هو مان فاكثر وكذا قال ابن الصلاح ان الحاكم فيه على خطر من الخطا والا
تقاض فانه حصر في باب وسع شديد الانتشار قال المولف في اصله وهو
باب واسع وفيه اشياء مهمه تركها لتركه الشيخ اياها وخوفا من التطويل
وهو اقسام ثلاثه الاول في الاسما وبدا المولف بالصحابه رضي الله عنهم
خلافا لابن الصلاح فانه ذكر المجموع من بنا لهم على الحروف وتبعه المولف
في اصله فمن الصحابه فيها احمد بالجميع وضبطه القاضي ابو بكر ابن العربي
بالمهمله ووهمه سيخنا وغيره ابن بجيانه بغير مضمومه ثم جيم ساكنه
وثنايه كسفين وعثمن ونسبه ابن الصلاح لخط ابن القرات محققا قال
وهو وجه وقيل مما حكاه ابن الصلاح وغيره انه بفتح الجيم وتشديد الثنا
وهو عكليان وحبيب بضم الجيم وموحدتين بينهما ثنايه ووهم من جعل
الثانيه راء وكذا ابن شاهين اذ جعل اوله خاء معجمه وهو ابن

نيه

الحرث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرث وسكر بمهملات بينهما نون كجعفر الخصي مولى زياع الجذامي و
سكل بفتحها اي المعجمه والكاف العبسي الكوفي وصدي بمهملتين الاولى
مضمومة والثانيه مفتوحه كسمي ابن عجلان ابو امامه الباهلي وصفاح بضم
المهملة بعدها نون ثم موحده ومهملة واخطأ من الحق باسمه ياء النسبه ابن
الاعسر بمهملات كاحمد البجلي وكلدة بفتحها اي الكاف واللام وكذا الدال المهمله
ابن جنبل بجا مهملة كهنشل وقيل بل وقيل بل حنبل اسم جده كما هو جد الامام
احمد وابو نصفه بموحدة مكسورة ثم صاد مهمله ابن معبد وبيشه بنون ثم
موحدة ومعجمه وهاء تانيث مصغر الخير بالاضافة ضد الشر الهذلي و
شمعون كعجلون ابو مريجا نر بالسين والعين المعجمتين وقيل بالمهملتين
ويقال بالعين المهمله مع السين المعجمه وصحح ابن يونس وكذا ابن الصلاح
الاول وحبيب مصغرا بالموحده المكبر ابن معقل باسكان المعجمه وضم
العين وكسر القاف بعدها لام وبقال انه اسم جده ولبي باللام والموحده ايضا
مصغر كابي بل خلط ابن قانع فسماه به ابن لبا باللام والموحده ايضا كعصى
وضبطها كذلك ابو علي الجياني وتبعه ابن الدباغ وابن الصلاح وقال
فاعلمه فانه يغلط فيه وقيته مما غزاه ابن فتحون لضبط الاستيعاب في الباب
انه بضم اللام وتشديد الموحده قال ورواه الاينده بخط ابن مفرج مثله وكذا
في لبي والمفرد ات من غير الصحابه منهم اوسط بن عمرو البجلي الحمصي نزيل
دمشق واحد التابعين وفي اسم ابيه خلف وقدوم بفتح الميم وفتح المهملة ومن
فوق وقيل من تحت وصوبن الصلاح الاول وبضم الدال المهملة واخره
ميم كتقوم ابن صبيح بضم الصاد المهملة الكلاعي عن تبيع الحميري ابن امراة كعب
الاحبار وجبلا بكسر الجيم كثيران ابن عروة الاسدي البصري ابو الجلد بفتحها
اي الجيم وسكون اللام ثم دال مهملة الاخباري تابعي بكنيته اسمه والد يحيى

بالجيم

بالجيم تلو الدال المهملة واخره نون مصغر ابن ثابت ابو
العصفور اليربوعي البصري ويقال انه جحي المعروف قال ابن
الصلاح والاصح انه غيره زر بكسر الزاي المنقوطة ثم راء مشددة
بن حبيش مهملة ثم موحده واخره معجمة مصغر تابعي وسعير
مهملات مصغر بن الخمس بكسر المعجمه ثم ميم ساكنة واخرى
مهملة فرادان اي اسمه واسم ابيه كما قاله ابن الصلاح ومستمر
بصيغة الفاعل من استمر ابن الريان بمهملة ثم تحتانية مشددة
واخره نون ابو عبد الله البصري راى انسا وعروان بفتح المهملة
واسكان الزاي المنقوطة ابن زيد الرقاشي تابعي عبد صالح
روي عنه الحسن البصري ونوف بنون كعوف بن فضاله
البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على السنتهم
اي اهل الحديث الفتح والتشديد والصواب الاول نسبة لبني
بكال بن دعمي بطن من حمير وضريب بمعجمة ثم مهملة واخره
موحدة بن نقير بن سمير بمهملة ثم ميم مصغرات اي الثلاثة
اسمه واسم ابيه وجده ونقير والد بالقاف وقيل بالفاء و
قيل بالفاء واللام ابو السليل كعليل القيسي البصري وهمدان
بزيد عمر بن الخطاب رضي الله بالذال المعجمة وفتح الميم كالبلدة
كذا ضبطه ابن بكير وغيره وقيل انه بالمهمله واسكان الميم
كالقبيلة ثم ان في بعض ماذكر ما يصح التمثيل به وبابيه ايضا
وهو احمد بن عجيان والضاح بن الاعسر وان كان باسم ابيه
بعض الشعرا وسعير بن الخمس وضريب بن نقير اوبه و
بكنيته وهو حيلان او الجلد وفيه ما انتقد سان او اكثر
فبينته بالذال لبي عنه اخوه فقد وقع عند الدارقطني وغيره
انه بيسه ولكن بسند ضعيف والمشهور انه اسمه سيرمه وكذا
ذكر البغوي بيسة الخير اخر وفرق بينه وبين الهذلي المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهما واحد نعم في غير الصحابة بيشه بن ابي سلمي قال ابو حاتم مجهول
ودحين باخر عرني والصحيح ان هو لا غيره وزر صحابي اسمه زر
بن عبد الله الفقيمي ونشا غزتره ولكنهما غير واردين وسعير بجماعة
من الصحابة يسمون كذلك ومستمر بلدي له ايضا يقال له الناجي شاخر
عنه وغروان باخر غير منسوب ولكن جور ابن ماكولا ان هو لا غيره
ونوف باخر اسم ابيه عبد الله تابعي وبالنظر لفضل المولف الصحابة
قد يرد من يكون من غيرهم كما انه قد لا يرد من يكون منهم على من
بعدهم والله اعلم القسم الثاني مفردات الكنى فمنها ابو العيد بن
بالتثنية والتصغير واسمه معاويه بن سبره بفتح المهمله وسكون
الموحده الثميري الكوفي الاعمى تابعي سمع ابن مسعود وابو العسرا
بضم المهمله وفتح المعجمة والمد والتا وبالمد الداريمي شيخ حماد بن
سلمه واسمه اسلمة بن ملك بن قهطم بكسر القاف فيما قاله ابن الصلاح
في النوع الخامس والاربعين انه الاشهر وقيل غير ذلك كيسار
اوسنان او عطارد ابره بلزا وبرز بن مسعود وابو المدله بضم الميم
وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشددة ثم هاء تانيث المدني مولى
عايشة انفرد بالرواية عنه سعد ابو مجاهد الطايي ولم يعرف اسمه
كما صرح به وبانفراد ابي مجاهد الامام بن المديني وانفرد ابو نعيم
الحافظ فيما قاله بن الصلاح بتسميته عبيد الله بن عبد الله بل لم
ينفرد بذلك فكذلك سماه ابن حبان في ثقاته وقال كما في النسخه
التي رايتها مولى ابي هريرة وهو خطا وكذا اخطا من قال انه
اخو ابي الحباب سعيد بن يسار فذاك ابو مزرد لا هذا وابو مرابه
بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الرا المفتوحه ثم الف العجلي تابعي
اسمه عبد الله بن عمرو يروي عن سلمان وعنه قتاده وغيره وابو
معيد بالميم ومهملتين بينهما تحتانيه خفيفة مصغر وهو حفص
بن غيلان الهمداني الرعيني يروي عن مكحول وغيره القسم

الثالث

الثالث الالقاب من المفردات فمنها سفينه بمهملة وفاء كمدينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه بذلك لكثرة ما حمل في بعض
الغزوات من سيف وترس وغيرهما مما يعجز رفقته عن حمله كما سياتي
في النوع بعده واسمه مهران بكسر الميم وقيل غيره كنجران او رضوان
رومان او سليمن او ذكران او طهمان او رباح او صلح او عمير
او قيس او معمر ومندل بكسر الميم عبد الخطيب وغيره ويقولونه
كثيرا بفتحها وصوبه ابن ناصر واسمه عمرو بن علي العنزي وسحنون
بضم السين المهملة وفتحها واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي
القيرواني الفقيه المالكي المشهور صاحب المدونة قلت وكذا لقب
بمندل محمد بن حفص بن ابي الجعد شيخ لابي بكر الشافعي وسحنون
عبد الرحمن بن عبد الحليم الدكالي الفقيه وتسمى به غيرها ومطين
ومستكدا نه وسياتي ضبطهما في الالقاب القسم الرابع في مفردات
الانساب كالابري بالمد وضم الموحدة وكسر الرا المخففة بل قال
ابن الصلاح سمعت ابنه يشددها وكذا شددها الفخر التوفاني
هو الحافظ ابو الحسن محمد بن الحسين السجزي نسبة لقريه
بسجستان والسار كوبي مهملة وراء مفتوحة واخره نون نسبة
لقرية من سواد بخارى ابو بكر محمد بن اسحق بن حاتم والسختياني
بفتح المهملة ثم معجمة ساكنة بعدها فوقانيه واخره نون ايضا
ابو عبد الله محمد بن سختان السيراري شيخ للطبراني والفوى بفتح
ثم واو ثقيلة نسبة لبطن من المعافر سفين بن هانيء شهد فتح مصر
واخرون من سائر الاقسام تركت هنا للخوف كما نقلته اولا عن
المولف من التطويل والله اعلم النوع الخمسون في معرفة
الاسما والكنى وهو فن حسن مطلوب مهم وفائدته دفع توهم
التعدد حيث جا الراوي بكنيته مرة وباسمه اخرى او بهما معا
كحديث موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد ابي الوليد عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فقراته له قراة فابو الوليد كنية عبد
الله قاله ابن المديني ووهم من ادخل بينهما عن او الحاد المتعدد
كحديث ابي اسامة عن حماد عن اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن
عباس فابو اسامة هو حماد بن اسامة وشيخه هو ابن السايب واسمه
محمد وحماد لقبه كما اشير اليه مع تعيين المتن في الثامن والاربعين
وقد اسقط النسائي مع حلالته عز بينهما فصار واحدا ولذا قال
الحاكم عقب المثال الاول ومن تهاون بمعرفة الاسامي اوزنه مثل
هذا الوهم انتهى وقد يقع الراوي باحدهما فقط وهو الاكثر
فلا ينتهيا من اغفله الكشف عنه من كتب الرواة كما اتفق لامام
النحاة بن هشام في ابي الزناد ولم يزل كما قال ابن الصلاح اهل العلم
بالحديث يعتنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم ويتفقصون
من جهله وقد صنف فيه اي في هذا النوع كثير من الحفاظ والعلماء منهم
المديني علي ثم مسلم هو ابن الحجاج ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد
النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله ثم كما زاده المؤلف ابو عبد الله
ابن منده وكذا ابنه ابو القسم وغيرهم كابي محمد بن الجارود وابي
بشر الدولابي وابن عبد البر وكتاب الحاكم اجلها واوسعها لذكره من
عرف باسمه ومن لم يعرف بخلاف مسلم والنسائي وغيرهما فلا
يذكرون غالبا الا من عرف اسمه وقد خرده الذهبي مع ترتيبه
والمراد منه اي من هذا النوع بيان اسماء ذوي الكنى لا مطلق الكنى
ومصنفهم ببوبه على ترتيب المشارقة الا النسائي فعلى ترتيب اخر في
حروف المعجم في الكنى غير ملاحظين ترتيب كل حرف بجعل ابي اسحق
اسحق مثلا قبل ابي اسرائيل على عادة المتقدمين اوكثيرا غالبا وهو اي هذا
النوع فيما انكره ابن الصلاح اقسام تسعة الاول من سمي منهم
بالكنية ولا اسم له غيرها وهم ضربان احدهما من له كنية اخرى سوى
الاولى التي نزلت منزلة الاسم وصارت الثانية كنية لها ولذا قال ابن

الصلاح

الصلاح فصار كان للكنية كنية وذلك طريف عجيب كابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة بالمدينة
فاسمه كما رواه البخاري في تاريخه عن سمي مولاه ابو بكر وكنيته ابو
عبد الرحمن وضعفه العراقي والصحيح ان اسمه كنيته وبه جزم ابن
ابي حاتم وابن حبان وابو جعفر الطبري وصححه المزني وقيل اسمه
محمد او المغيرة وكنيته ابو بكر وسئل ابو بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم الانصاري فاسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد قال الخطيب
الحافظ لا نظير لهما اي لابي بكر في ذلك اي في تسميته بكنيته
مع كنية له اخرى وقيل انه لا كنية لابن حزم سوى التي هي اسمه
الضرب الثاني من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال
الاشعري الراوي عن شريك وغيره فقد روي عنه انه قال
ليس لي اسم اسمى وكنيتي واحد وكابي حصين بفتح الحاء المهملة
ثم مهملة ابن يحيى بن سليمان الرازي الراوي عن ابي حاتم الرازي
كذا قال والذي في اصله روي عنه ابو حاتم الرازي وغيره وهو
الصواب فكذا هو في ابن الصلاح وابو حاتم تلميذه لا شيخه و
سأله الك اسم فقال لا اسمي وكنيتي واحد فقال فقلت له انا
اسميك عبد الله فتبسم في امثلة لذلك كابي بكر بن عياش المقرئ
فانه قال ليس لي اسم غير ابي بكر وابي حرب بن ابي الاسود الدئلي
فقد قال خليفة بن خياط اسمه كنيته وجوز ابن عدي انه محجن
وشيخنا انه عطا متمسكين بما هو محتمل وقل ان يخلو مثال منها
من خدش وما احسن قول ابن عياش اني ولدت بعد ان قسمت
الاسما القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم ام لا
وذلك بعد الفحص عنه كابي اناس بضم الهمزة وبالنون
الخفيفة ابن زنيم الليثي او الدئلي صحابي شاعر وابي موهبه
بضم الميم وكسر الهاء ثم موحده مصغرا وموهبه او موهوبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبه بمعجمة ثم
مثناتين وموحده كطيبه الانصاري اخي ابي سعيد الخدري بضم المعجمة
ثم مهملة صحابي ايضا ممن صرح ابو زرعة وابن السكن بانه لا يعرف
اسمه وكذا قال ابن سعد انه لم يسم لنا ولم نجد اسمه ولا نسبه
في كتاب نسب الانصار وفي الصحابة اخر يكنى ابا شيبة ايضا ممن
لم يسم ولم ينسب روى عنه عبد الملك بن عمير وفي غيرهم
جماعة وابي الابيض العنسي بنون الشامي ويقال المدني الراوي
عن انس بن مالك وغيره من الصحابة فقد قال ابن ابي حاتم سمعت
ابي يقول سئل ابو زرعة فقال لا يعرف اسمه هذا مع ذكر ابن حاتم
له فيمن اسمه عيسى ولكن جوز ابن عساكر انه تصحيف من عيسى
نسبة واقروه وابي بكر بن نافع العدوي المدني مولى ابن عمر
قال الحاكم ابو احمد لم اقف على اسمه قلت لكن قد اخرج
ابن حبان حديثه في صحيحه وسماه عمر وابي النجيب بالنون
المفتوحة قبل الجيم كما قاله عبد الغني والدينوري كطبيب وقيل
كما ضبطه الحاكم ابو احمد وابن عبد البر وغير واحد وكذا وقع
في رواية النسائي نسخة ابن الاحمر بالتا المثناة المضمومة كمصيب
العامري السريجي المصري مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي سعد بن
ابي سرح اتفاقا وقول ابن الصلاح انه مولى عبد الله بن عمرو بن
العاصي سهو كما ان ذكره في هذه القسم منتقد بحكايه ابن يونس
ثم ابن ماكولا في اسمه انه ظليم بالمعجمة مصغر وضبطه عبد الغني
بالفتح كعليم وابي حريز بالحا المهملة والزاي المنقوطة كعزيز
الموقفي بفتح الميم وكسر القاف ثم فا المصري والموقف محلة بمصر
ذكره الذهبي في الميزان وقال منسوب الى موقف الدواب حدث
عنه ابن وهب وغيره قال ابو حاتم منكر الحديث في اخرين القسم
الثالث من لقب بكنيته لمشابهتها للقب في المعنى من رفعة او وضعه

وله

وله غيرها اسم وكنية كابي تراب لقب علي بن ابي طالب ابي الحسن لقبه
به النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاطفة فقال له قم ابا تراب
وما كان له رضي الله عنه اسم احب اليه منه وابي الزناد بكسر
المعجمة ثم نون واخره مهملة لقب عبد الله بن ذكوان ابي عبد
الرحمن وقيل انه كان يغضب منه وابي الرجال بكسر المهملة ثم جيم
جمع رجل لقب محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن لكونه كان
له عشرة اولاد كلهم رجال وابي تميلة بمثناة مضمومة ولام مصغر
لقب يحيى بن واضح ابي محمد وابي الاذان بالمد جمع اذن الحافظ
لقب عمر بن ابراهيم ابي بكر لكبر اذنيه وابي الشيخ الحافظ لقب
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان ابي محمد الاصبهاني وابي حاتم
بمهملة ثم زاي منقوطة العبدوي بضم الاول وتشديد الواو
للمحدثين وبفتحها والتخفيف للنحاة نسبة لجده عبد ويه لقب
عمر بن احمد بن ابراهيم ابي الحفص القسم الرابع من له
كنيتان او اكثر كابن جريج بجيمين مصغر وهو عبد الملك بن عبد
العزيز كنى بابي الوليد وابي خالد والسهيلي ابي القسم وابي عبد
الرحمن والامام منصور ابن عبد المنعم الفراوي بفتح الفا على
المشهور المشتغل بل حكاه تلميذه ابن الصلاح عنه نفسه نسبة
لبيده من ثغر خراسان وبضمها كما لابن السمعاني وغيره كنى ابا بكر
وابي الفتح وابي القسم بحيث كان يقال له ذو الكنى القسم
الخامس من اختلف في كنيته دون اسمه فاجتمع له من الخلاف
كنيتان فاكثر كاسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب فلا
خلاف في اسمه بخلاف كنيته فكنى بابي زيد وقيل ابو محمد وقيل
ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وخلائق لا يحصون كعثمان بن عفان
كنيته ابو عمرو وقيل ابو عبد الله وقيل ابو ليلى وبعضهم كالذي
قبله تعددت كناه لا من جهة الاختلاف وعبارة ابن الصلاح وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي
قبله ولابي محمد عبد الله بن عطا الله الابراهيمي الهروي في هذا
القسم مختصر القسم السادس عكسه من عرفت كنيته بلا خلاف
واختلف في اسمه كابي بصره موحدة مفتوحة ثم صاد مهملة بعدها
راء ثم هاء تانيث العطار العقاري اسمه حنبل بضم الحا المهملة مصغر
على الاصح عند ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا
بل نقل الاتفاق عليه في اخرين وهو الذي عليه الاكثر وقيل بفتحها
وكسر الميم كفيل قاله الدراوردي في روايته ولكن ذكر ابن المديني
عن بعض العقارسين انه تصحيف وقال البخاري انه وهم
وقيل مثله لكن بجيم قاله مالك في حديث ابي هريرة حين خرج الى
الطور وذكر البخاري وابن حبان انه وهم وقيل زيد حكاه الباوردي
وقيل بصره بن ابي بصرة وكانه قلب وابي جحيفة بجيم ثم مهملة وفا
وهاء تانيث مصغر الصحابي اسمه وهب وقيل وهب الله وقيل و
هب الخير وان عليا سماه به والاول اكثر وابي هريرة بضم الهاء
تصغير هر اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح الذي قاله ابن اسحق
وصححه ابو حامد احمد الحاكم والرافعي في التدسب بل نقله المولد
في تهذيب الاسما واللغات عن البخاري والمحققين والاكثرين
من ثلاثين قولا في اسمه واسم ابيه ذكرها الحافظ عبد الغني
المقدسي مفضلة وحكى ابن الصلاح عن ابن عبد البر نحو عشرين
وقال القطب الحلبي اجتمع في اسمه واسم ابيه نحو اربعين قولا
مذكورة بالسند في ترجمته من تاريخ دمشق لابن عساكر وحقق
شيخنا ذلك في الاصابه وهو اول مكني بها لانه كما روي عنه وجد
اولاد هرة وحشية فحملها في كمه فقيل له ما هذه فقال هرة
فكني بذلك وكان يكنى قبلها ابا الاسود وابي برده بضم الموحدة ثم
مهملتين وهاء تانيث ابن ابي موسى الاشعري قال الجمهور اسمه

عامر

عامر وصححه ابن حبان ولم يذكر البخاري في تاريخه غيره وقال
ابن معين انه الحرث بل قال النسائي في الكنى ابا احمد بن
علي بن سعيد سمعت ابن معين يقول اسمه عامر وقيل اسمه
كنيته وابي بكر بن عياش بتحتانية ثم معجمة المقرى الشهير فيه
نحو احد عشر قولا محمد وعبد الله وسالم وشعبه وروبه
ومسلم وخداش ومطرف وحماد وحبيب قيل اصحها
ما قاله ابو زرعة واقتصر عليه الشاطبي شعبة ونحوه قول
ابن عبد البر فيما حكاه ابن الصلاح ان صح له اسم فهو شعبة
وقيل اصحها ان شا الله كما قاله ابن عبد البر وصححه المزي وغيره
اسمه كنيته ويتاييد بقوله ما لي اسم غير ابي بكر وقوله ولدت
بعد ان قسمت الاسما كما تقدما القسم السابع من اختلف
فيهما اي في اسمه وكنيته معا وهو قليل كسفينة لقب مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الماضي في القاب المفردات من التاسع
والاربعين في اسمه بضع وعشرون قولا قيل عمير وقيل صالح
وقيل مهران كما اشير لها مع غيرها في المحل المشار اليه وكنيته
ابو عبد الرحمن وقيل ابو المختار القسم الثامن من عرفا اي
اسمه وكنيته معا بالاتفاق فلم يختلف واحد منهما كابا بالجمع
عبد الله اصحاب المذاهب المتبعة سفين الثوري المتفرد
مقلدوه ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد
بن حنبل وكابي حنيفة النعمن بن ثابت وغيرهم من الصحابه
فمن بعدهم القسم التاسع من اشتهر بها اي بالكنية مع العلم
باسمه كابي ادريس الخولاني فاسمه عابد الله بالنخانية ثم بالمعجمة
ابن عبد الله وابي الضحى مسلم بن صبيح بضم المهملة ولابن عبد
البر كما قال ابن الصلاح فيمن بعد الصحابه منهم تالف مليح
رضي الله عنهم اجمعين النوع الحادي والخمسون معرفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كنى المعروفين بالاسما ومن شانه اي هذا النوع وهو ضد تاسع
اقسام الذي قبله ان يتوب على الاسما لكونها المشتهرة ثم نبين
كناها ولكن لم يسلك ابن الصلاح هذا في الامثلة التي اوردها
بل رتبها على الكنى كما انه خالف طريقهم في النوع قبله وابتكر
فيها تقسيما ولا شك في حسن طريقته في النوعين عبر ان الاسهل
في الكشف خلافه فممن يكنى بابي محمد من الصحابة رضي الله
عنهم طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي وعبد الرحمن ابن عوف
وهما من العشرة المشهود لهم بالجنة والحسن بن علي بن ابي طالب
وثابت بن قيس بن شماس والعجب وكعب بن عجرة بضم المهملة
ثم جيم ساكنة بعدها مهملة ثم هاء تانيث والاشعث بمعجمة وثالثه
بن قيس وعبد الله وهم جماعة منهم ابن جعفر بن ابي طالب
وابن عمر وبن العاصي وابن خنيبة بموحدة مضمومة ثم حا مهملة
ونون مصغر وخنيبة امه مالك وغيرهم اي غير من ذكر كجبير بن
مطعم وممن يكنى بابي عبد الله من الصحابة ايضا الزبير ابن العوام
والحسين بن علي بن ابي طالب وسلمان الفارسي وحذيفة ابن اليماني
وعمرو بن العاصي وغيرهم كحارثة بن النعمن والنعمن بن بشير
وممن يكنى بابي عبد الرحمن من الصحابة ايضا ابن مسعود عبد الله
ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب اخو عمر وابن عمر عبد الله
ومعوية بن سفين وغيرهم كالحرث بن هشام بن المغيرة القرشي
المخزومي وعويم بن ساعدة والمسور بن مخرمة وفي بعضهم
اي ممن ذكر وطوي كما قاله ابن الصلاح خلاف كثابت بن قيس
فرجح ابن حبان والمزي في كنيته ابو عبد الرحمن وما سبق جزم
به ابن مندة ورجحه ابن عبد البر وعبد الله بن جعفر فالراجح
بل المعروف فيه ابو جعفر والمكنى بابي محمد اما ان يكون غيره
او كنيته بابي جعفر اريح وعبد الله بن عمر وقيل في كنيته ايضا ابو

عبد الرحمن

ابو عبد الرحمن او ابو نصير وابيه عمر وبن العاصي فقيل فيها ايضا
ابو محمد واكثر من حذفهم المؤلف من ابن الصلاح من المختلف
فيهم والظاهر انه تجري فيمن اثبته الاتفاق اذ مرتبة اولئك
القسم الخامس مما تقدم النوع الثاني والخمسون الالقاب
للرواة ومن الحق بهم وهي كثيرة جدا ومن لا يعرفها قد يظنها
اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في اخر شخص كما وقع
لجماعة من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف
بن خراش وابي احمد بن عدي اذ فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح
اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح وهما واحد فعباد لقب عبد
الله بدون شك وربما جهله الواقف عليه كما اتفق لبعض
الاعيان حيث قال لشيخنا فتشت كتب الرجال عن تمام فلم اقف
عليه ونحوه ما اشرت اليه في اول الخمسين والف فيه اي في
هذا النوع جماعة من الايمة كابي بكر الشيرازي وهو في مجلد
مفيد كثير النفع وابن الحوري وهو اوسعها وشيخنا وهو اجمعها
مع التلخيص وقد ضممت اليه زوائد نفيسة في مصنف مستقل
وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي المصري اسبابها
وهي منقسمة لحائز وغيره فما كرهه الملقب به منها لا يجوز ذكره
يعني ان كان معروفا بغيره وتجوز ان لم يعرف بدونه للضرورة
وبقدر الحاجة غير قاصد عيبه به كما صرح به المولف في الروضة
وشرح مسلم والاذكار وغيرها من تصانيفه ومع ذلك فكان
امامنا الشافعي يسلك فيه طريقة شريفة فيقول ثنا اسمعيل
الذي يقال له ابن علية لعلمه بكراهة وصفه بذلك ونحوه
ان الثوري كان اذا روى عن مسلم البطين نجميع يديه ويقول
مسلم ولا يقول البطين وما لا يكرهه الملقب به فيجوز ذكره به في
الرواية وغيرها سواء عرف بغيره ام لا ما لم يرتفع الى الاطرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنهي عنه واول لقب ذكر في الاسلام كما قاله الحاكم في علومه
عتيق لابي بكر الصديق واختلف الاخباريون في سببه فقيل لعتاقة
وجهه اي حسنه وقيل لانه عتيق الله من النار وكذا لقب النبي
صلى الله عليه وسلم عليا ما لي تراب نجيث كان احب شيء يدعى به
كما سلف قريبا وفي الصحابة فمن بعدهم خلق معروفون بالالقاب
وهذه نبذة بالمعجمة اي شيء يسير منه اي من هذا النوع غير مرتبة
فمنها معوية بن عبد الكريم احد اكابر المحدثين قيل له الضال
لكونه ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد قيل له الضعيف
لانه كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه محمد بن الفضل ابو
النعمان السدوسي قيل له مع كونه كان عبدا صالحا بعيدا من
العرامة وهي الفساد عارم بمهملتين ولزم كلا من هؤلاء الثلاثة
المستقبح لفظه مع جلالتهم بحيث قال عبد الغني بن سعيد رجلان
جليلان لزمهما القبان قبحان الضال والضعيف والحق بهما ابن
الصلاح عارما وبضد الثاني يونس بن يزيد القوي لقب بذلك
لقوته في العبادة مع كونه ضعيفا على انه قيل في الثاني ايضا انه
لقب بالضعيف لشدة اتقانه وضبطه كما لقب بعضهم بالكذوب
لحفظه واتقانه من باب الاضداد وغندر بضم المعجمة نون ساكنة
بعدها دال مهملة مفتوحة ثم را لقب جماعة علمت منهم
سبعة كل منهم محمد بن جعفر اولهم واقدمهم ابو بكر محمد
بن جعفر البصري صاحب شعبة لقبه به ابن جريج فانه لما قدم
البصرة حدث عن الحسن البصري بحديث فانكروه واكثر
محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر قال
عبيد الله بن عائشة وغيره واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا
والثاني ابو الحسين الرازي نزيل طرسثان يروي عن ابي حاتم
الرازي واسم جده عبد الرحمن والثالث ابو بكر البغدادي

الحافظ

الحافظ الجوال ممن سمع الحسن بن علي المعمري وابا جعفر
الطحاوي وابا عروبة الحراني حدث عنه ابو نعيم الاصبهاني
والحاكم وابن جميع وابو عبد الرحمن السلمي واسم جده الحسين
مات سنة سبعين وثلثمائة والرابع ابو الطيب البغدادي الوراق
نزيل مصر صوفي محدث روى عن ابي خليفة الجمحي وغيره كابي يعلى
الموصلي وعنه الدارقطني واسم جده دران مات سنة تسع
وخمسين وثلثمائة والخامس ابو بكر البغدادي القاضي يروى
عن ابي شاكر مسرور بن عبد الله والسادس ابو بكر البخاري سمع بن
صاعد وعنه الحسن بن محمد الحلال واسم جده العباس مات
سنة تسع وسبعين وثلثمائة في المحرم والسابع مولى فاتن المقتدر
واخرون لقبوا به اي بغندر اشترك بعضهم مع هؤلاء في الاسم
خاصة وبعضهم اسمه احمد وغنجار بضم المعجمة ثم نون وجيم
واخره را اثنان بخاريان اولهما احمد عيسى بن موسى التيمي
ابو التميمي مولاهم روى عن مالك والثوري وعنه محمد بن سلام
البيكندي وعلق له البخاري قال ابن الصلاح لقب به لحمرة و
جنته وقال غيره لحمرة لونه بل كان يقال له الازرق مات سنة
بضع وثمانين ومائة والثاني ابو عبد الله محمد بن احمد بن
محمد بن سليمان الحافظ صاحب تاريخها اي بخاري مات سنة اثنتي
عشرة واربعمائة وضاغفه بمهملتين وفاء وهاتا بيت ابو يحيى
محمد بن علية الرجيم البغدادي لقب بذلك لشدة حفظه
وجودته وقوة مذاكراته وقيل لغير ذلك روى عنه البخاري
وسباب بمعجمة وموحدتين كسحاب لقب ابي عمر وخليفة بن خياط
العصفري صاحب التاريخ الشهير والطبقات روى عنه البخاري
ايضا وزنيج بالزاي والنون والجيم مصغرهو ابو غسان محمد بن عمرو
الرازي شيخ مسلم صاحب الصحيح ورسته بضم الراء ومهملة وشاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفتوحة وها ساكنة ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن بزيد الاصبهاني
الازرق وسنيد تصغير سند لقب ابي علي وهو الحسين بن داود
المصيصي صاحب التفسير روى عنه وعن الذي قبله ابو زرعة وابو
حاتم وبندار بضم الموحدة هو ابو بكر محمد بن بشار بموحدة ثم
معجمة شيخ الشيخين والجماعة لقب بذلك لكونه كان بندار
الحديث اي مكثرا من حفظه يفوق غيره فيه ولم ينفرد بالتلقيب
بذلك بل شاركه غير واحد فيهم ممن يسمى محمدا غير واحد و
قبصر هو ابو النضر هاشم بن القسم روى عنه الامام احمد و
غيره والاخفش بمعجمتين كالاعمش وهو صغير العين مع سوء
بصر فيهما جماعة نحويون احدهم احمد بن عمران بن سلامة
متقدم روى عن زيد بن الحباب التابعي وغيره وصنف غريب
الموطا ذكره ابن حبان في الثقات ومات قبل الخمسين ومائتين
والثاني وهو اكبرهم ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد صاحب
موسى بن عمر ويونس بن عبيد والمذكور في كتاب سيبويه وهو شيخه
ورفيقه قديم اخذ عن ابي عمرو بن العلا وكان ورعا ثقة اول من
فسر الشعر تحت كل بيت الثالث وهو اوسطهم بل اجلهم واشهرهم
وابرعهم في العربية ابو الحسن سعيد بن مسعدة السلمي ثم البصري
الذي يروى بالضم عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه روى عن هشام
بن عروة والنخعي والكلبي وعنه ابو حاتم السجستاني وله معاني
القرآن وغيره وهو المراد حيث اطلق في كتب النحو واختلف في وفاته
فقيل سنة عشر او خمس عشرة او احدى وعشرين ومائتين والرابع
وهو اصغرهم ابو الحسن علي بن سليمان بن الفضل صاحب ثعلب
والمبرد وكان ثقة مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلثمائة وفي
النحاة ايضا جماعة وهم احمد بن محمد الموصلي شافعي في ايام
ابي حامد الاسفرايني قرأ عليه ابن جني وابو القسم خلف بن عمر

البلنسي

البلنسي مات بعد الستين واربعمائة وابو محمد عبد الله بن
محمد البغدادي عن الاصمعي وابو الاصبغ عبد العزيز بن احمد
الاندلسي عنه ابن عبد البر والشريف ابو الحسن علي ابن محمد
الادريسي المغربي الشاعر كان حيا سنة اثنتين وخمسين واربعمائة
وابو الحسن علي بن اسمعيل بن رجا الفاطمي وابو عبد الله هرون
بن موسى بن شريك الربعي القاري قرأ على ابن ذكوان وحدث
عن ابي مسهر الغساني مات سنة احدى او اثنتين وتسعين ومائتين
وفي الاخافشة ايضا الحسين بن معاذ بن حرب بصري كان يستملي
للفلاس وعبد الملك بن سفين بن مرزوق اللخمي السكندري
الفقيه المالكي مات سنة احدى واربعين ومائتين ومحمد بن الخليل
وعماد الدين محمد بن عبد القوي بن عبد الله بن علي الانصاري
الشاعر الكاتب كان في وسط المائة السابعة ومربع بضم الميم ثم
مهملتين بينهما موحدة كمحمد هو محمد بن ابراهيم بن بسام الانماطي
البغدادي الحافظ وخزره بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحة وضبط
المؤلف في اصله الجيم بالكسر ايضا ابو علي صالح بن محمد بن عمرو
الاسدي الحافظ لقب بها لكونه صحف انزر الاسرفاض الخررة
او بالخررة على اختلاف الحكايات وهي معجمتين بينهما مهملة
مفتوحات وقيل لخررة وقيل لانه كان في الكتاب فاهدى الصبيان
للمؤدب هدايا فكانت هديته هو خرزه وكان كثير المزاح فكان
يوما يمشي مع رفيق له يقلب يلقب الجمل فمر بهما جمال عليه خز
فقال له رفيقه ما هذا قال انا عليك وعبيد العجل بالتنوين
في الدال ورفع العجل حتى لا يتوهم انه بالاضافة بل هما لقبان
جمع بينهما كما ان لهم في المتاخرين عبيد الجمل والعجل هو
ابو عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ و
كلجة بكسر الكاف وفتح اللام هو محمد وقيل احمد بن صالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البغدادي الحافظ وماغمه بلفظ النفي الغم ويقال ماغتها
بالتانيث هو علان لقب ايضا وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد
البغدادي الحافظ ويجمع فيه بينهما اي اللقبين فيقال علان
ماغمه وهولا الخمسة مربع والاربعة بعده لقبهم يحيى بن معين
وهم من اكابر اصحابه وحفاظ الحديث وكذا لقب الحسين
بن ابراهيم بشمخصه وقال ايضا كان يزيد بن مطرف يسرج لحيته
فخرج منها عقرب فلقب بالرسك وفي بعض المذكورين من
اشترك معه في لقبه غيره وسجادة بفتح المهملة ثم جيم مشددة
الحافظ المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكيعا وسجاده احراسمه
الحسين بن احمد ابن منصور شيخ لابن عدي وهما بغداديان
وكانهما لقبا بذلك لفظا فتهما وعبدان جماعة منهم وهو اكبرهم
عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزي راويه ابن المبارك وشيخ
البخاري لقب بذلك فيما قاله ابن طاهر لان اسمه عبد الله وكنيته
ابو عبد الرحمن فاجتمع فيهما العبدان قال ابن الصلاح وهذا لا
يصح بل هو من تغير العامة للاسما كما قالوا في علي علان وفي احمد
بن يوسف السلمي حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان
وغيره اي غير عبد الله هذا ممن لقب عبدان كعبد الله بن احمد
بن موسى بن زياد الجوالبقي الاهوازي وعبد الله بن محمد بن
يزيد العسكريين وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي وعبد الله
بن خالد القرساني ابي عثمن البجلي عن مالك بن مغول وعبد الله
بن عمدان بن محمد بن عمدان ابي الفضل الهمداني وعبد الله بن
محمد بن عيسى المروزي وعبد الله بن يزيد بن يعقوب الرقيقي الدورقي
ومشكدانه بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة
وبعد الالف نون ثم هاتانيث ومعناه بالفارسية حبة المسك او
وعاوه وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان القرشي

الاموي الجعفي الكوفي وقال ما لقبني بهذا الا الكذا الفضل بن
دكين وذاك اني كنت دخلت يوما الحمام ثم خرجت فبخرت وحضرت
بمجلسه فقال يا ابا عبد الرحمن اعيذك بالله ما انت الا مشكدانه قالها
مرة بعد اخرى فلقبوني بها رواه الحاكم ومطين بفتح المثناة
التحتانية وهو ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمن الحضرمي الكوفي
لقبه بذلك الفضل بن دكين ايضا فانه كما رواه الحاكم ايضا قال كنت
العب مع الصبيان في الطين وقد تطينت وانا صبي لم اسمع الحديث
اذ مرنا ابو نعيم الفضل وكانت بينه وبين ابي مودة فنظر الي فقال
يا مطين قد ان يحضر المجلس لسماع الحديث فلم يلبث ان مات
النوع الثالث والخمسون الموتلف من الرواة والمختلف
هو فن واسع جليل جدير بالضبط اذ لا سابق له من الكلام ولا احق
يعلم به ويقبح جهله باهل العلم عموما لا سيما اهل الحديث
منهم ومن لم يعرفه يكثر خطاوه والتلاعب به ولم يعدم مخجلا
بل مفتضح بين العارفين وهو ما يتفق ويائتلف في الخط صورة دون
اللفظ فانه به مختلف مفترق وفيه مصنفات للايمة الحفاظ
كثيرة مفيدة ككتابي عبد الغني بن سعيد في الاسما والانساب وهما
اول ما افرد فيه والافقيه لابي احمد العسكري مما اضافه لغيره
ثم شيخه الدارقطني واستدرك عليهما الخطيب واحسنها و
اكملها بالنسبة لما قبلها الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا
الحافظ وفيه اعواز وقد اتمه انتقادا واستدراكا كما زاده
المولف الحافظ الشهير معين الدين ابو بكر ابن نقطه بضم
النون ثم قاف ساكنة بعدها مهملة وهاتانيث وهو اسم جارية
رنت جدته ام ابيه عرفوا بها واسمه محمد بن عبد الغني بن ابي
بكر البغدادي في نحو مجلدين وزيد عليه غير واحد الى غير ذلك
من التصانيف التي لخص من جلها الحافظ الذهبي فيه مجلد لطيفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجف فيه مع الاقتصار فيه على ضبط القلم بحيث بان موضوعة
لعدم امن التصحيف فيه وافرد الحافظ ابن ناصر الدين اوهامه
بل عمل كتابا مستقلا حافلا واختصر شيخنا كتاب الذهبي فضبطه
بالحرف وزاد ما يتعجب من كثرته حتى صار اجمع مؤلف فيه واتقنه
لا يستغنى عنه سماه تبصيرا تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وقد حملته عنه
ولي فيه موضعات مهمه وهو اي هذا النوع منتشر لا ضابط في
اكثره يفزع اليه ويعين على حفظه واستحضاره لكثرة الرواة من
الطرفين فاكثر وانما يحفظ تفصيلا وفيه تسلب العبرات وما ضبط
منه قسمان واحدهما على العموم في سائر الرواة والثاني على
الخصوص وهذا اشبا قليله من جمل كثيره مما دخل تحت الضبط
ويكثر استعماله لو رحل الطالب فيها لكانت كما قاله ابن الصلاح
رحلة راجحة قال ويحق على الحديثي ابداعها في سوابد قبله فمن
الاول كسلام كله مشدد الاخمسة اوستة فبالتخفيف وهم
والد عبد الله بن سلام الصحابي وابو عبد الله محمد بن سلام
ابن الفرج اليكندى الحافظ شيخ البخاري الصحيح الا ثبت
تخفيفه وهو الذي اقتصر عليه جماعة من الايمة كالبخاري في تاريخ
بخارى وهو اعلم باهل بلاده بل جاذ ذلك عنه نفسه ولذا افرده
بالتاليف المنذري وابن ناصر الدين وقيل انه مشدد حكاه صاحب
المطالع بل قال مما لم يتابع عليه نقله الاكثر وجزم به ابن ابي حاتم
وابو علي الجياني قال العراقي وكانه التبس باليكندى اخر بالتشديد
جزما ويقال له اليكندي الصغير ولكن ذاك اسم جده المسكن
مع انه في غير اليكندس جماعة يقال لهم محمد ابن سلام بالتشديد
بعضهم ممن في طبقة هذا وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي
روى عنه ابو طالب بن نصر الحافظ وسماه الطبراني وهو ايضا
ممن روى عنه سلامه بزيادة ها وسلام جد ابي علي محمد بن
عبد

عبد الوهاب بن سلام المتكلم المعتزلي الجباي بجيم مضمومة ثم
موحدة ثقيله قال المبردي كامله ليس في العرب سلام مخفف
الا والد عبد الله الصحابي وسلام بن ابي الحقيق بضم الحا المهملة
وقافين بينهما تحتانية ساكنة قال ابي المبرد وزاد اخرون سلام
بن مشكم بميمين اولا هما مثلثة والكسر اشهر ثم معجمة ساكنه و
كاف خمارا كان في الجاهلية والمعروف تشديده ولكن استظهر
شيخنا للتخفيف باشعار بعد مع توليها الجواب بانه لضرورة
الشعر ومقتضاه ترجح عدهم سنة بل زيد ولدان للصحابي هما
يوسف ومحمد وابن لا ولهما اسمه حمزة وابنه محمد ابن حمزة
واخ للصحابي اسمه سلمه وسلام ابن اخت له وجد سعد بن
جعفر الاسيدي وعلي بن يوسف البغدادي شيخ للدمياطي والجد
الاعلى لمحمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي
والمفتقر لزيادته منهم الاربعة الاخيرون وكذا الذي قبلهم فقد
لا يعلم انه اخو الصحابي ثم ان قوله وزاد اخرون الى اخره قد نسبه
شيخنا في المشتبه لابن الصلاح والظاهر ما سلكته وفاعل قال
الثانية هو المبرد ايضا واما فضله ابن الصلاح لكون التشديد
عند المبرد هو المعروف فاستمر حصره في اللذين ذكرهما ومنه عمارة
وكلهم بالضم والتخفيف ليس فيهم عماره بكسر العين الا ابي بن عمارة
الصحابي ومنهم من ضمه كالجادة ولكن الاول اشهر وفيه قول
اخر انه عبادة لا عمارة وربح ابن الكلبي عمارة وبالجملة فحديثه
مضطرب وربح ابو حاتم انه ابو ابي واسمه عبد الله بن عمرو
بن ام حرام كذا قال ومن عداه اي الذي بالكسر فجمهورهم كما
حققه المؤلف من زياداته بالضم وفيهم جماعة كثيرون اي رجالا
ونساء ذكرهم ابن ماكولا بالفتح وتشديد الميم خلافا لتعميم ابن
الصلاح الضم فيمن عدى من ذكره ومنه كرين قال محمد بن وضاح

انه بالفتح ثم مهملة ومنقوطه بينهما تحتانية في خزاعة وبالضم
مصغر في عبد شمس وغيرهم خلافا لما حكاه ابو علي الجياني عن
محمد بن وضاح من تخصيص الضم بعبد شمس قال ابن الصلاح
ولا يستدرك يعني على الحصر في خزاعه بايوب بن كرز الراوي
عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح فانه بالضم
عند الدارقطني وغيره يعني كابن ماكولا ومنه حزام بالمهملة
المكسورة وبالزاي في قريش وبالمفتوحة ثم بالراء في الانصار ومنه
العيشون بالتحتانيه وبالشين المعجمة بصريون منهم عبد
الرحمن بن المبارك وبالمهملة مع الموحدة كوفيون منهم عبيد
الله بن موسى وبالمهملة ايضا مع النون شاميون منهم عمير بن
هاني كذا اطلقه الحاكم ثم الخطيب زاد اولهما وبالقاف اوله
المهمله بطن من هيم وهذا المذكور في الثلاثة كما قال ابن الصلاح
غالبا اي في الغالب والافعتار بن ياسر عنسي بالنون مع عدة في
الكوفيين ولكن يجوز ان عنسا المنتسب اليه هو الذي انتسب اليه
الشاميون كما قررته في الفتح ثم ان هذه التراجم الثلاثة لا
يهتدي بها غير العارف حيث جا الراوي فيها غير منسوب بهما
ولا الخصار لحرام في قريش ولا لحرام في الانصار بل الاول في غير القرشيين
والثاني في غير الانصاريين وحينئذ فلا عموم ومنه ابو عبيدة
بالها الكنى كله بالضم في العين لقول الدارقطني لا نعلم فيها احدا
بالفتح وهو كذلك في المتقدمين فمن بعدهم من المشارقة نعم في
المغاربة احمد بن عبد الصمد بن ابي عبيدة من شيوخ القاضي ابي
القسم بن بقي كان معتنيا بالاثار ممن صنف وروى ومات سنة
اثنتين وثمانين وخمسمائه ضبط ابن عبد الملك وغيره جده بالفتح
ووقع لشيخنا في المشتبه مع كونه ارخه كما قدمته انه في المائه الخامسة
وهو سبق قلم ومنه السفر بمهملة وبفتح الفاكية وباسكانها اي الفا

في الباقي

في الباقي اي الاسما قال ابن الصلاح وسكن بعض اهل الغرب فا ابي السفر
سعيد بن محمد وهو خلاف قول اهل الحديث انتهى نعم لهم في الاسما
والكنى سفر وابو السفر بالقاف الساكنه ولكن الاشهر فيهم الصاد بدال
السين وحينئذ فلا يتقيد بالكنى منهم ومنه عسل كلهم بكسر العين ثم
باسكان السين المهملتين الاعجل بن ذكوان الاخباري فانه بفتحها
قال ابن الصلاح ووجدته بخط ابي منصور الازهري في تهذيبه
كالاول ولا اياه ضبطه ومنه غنام كله بفتح الغين المعجمة و
بالنون المشدد الاوالد علي بن غنام ابن علي العامري الكوفي الزاهد
وانه بالعين المهملة والثا المثلثه وكذا حفيده علي بن غنام ومنه
قمير كله مضموم مصغر الامرأة مسروق ابن الاجدع انها
قمير بالفتح وكسر الميم ابنة عمرو ومنه مسور كله مكسور ميمه
مخفف الواو وكمنبر الابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك البربوعي
فانهما بالضم والتشديد كمحمد كما ذكرهما ابن الصلاح ثم الذهبي
ومن قبلهما البخاري في تاريخه ولكن اقتصر الدارقطني ثم ابن ماكولا
على الصحابي ولم يستدرك ابن نقطه ولا غيره عليهما غيره بل اختلفت
نسخ البخاري في الاخر وكذا في مسور بن مرزوق تشديدا وتخفيفا
وفي كلام شيخنا في الاصابه ما يقتضيه ايضا في الصحابي ومنه الجمال
كلهم بالجيم والتشديد في الصفات كابي جعفر محمد بن مهران
الرازي شيخ البخاري ومسلم الامروزن بن عبد الله بن مروان
البغدادي الحافظ الجمال فانه بالحا المهملة في الصفات ايضا
لانه كان بزازا فتزهد وصار يحمل الشئ بالاجرة ويأكل منها قاله
عبد الغني بن سعيد وقيل لانه حمل رجلا في طريق مكة على ظهره
فانقطع به فيما يقال وقد لا يباين الاول قال ابن الصلاح وزعم
الخليلي وابن الفلكي انه لكثرة ما حمل من العلم قال ولا ارى ما قالاه
يصح وانتقد الحصر فيه بجماعة وصفوا بذلك ايضا وهم احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن محمد وايوب الزاهد ببغداذ وزاهد مصر بنان بن محمد ورافع
بن نصر ومكي بن علي فكل منهم يقال له الجمال وجا في الاسما كما زاده
المؤلف مما التقييد بالصفات تخرجه سيما واختص المذكورون
بمصاحبة التعريف ابيض بن جمال وحمال بن مالك الاسدي
الصحابيان فهما بالحا المهملة ايضا وغيرهما فقد ذكر ابن ماكولا
معهما الاغر بن عبيد الله بن الحرث بن حمال بن ذريح بن عدي الشاعر
الفارس ومنه الهمداني بالاسكان في الميم وبالدال المهملة نسبة
للقبيلة في المتقدمين اكثر بل الصحابة والتابعون وتابعوهم كما
قال الذهبي منهما وممن بقي في المتاخرين منهم ابو العباس بن عقده
الحافظ الشهير وجعفر بن علي احد اصحاب السلفي والهمداني بالفتح
والمعجمة نسبة للبلد في المتاخرين اكثر قال الذهبي ولا يمكن استيعاب
هولا ولا هولا قلت فلم تحصل ضبط كلي وسياتي لهذه الترجمة ذكر
ايضا في القسم الثاني اواخر النوع ومنه مما يوسن فيه الغلط و
يكون اللاقط فيه مصيبا كيف ما قال عيسى بن ابي عيسى ميسرة الغفاري
يقال فيه الخياط بالحا المهملة والنون نسبة لبيع الحنطة والخباط
بالحا المعجمة مع البا الموحدة نسبة لبيع الحبط علف الدواب و
الخياط بالمعجمة مع البا المثناة من تحت نسبة للخياطة فكلها جايزة
فيه لمباشرته الثلاثة واخباره عن نفسه بذلك واولها اشهر فيه
ومثاله مسلم بن ابي مسلم الخياط فيه الثلاثة وثانيها اشهر فيه على
اجتماعهما فيهما تفرد الدارقطني وربح الذهبي في كل منهما ما
اشتهر فيه القسم الثاني ضبط ما في الصحيحين اجتماعا
وانفرادا او في الموطا فمنه يسار كله بالمثناه التحتانيه اوله ثم
المهملة الا محمد بن يسار الملقب بندار فبالموحده والمعجمه
وهو كما الذهبي نادر في التابعين معدوم في الصحابة وفيهما
اي في الصحيحين فقط سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين

المهملة

المهملة على التحتانية في كل منهما ومنه بشر كله بكسر الباء الموحده واسكان
الشين المعجمة الا اربعة فبضمها اي الموحده واهملها اي السين عبد الله
بن بسر الصحابي ابن الصحابي وبسر ابن سعيد المدني العابد التابعي مولى
ابن الحضرمي وابن عبيد الله بسر الحضرمي الشامي التابعي ايضا
والرابع وحديثه في الموطا فقط ابن محجن بكسر الميم ثم مهملة ساكنة
ثم جيم مفتوحة بعدها نون بسر بالمهملة ايضا كما لابن حبان في
ثقاته وغيره وهو الديلي وابوه صحابي وقيل ان هذا الاخير
بالمعجمة قاله سفين الثوري وعبد الله بن جعفر والد علي بن المديني
بل قال احمد بن صالح انه سمع جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف
اثنان انه بالمعجمة ولكن نقل الدارقطني رجوع الثوري الى الاهمال
وقال ابن حبان ان من قاله بالمعجمة فقد وهم وروى احمد
عن وكيع عن الثوري عن زيد بن اسلم عن بشر او بشر عن ابيه فيحتمل
ان الشك فيه من وكيع وخرج مسلم في صحيحه لابي اليسر كعب بن عمرو
وهو بفتح التحتانية والمهملة ولكنه لا يلبس لملازمته اداة التعريف
ومنه بشير كله بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين
فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالث فبضم
المثناة من تحت وفتح المهملة يسير بن عمرو ويقال في اسمه
اسير بهمزة بدل التحتانية والا رابعا فبضم النون وفتح المهملة
قطن بفتح القاف والمهملة واخره نون ابن نسير ومنه يزيد كله
بالزاي المكسورة بعد التحتانية الا ثلاثة يزيد بن عبد الله بن ابي
بردة ابن ابي موسى الاشعري وهو بضم الموحدة وبالراء المفتوحة
ومثله في حديث مالك ابن الحويرث من البخاري كصلاة شيخنا
ابي يزيد عمرو بن سلمة بكسر اللام فهو ايضا بضم الموحدة وفتح المهملة
كما لمسلم والنسائي في الكنى وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا وسبب
لرواية من البخاري ولكن عامة رواته كالجادة وقال عبد الغني لم
اسمعه من احد بالزاي ومسلم اعلم به وبه جزم الذهبي والثاني محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عرعرة بن البريد الشامي وهو بالموحدة والرا المكسورتين وقيل
بفتحهما ثم النون الساكنة ود المهملة والاول هو المشهور والثالث
ابا الحسن علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الرا وشناة
من تحت باسم الذي ينفذ بسرعة من بلد الى بلد البريدي نسبة لجده
فكان ادحاله هنا مع الذي قبله لكونه رسمائي بدون تعريف وكله
بالتخفيف الا ابا معسر يوسف بن يزيد البرا وابا العالية زياد بن
فيروز البرا فبالتشديد فيهما قال ابن الصلاح والبرا الذي يبري العود
يعني النشاب وغيره زاد غيره وكله اي في الطرفين ممدود ومنه
حارثه كله بالحا المهملة والمثلثة الاحارثة بن قدامة وبن يده بن جاريه
فهما بالجيم والتحتانية حسب ما اقتصر عليهما القاضي عياض وتبعه
ابن الصلاح وزاد المؤلف بالتا معمر وبقال عمر بن ابي سفين بن
اسيد بفتح ثم كسر ابن جاريه الثقفي روى له الشيخان ورابعا الاسود
بن العلا بن جاريه روى لد مسلم فقط فهما ايضا كالاولين بالجيم
والتحتانية ولقد احسن ابو علي الغساني باستثنائهما ومنه الجريري
كله بالجيم المفتوحه والرا المكرره الاولى مكسورة الا حريز بن عثمن
الرجبي الحمصي وابا حريز عبد الله بن الحسين الازدي القاضي الراوي
عن عكرمة فانهما بالحا المفتوحه والزاي المنقوطه اخره وفيهما يقاربه
حديز بالحا المضمومة والدال المفتوحة المهملتين واخره زا والد
عمران روى له مسلم ووالد زيد ووالد زياد لهما ذكر لا رواية في
المغازي من البخاري ومنه خراش كله بالخا المعجمة المكسورة
ثم راي اخره معجمة الا والد ربعي فبالمهملة اوله ويقاربه كما
قيل نحوه في الترجمة التي قبلها مع قول الذهبي انه لا يلبس
خداش كالاول لكن بدال بدل الرا والد خالد روى له مسلم
ومنه حصين كله بالضم في المهمله وبالصاد المهملة ايضا
الا ابا حصين عثمن بن عاصم الاسدي فبالفتح وابا ساسان مهملتين
كخاقان حصين بن المنذر الماضي في المفردات فبالضم والضاد

المعجمه

المعجمة والقول بكون حصين بن محمد الانصاري مثله وهم فاحش
بل الصواب انه كالجاده ويقاربه لكن برا بدل النون حضير والد
اسيد الاسهلي الصحابي الشهير ومنه حازم كله بالمهملة و
الزاي المنقوطه الا ابا معويه الضرير محمد بن خازم فبالمعجمة ومنه
حيان كله بالمثناه من تحت مع فتح المهمله الا حبان بن منقذ بالذال
المعجمة والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد
حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال الباهلي منسوبا الى ابيه
وغير منسوب له ولكنه يتميز بشيوخه فانه يروى عن وهب وشعبة
بن خالد وهمام وغيرهم ويروى عنه يزيد بن اسماء وداود بن ابي الفرات
وابي عوانه واثاره بن يزيد العطار وسليمن بن المغيرة فهو لا الاربعة
بالموحدة وفتح الحا المهملة والاحبان بن عطيه السلمي المروزي
وحبان بن موسى منسوبا الى ابيه وغير منسوب له ولكنه يتميز
كما في الذي قبله بشيخه فانه يروى عن عبد الله هو ابن المبارك
وحبان بن العرقة وهو بعين مهملة مفتوحة وراء مكسوره على
المشهور او مفتوحة ثم قاف لطيب رحها امه واسمها قلابه
واسم ابيه ابو قيس او قيس فالثلاثة بالكسر والموحده وقيل
في الثالث وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما قال
حين رمى سعد بن معاذ الانصاري خذها وانا ابن العرقة عرق
الله وجهك في النار انه بالجيم وفي الاول كما لابن الفرضي انه
بفتح الحا ولكن الاول في كل منهما اشهر ويقاربه جبار بفتح
الجيم وتشديد الموحده ابن صخره والخيار والدعدى بكسر
المعجمة وتحتانية خفيفة واخر كل منهما راء وقد لا يلبس ولكن
ذكر لنظيره فيما سلف ومنه حبيب كله بفتح الحا المهمله الا خبيب
بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن حبيب كجده الانصاري وهو
خبيب غير منسوب الراوي عن حفص بن عاصم وعبد الله بن محمد
بن معن المدني وابا خبيب كنية ابن الزبير عبد الله هو لا بضم
الخا المعجمة والتصغير ومنه حكيم كله بفتح الحا الا حكيم بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن قيس بن مخرمة التابعي ورزيق بتقديم الرا ابن حكيم
فبالضم وقيل في ثانيها انه بالفتح والاول اشهر كما ان الاشهر في
تقديم الزا المهملة ومنه رباح كله بالراء والموحده الازياد
بن رباح القيسي البصري الراوي عن ابي هريرة حديث بادروا
بالاعمال ستا الحديث في اشراط الساعة وحديث من خرج من الطاعة
وفارق الجماعة فبالكسر والمثناه التحتانية عند الاكثرين وقال
بن الجارود انه كالجادة والبخاري انه بالوجهين حكاه عن تاريخه
صاحب المشارق ووهمه العراقي وقال ان البخاري لم تحك فيه
الموجده اصلا ومنه زبيد ليس فيهما اي الصحيحين الا زبيد بن
الحرث بالموجدة ثم المثناة اليامي كان يجري الليل بينه وبين ابنه
ومن تكاسل عنهما قام عنه خربه وربما كسلا فيصلي الليل كله
ولا في الموطا الا زبيد بن الصلت بمثناتين بكسر اوله وبضم
التابعي ومنه سليم كله بالضم مصغرا الا ابن حيان بالمهملة
ثم التحتانية فسليم بالفتح ثم كسر اللام ومنه شريح كله بالمعجمة
والحا المهملة الا ابن يونس الذي لم يأخذ عنه البخاري الا بواسطة
مع اخذ تلميذه مسلم عنه والا ابن النعمن فاسمها سريج واحمد
بن ابي سريج الصباح وكلاهما ممن سمع منه البخاري والثلاثة
بالمهملة والجيم ومنه سالم كله بالالف الا سلم بن زرير كالشبر
والا ابن قبيثه بالتصغير وابن ابي الذيال بالمعجمة والتحتانية
المشددة واخره لام وابن عبد الرحمن فكل من الاربعة سلم
لحذفها اي الالف وكذا والد حكام بن سلم الرازي ومنه سليمن
كله باليا التحتانيه الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر بمعجمه
ثم مهمله وعبد الرحمن الن سلمان الجيري المصري فالاربعة لحذفها
كسمعان وهاتان الترجمتان لم يذكرهما اصحاب المؤتلف لعدم
اشتباههما ولكن تبع ابن الصلاح فيهما صاحب المشارق ومنه
سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه الذي اسلفت
الاشارة اليه في يزيد قريبا وبني سلمة القبيلة من الانصار فبالكسر

وبني

وفي ابي عبد الخالق بن سلمة الوجهان فقاله يزيد بن هرون بالفتح
وابن علية بالكسر ومنه شيبان بالمعجمة بالشين المعجمة بعدها
مثناه تحتانية ثم موحده وفيها سنان بن ابي سنان الدئلي المدني
وابن ربيعة الباهلي البصري وابن سلمة البصري واحمد بن سنان
ابو جعفر الواسطي الحافظ وابو سنان ضرار بن مرة الكوفي وام
سنان الانصاريه ولا رواية لها بل مجرد ذكر في الحج وكلهم في اخرين
بالمهملة والنون ولم يذكرها ايضا اصحاب المؤتلف لعدم اشتباهها
كما اسلفته في نظيرها ومنه عبيده بالهاء كله بالضم الا عبيدة
السلماني بفتح المهملة ثم لام ساكنة واخره نون وابن سفين الحضرمي
وابن حميد الكوفي المعروف بالحذا وعامر بن عبيدة الباهلي
فاربعتهم بالفتح وكذا قيل به في عبيده بن سعيد بن العاصي ولكن
المعروف فيه الضم ومنه عبيد بغيرها كله بالضم ومنه عبده
كله باسكان الموحده فقط الا عامر بن عبده البجلي الكوفي في مقدمة
مسلم ونجاله بفتح الموحدة والجيم ابن عبدة التميمي البصري العنبري
فبالفتح وبالاسكان معا في كل منهما ومشى الدارقطني وابن ماكولا
على الفتح بل قيل فيهما بدونها ومنه عباد كله بالفتح والتشديد
الا قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري فبالضم والتخفيف ومن
الحق به عباد بن الوليد بن عبادة فقد اخطأ فانما هو عبادة بالهاء
كجده ومنه عقيل كله بالفتح الا ابن خالد الايلي وهو الراوي عن
الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل الخزاعي البصري وبنو عقيل
القبيلة فبالضم في كلهم وجد اولهم اسمه عقيل بفتح العين وكسر
القاف ومنه واقد كله بالقاف والمهملة فيهما الا نساب من
خصوص هذا النوع الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة نسبة
لايلة قرية على ساحل بحر القلزم وسيبان بن فروخ وان كان ايليا
بالموحدة المضمومة وتشديد اللام فلم يقع في مسلم منسوبا البزاز

كله في الصحيحين بزايين منقوطتين الاخلف بن هشام البزار و
الحسن بن الصباح البزار فاخرهما مهملة ويحيى بن محمد بن السكن
وبشر بن ثابت وان كانا كذلك فلم يقعا في البخاري منسوبين البصري
كله بالباء الموحدة مفتوحة ومكسورة وهو افصح نسبة الى البصرة
بلد معروف الاملك بن اوس بن الحدثان النصري احد المختلف في
صحبتهم وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالما مولى النصريين
الماضي فيمن ذكر بنعوت فالنون اي المفتوحة فقط بدل الموحدة التوزي
كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فالمثناة فوق بضم
القاف وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي نسبة لتوز من بلاد فارس
الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء كسعيد وعباس الايحيى بن بشر شيخهما
اي الشيخين فبالحا المهملة المفتوحة ويحيى انما هو شيخ مسلم فقط
وشيخ البخاري انما هو البلخي لا الجريري وان سبق ابن الصلاح لما
قاله عياض وغيره ومثل لكن بجيم يحيى ابن ايوب من ولد جرير البجلي
ولكنه مع كونه عند البخاري في الادب لم ينسبه الحارثي كله بالحا المهملة
والمثلثة وفيها سعد الجاري بالجيم وبدون شيء بين الراويا النسبة
نسبة للجار مرفأ السفن الى المدينة الشريفة الحزامي كله بكسر المهملة
وبالزاي المنقوطة وقوله في مسلم في حديث ابي اليسر بالخثانية
والمهملة المفتوحتين كان لي على فلان الحرامي قيل انه بالراء المهملة
وبه جزم عياض وقيل انه بالزاي وعليه الطبري وقيل الجذامي بالجيم
والذال المعجمة قاله ابن ماهان زاد في اصله مما تبع فيه ابن الصلاح
ولا يرد علينا الان مرادنا ما كان في انساب الرواة وانتقد بذكر جماعة
ليس لهم في الكتب الثلاثة رواية بل مجرد ذكر كبني عقيل وبني سلمة
وحبيب بن عدي وحبان بن العرقة وام سنان وكانه لذا اعوض
هنا عن الزيادة السلمي في الانصاري كجابر وابي قتادة بفتحهما اي
المهملة واللام نسبة لبني سلمة كالنمري لنمر مما هو خلاف مقتضى العربية

ولحور له لغة اي قليلة كسر اللام وعليها اكثر اهل الحديث او جميعهم
كما اطلقه ابن السمعاني ثم ابن الاثير وبضم السين المهملة في بني سليم
قال العراقي وكان محل هذه الترجمة القسم الاول فلا اختصاص
لها بالكتب الثلاثة الهمداني كله بالاسكان والمهملة نسبة
للقبيلة كما تقدم في اواخر القسم الاول وليس فيها ممن صرح بنسبته
من اهل البلد احد ومسلم بن سالم وان اختلف رواة البخاري
فيه فالاسكان فيه هو الصحيح بل قال العراقي ان صوابه النهدي
لا الهمداني والله اعلم النوع الرابع والخمسون المتفق
المفترق هو متفق خطا ولفظا بخلاف الذي قبله مع افتراق
مسمياته وهو مهم وفائدته دفع توهم الاتحاد مما وقع لجماعة
من الاكابر وللخطيب الحافظ فيه كتاب تقييد حقيق شرع بتبخاري في
تلخيصه والاستدراك عليه وكملت عليه واهمه ما كان الاتفاق
فيه مع التعاصر والاستدراك في الشيوخ او بعضهم وهو اقسام
الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم وامثلته كثيرة كالخليل
بن احمد ستة فيما ذكر ابن الصلاح مع منازعة في بعضهم وزيادتهم
على عشرة اولهم واول من استخرج العروض واسم جده عمرو ومن
يروى عن عاصم الاحول واخرين ومات سنة سبعين ومائة على احد
الاقوال ولم يسم احد احمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل
ابي الخليل هذا فيما قاله ابو بكر بن ابي خيثمة والمبرد وغيرهما من
اهل التواريخ والانساب بل عزاه شيخنا لاتفاق المحدثين وبعقبه
جماعة كاحمد بن حفص بن المغيرة المخزومي زوج فاطمة ابنة
قيس المكنى بابي عمر ولتسمية النساء وغيره له به وان كان بكنيته
اشهر وسفينة بالنظر لاحد الاقوال في اسمه وبوالد ابي السفر
سعيد لتسمية ابن معين له به ولكن الاكثر انه يحمد بالتحتانية لا
الهمزة وبابي محمد الذي كان يزعم ان الوتر واجب كما سماه به ابن
...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حباره ولكن المشهور في تسميته خلافه وبولد لجعفر بن ابي طالب و
الثاني ابو بشر المزني وبقال السلمي البصري حدث عنه العباس بن عبد
العظيم العنبري ومحمد بن يحيى بن ابي سمينه وغيرهما واسم جده بشر
والثالث اصبهاني روى عن روح بن عبادة وغيره هكذا اعده ابن
الصلاح تبعا لابن الجوزي وغيره وهو وهم والصواب فيه ابن محمد
لا احمد والرابع ابو سعيد السجزي بكسر المهملة ثم جيم ساكنة بعدها
زاي منقوطة السمرقندي القاضي بها الحنفي المشهور بخراسان حدث
عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وعنه الحاكم وقال مات سنة
سبع وثمانين وثلثمائة واسم جده محمد بن الخليل وفي الحنفية
اخر شارك المذكور مع اتفاقهما في الاسم والاب والمذهب في
كونه سجزيا قاضيا وفارقه في جده فهو احمد بن اسمعيل روى عنه
ابو عبد الله الفارسي والخامس ابو سعيد ايضا البستي بضم الموحدة
ثم مهملة ساكنة بعدها مثناة المهلبي القاضي الشافعي ذكر ابن الصلاح
انه سمع من الذي قبله ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما روى
عنه البيهقي واسم جده محمد بن احمد والسادس ابو سعيد البستي
ايضا الشافعي فاضل متصرف في علوم روى عن ابي حامد الاسفرايني
حدث عنه ابو العباس العذري بضم المهملة ثم معجمة ساكنة بعدها
راء اذا علم هذا فقد استفيد من هذا القسم اخر وهو اشتراك
اثنين مع الاسم والاب في الكنية والنسبة والمذهب والقضا واثنين
فيما عدى القضاء من ذلك ولكن جوز العراقي اتحادهما غيرانه
تقوى الافتراق بالتباين في اسم الجد فالاول كما قدمت محمد
بن احمد والثاني عبد الله بن محمد واثنين في النسبة الى البصرة
القسم الثاني من اتفقت اسماؤهم واسما ابائهم واجدادهم
او اكثر ولذلك امثلة كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم
يروون او يروى عمن يسمى عبد الله وكلهم في عصر واحد والاولان

اتفقا

اتفقا في الكنية ايضا وفي رواية ابي نعيم عنهما احدهم بل اشهرهم
المقطيعي بفتح اوله نسبة لقطيعة الدقيق البغدادي ابو بكر الراوي
عن عبد الله بن احمد بن حنبل المسند وغيره ممن اخذ عنه الحفاظ
كالدارقطني والحاكم وابي نعيم ومات في ذي الحجة سنة ثمان وستين
وثلثمائة والثاني السقطي بفتح المهملة والقاف ثم مهملة ابو بكر
البصري الراوي عن عبد الله ابن احمد الدورقي وغيره وعنه
جماعة كابي نعيم ايضا مات سنة اربع وستين والثالث دينوري
بفتح المهملة والنون والواو ويروى عن عبد الله ابن محمد بن سنان
الزوحي وعنه علي بن القسم بن شاذان الزازي وغيره والرابع
طرسوسي بفتح المهملتين ومهملتين بينهما واو يكنى ابا الحسن
الخصيب ابن عبد الله ومحمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري
بفتح النون اثنان في عصر واحد روى عنهما معا بلد بنهما الحافظ
ابو عبد الله الحاكم احدهما ابو العباس الاصم المشهور بالرواية
ممن الحق الاحفاد بالاجداد واذن سبعين سنة وظهر به الصمم
بعد انصرافه من الرحلة حتى كان لا يسمع نهيق الحمار ولذا المريكن
تحدث الا بلفظه والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الشهير
ومحمد بن جعفر بن محمد جماعة اتفقوا ايضا في كون موتهم سنة
سنتين وثلثمائة وهم في عشر المائة فكان ذلك من غرايب الاتفاق
في امثلة سواها يصلح بعضها لافراده بقسم اشرت له في الفتح القسم
الثالث ما اتفق في الكنية والنسبة معا كابي عمران الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وثم نون اثنان احدهما عبد الملك بن حبيب التابعي
مات سنة تسع وعشرين ومائة والثاني موسى بن سهل بن عبد الحميد
البصري متاخر الطبقة عن الاول يروي عن الربيع بن سليمن وعنه
الاسمعيلي والطبراني وهما مع تباين طبقتهما نسبة الاول للجون بطن
من الازد والاخر ورودهما بها قليل تخفيفا بل اكثر وروده الجوني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتصغير ونحوه وافرده العراقي بقسم كابي بكر بن عياش بالمثناة التحتانية والشين المعجمة ثلاثة اولهم القاري المحدث الشهير الماضي في سادس اقسام الكنى والثاني الحمصي روى عن عثمن بن شبال التيمي وعنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو ثقة والاخران مجهولان قاله الخطيب والثالث السلمي بضم المهملة مولاهم الباجدائي بفتح الموحدة والجيم او ضمها بينهما الف ثم مهملة مشددة نسبة لباجدا قرية من بغداد روى عن جعفر بن برقان وعنه يحيى بن جميل الرقي ذكره الحافظ ابو علي محمد ابن سعيد الخواني في تاريخ الرقة وقال اسمه الحسين واسم جده حازم وارخ وفاته سنة اربع ومايتين بباجدا وقال الخطيب انه كان فاضلا ديتا له مصنف في غريب الحديث القسم الرابع عكسه اي المثال الذي قبله من اتفق في الاسم وكنية الاب كصالح بن ابي صالح وهم اربعة تابعيون اولهم ابو محمد المدني مولى التؤمة عن ابي هريرة وغيره من الصحابة واسم ابيه نبهان والثاني ابو عبد الرحمن المدني ايضا الذي ابوه ابو صالح ذكوان السمان يروى عن ابيه وانس والثالث السدوسي يروي عن علي وعائشة وعنه خلاد بن عمر وذكره البخاري في تاريخه وابن حبان في ثقاته والرابع مولى عمر وبن حريث بضم اوله واخره مثلثة يروى عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش وهو لوفي اسم ابيه مهران وفيمن بعد التابعين اخر اسدي له في الثاني القسم الخامس من اتفقت اسماؤهم واسما اباءهم وابنائهم كمحمد بن عبد الله الانصاري اثنان بصريان متقاربين في الطبقة احدهما القاضي المشهور صاحب ذاك الجزء العالي واسم جده المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ممن روى عنه البخاري واطبقة والثاني ابو سلمة ضعيف جدا واسم جده زياد واولهما قارب المائة والثاني جاز ها فيما قيل واشتركا

ايضا

ايضا في الرواية عن حميد الطويل وسليمن التيمي واخرين ولا قولهما قريب شاركه في الاسم والاب والنسبة والبلد لكنه متاخر يروى عنه واسم جده حفص بن غياث بن زيد بن انس بل وفي التابعين اخر مدني واسم جده زيد مخرج له في مسلم القسم السادس المتفق في الاسم فحسب من غير ذكر لشيء يتميز به عن من يشترك معه في الاسم والطبقة من اسم اب او كنية او نسبة او شهرة او نحوها او في الكنية فحسب ويسمى المهمل ويتميز باختصاص الراوي باحدهما ان كان يروي عنهما بملازمة او بلدا او قرابة او برواية عن احدهما فقط وبنشه الامر حيث اختص بهما معا ومع ذلك فيرجع الى القرائن والظن الغالب وربما قيل فيه بظن لا يقوى كما قاله ابن الصلاح قلت ولكن الاصل من الناقد الاول وكان حقه ان يفرد بنوع سيما وللخطيب فيه كتاب مفيد سماه المكمل في بيان المهمل واشتدت عناية عدة من الحفاظ سيما شيخنا بما في البخاري من ذلك وله امثلة كثيرة فاما الاهمال في الاسما فكحماد المتردد بين كونه ابن سلمة او ابن زيد فانه اذا قاله كذلك عارم او سليمن بن حرب فهو ابن زيد كما قاله الذهلي والرامهرمزي وغيرهما واذا قاله التوذكي او حجاج بن منهال او هدبة بن خالد فابن سلمة مع كون الاول لا يروى فيما قاله ابن الجوزي الا عنه وكذا اجا عن عفان نفسه اذا اطلقه يريد ابن سلمة وبهذا يزول الاحتمال الا ان يكون مقالته متاخرة عن روايته عن الاخر او تحور نسيانها ولعبد الله من الصحابة فمن بعدهم ونشبهه اي المذكوره قال سلمة بن سليمن المروزي المؤدب وراق بن المبارك ومن اجلا اصحابه وثقاتهم والمتفق على التخريج له اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس وبخراسان فابن المبارك وقال ابو يعلى الخليلي في الارشاد اذا قاله ابي عبد

الله المصري فابن عمر والعاصي او المكي فابن عباس وقال النضر
بن شميل اذا قاله الشامي فابن عمرو بن العاصي قال الخطيب وهذا
القول صحيح وكذا يفعله بعض المصريين في ابن عمر وبن العاصي
انتهى ومقتضى الاختلاف في مراد المكي بين ابن الزبير وابن عباس
اشتباه الامر وامابي الكنى فكابي حمزة وقد قال بعض الحفاظ
حسبما ايهمه ابن الصلاح واتباعه ويحتمل ان يكون ابن الجوزي
ان شعبة يروى عن شعبة عن ابن عباس كلهم يقال له ابو
حمزة بالحا المهملة والزاي الا ابا حمزة بالجيم والرا نصر بن عمران
الضبعي وانه اي شعبه اذا اطلقه اي ابا حمزة فهو الذي بالجيم
زاد غيره وربما قال الضبعي واذا روى عن غيره من المشار اليهم سماه
ونسبه وهذا محمول على الغالب والا فقد روى شعبة عن ابي حمزة
عن ابن عباس قوله مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا العب مع
الغلمان فاختبات منه الحديث فاطلقه مع كونه عمران بن ابي عطا
القصاب احد الدين كوربا المهمله والزاي كما بينته مسلم في روايته
ولم يخرج لاحد من شيوخ شعبة المشار اليهم ممن هو بالمهملة سواه
بخلاف البخاري فلم يخرج لهم اصلا نعم ان ممن علمته من شيوخ
شعبة ممن يكنى ابا حمزة ويروى عن ابن عباس سوى عمران
المذكور انس بن سيرين ومن مطلق التابعين لا خصوص الرواة
عن ابن عباس مسلم بن يسان الاعور مع الحلف في كنيتهما وعبد
الرحمن بن عبد الله او يسان جار شعبة وكذا منهم ممن لم اعلم
الان رواية شعبة عنهم سعد بن عبيدة وطلحة بن يزيد مولى
قرظة ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن ربيعة بن الحرث بن
عبد المطلب وثابت بن ابي صفية الثمالي ومولى ابي مريم والحولاني
وروايتهم عن ابن عباس ورواية شعبة عنهم محتملة في اكثرهم
فبحرز القسم السابع المتفق في النسبة خاصة كالاملي بالمد

وضم الميم

الميم قال ابو سعيد السمعاني وتبعه ابن الاثير اكثر علما طبرستان بفتح
المهملتين والموحدة وسكون السين المهملة بعدها مثناة من اسمها
طَبَرَسْتَان وشهر بالنسبة اليها في القديم والحديث والى امل جيحون
ويقال لها امل الشط وامل المفاره لانها على طرف الشط ابو جعفر
احمد بن عبدة شيخ ابي داود والترمذي وعبد الله بن حماد
شيخ البخاري وان لم يقع عنده في اكثر الروايات نسبة ابيه ولا
نسبته حيث جوز ان يكون عبد الله بن ابي الخوارزمي ولكن قال
ابو علي الجياني ان ابا علي بن السكن سمى اباه حمادا في روايته عن
الفربري عن البخاري ولذا جزم به ابو اسحق العصفري وحدثني
ابو الحباك والحاكم وابو نصر الكلاباذي وزاد فيما كتب الي به
ابو عمر ومحمد بن اسحق العصفري وحدثني ابو الاصبع عنه قال
وقد روى هو ايضا عن البخاري بل قال ابو زيد المروزي انه غلام
البخاري ونحوه قول الاصيلي هو تلميذه الذي كان يورق للناس
بين يديه انتهى ويمكن ترجيح كونه مهملا من اسم ابيه ونسبته بهذا
ومقتضى الاختلاف يكون من امثلة المتفق في الاسم خاصة و
خطئ ابو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما انه اي ابن حماد
منسوب الى امل طبرستان كما ان ابن الاثير خالف اصله في جعله
ابن عبدة منها والذي في التهذيب للمزي ومختصراته موافق
لاصله ويسمى هذا المتفق وضعا المفترق صقعا ومن ذلك
الحنفي نسبة الى بني حنيفة القبيلة كثمامة بن اثال وطلق بن علي
صحابيان وعبد الكبير بن عبد المجيد والى المذهب الشهير لابي حنيفة
النعمان وكثير من المحدثين ينسبون الى المذهب حنيفي بزيادة يا
تحتانية ليكون ذلك فارقا بينه وبين القبيلة والحاقا بابوته ولكن
وافقوهم اي اهل الحديث من النحويين الامام ابو بكر ابن الانباري
في الكافي وحده لقول ابن الصلاح انه لا يعرف له موافق من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النحويين ولكن افاد المؤلف انه وافقه عدة من النحاة بعده ثم ما وجد
من هذا الباب بسائر اقسامه غير مبين فيعرف بالراوي عنه او المروي
عنه او ببيانه والتصريح به في طريق اخر كما تقدم والله اعلم النوع
الخامس والخمسون يتركب من النوعين اللذين قبله وللخطيب
الحافظ فيه كتاب زاد في اصله حسن او كما لابن الصلاح من احسن
كتبه سماه تلخيص المتشابه في الرسم ولكنه لم يعرف باسمه عرموضوعه
وهو ان يتفق لفظا وخطا اسما وهما او شبههما اي الاسما من نسبة
وكنية ولقب ويختلف لفظا ويا تلف خطا ذلك اي الاسم او شبهه
في ابويهما او عكسه بان تأتلف اسما وهما او شبههما خطا ويختلفا
لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او خطا وبالحق بالمؤتلف والمختلف
فيه حسبما تقدم في نوعه من تفاوت وتشبيه وان كان بصورة الخط
مختلفا في بعض حروفه واشكاله في كله كثيرة في الاسما كموسى بن علي بالفتح
في ابيه وهم جماعة كما لابن الصلاح كثيرون كما للمؤلف يعني في
المتاخرين اجتمع لي منهم زيادة على عشرة عند العراقي منهم سبعة فقط
اقدمهم الهمداني البخاري الراوي عن محمد بن سلام البيكندي وجارة
بن مغلس ومات شابا سنة سبع واربعين ومائتين واقتصر ابن الصلاح
منهم على ابي عيسى الختلي عن داود بن رشيد وجماعة وعنه ابو بكر بن
مقسم المقرى وابو علي بن الصواف وغيرهما ولم يلق به باس ومات
بعد الثلثمائة وقال العراقي مما بين خلافه انه اقدمهم وبضمها
ابي العين من ابيه على ما اشتهر وذلك للعراقيين موسى بن علي بن
رباح بفتح المهملة ثم الموحدة اللخمي المصري اميرها ومنهم للوته
كان لا يجعل من ضمها في حل من فتحها وهم المصريون مما صححه
البخاري وصاحب المشارق وقيل كما قال الدارقطني انه بالضم
لقب وبالفتح اسم ولما في هذا المثال من الاختلاف يحسن التمثيل
بايوب بن بشير اثنان احدهما مكبر الاب وهو عجلي شامي روى عنه

ثعلبة بن مسلم الختعمي وثانيهما مصغر وهو عدوي بصري روى عنه
قتادة وغيره وكان قاضي فلسطين ونحوه لكن الانفاق في الاب سريح اثنان
احدهما بالمهملة ثم بالجيم والاخر بالمعجمة ثم المهملة وهما مصغران
وكل منهما اسم ابيه النعمن وفي الانساب المتفقة لحيان باليا المثناه
المشددة ابن حصين التابعي عن عمار وحنان بالنون عن ابي عثمان النهدي
وكل منهما اسدي وفي الكنى المتفقة كابي الرجال بكسر اوله ثم جيم
وابي الزحال بفتح اوله ثم مهملة مشددة كل منهما انصاري وفي الانساب
المختلفة نطقا كمحمد بن عبد الله المخرمي بضمة للميم ثم فتحة للخاء
المعجمة ثم كسرة للراء مع التشديد نسبة الى المخرم بعد اداهملة بها
مشهور حافظ صاحب حديث من شيوخ البخاري وابي داود و
محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما
نسبة الى مخرمة بن نوفل غير مشهور بالنسبة للاول نعم هو ملكي روى
عن امامنا الشافعي وعنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن المدني ابن
زبالة وفي الملحق بالموتلف كثير بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام الشامي وبور بن زيد بلا ياء تحتانية في اوله الديلي مولى بني الديل
بن بكر المدني روى عنهما مالك وثانيهما مخرج له في الصحيحين معا
والاول كما قاله ابن الصلاح في صحيح مسلم خاصة وهو سهو فحدث
ثانيهما انما هو في صحيح البخاري خاصة كما في الكمال لعبد الغني وما
وقع هنا سلفه الجياني في تقييد المهمل وحديث اولهما هو في
الاطعمة والجهاد وغيرهما من البخاري ايضا كما نص عليه غير واحد
كالجياني والكلاباذي ونبه على ذلك ابن العطار تلميذ المؤلف وفي
الانساب المختلفة والكنى المتفقة مما كان الاسب تقدمه على المثال
الذي قبله كابي عمر والشيباني التابعي ممن عد في المخضرمين وهو
بالسين المعجمة المفتوحة سعد بن اياس بكسر الهمزة ثم تحتانية الكوفي
ومثله ابو عمرو الشيباني اللغوي واسمه اسحق بن مرار بكسر اوله كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعبد الغني بن سعيد او فتحه كما للدارقطني مع تخفيف ثانيه في كليهما
وقيل بتشديده في الفتح اشار اليها المولف بقوله من زاد اتاه كضرار و
قيل كغراب وقيل كعمار ولهما ثالث ايضا اسمه هرون بن عنترة وابي
عمر والشيباني التابعي ايضا ممن عد في المخضرمين بالمهملة المفتوحة
زرعة من اهل الشام عم للاوزاعي والذهبي وفي عكس المثال
السابق على الذي قبله كعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم
شيخ مسلم ابو محمد النيسابوري وبضمها عمر بن زرارة روى عنه
ابو القسم البغوي ويعرف بالحدثي بفتح المهملتين ثم مثلثة اما نسبة
لمدينة بالثغر يقال لها الحدث كما للدارقطني او للحديثة كما لابي احمد
الحاكم النوع السادس والخمسون الرواة المتشابهون في الاسم
والنسب والطبقة والمتمايزون بالتقديم في الاب والتاخير ويسمى
المشتبه المقلوب والتخطيب فيه رافع الارتياب في المقلوب من الاسما
والانساب وانتقد فيه مما سبقه اليه ابو حاتم ما وقع لامام الصنعة
البخاري منه ومن فوائده معرفة كون الراوي الثقة او الضعيف
اذا كان احد المشتبهين ضعيفا واشباهه كثيرة كيزيد بن الاسود
والاسود بن يزيد فالاول اثنان الصحابي الخزاعي ويقال العامري
حليف قريش مدني او مكي سكن الطايف وقال الترمذي انه حجازي
وصح حديثه وقول المزي عداده في الكوفيين وهم قد ان ابنه
جابر والاخر الجرشي بضم الجيم وفتح الراء ثم معجمة نسبة لبني جرش
بطن من حمير وقيل لموضع باليمن فلعل القبيلة نزلته فسمي بها
التابعي المخضرم لقول غير واحد انه كان قديما ادرك الجاهلية
واسلم المشتهر بالصلاح نخعت قال ابن حبان انه كان من العباد
الخشن سكن الشام وهو كما رواه ابو زرعة الدمشقي ويعقوب
بن سفين بي تاريخهما بسند صحيح عن سليم بن عامر الذي استسقى
به معونة وقيل الضحاك بن قيس وذلك حين قحط الناس

بدمشق

بدمشق فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والثاني من اصل
الترجمة الاسود بن يزيد النخعي التابعي الجليل الفاضل الفقيه
المفتي الزاهد ممن ادرك الجاهلية فهو مخضرم ايضا وكان يصوم
الدهر حيث ذهبت احدى عينيه من الصوم وكالوليد بن مسلم
ومسلم بن الوليد فالاول اثنان التابعي البصري الراوي عن جندب
البجلي والاخر المشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي واحد الحفاظ
ممن روى عنه الليث مع كونه من شيوخه واحمد وخلق والثاني
مسلم بن الوليد بن رباح بفتح المهملة والموحدة المدني روى
عن ابيه عن ابي هريرة وعنه الدراوردي وغيره وذكره البخاري في تاريخه
فقلبه بضده واخذ عليه ذلك فسبحان من لا يغفل النوع
السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير اباهم وصنف
فيه العلائي مغلطاي مصنفا حافلا كتبته الا اليسير من خطه وعليه
فيه مواخذات بل قال المولف في تهذيبه انه ايضا صنف فيه
جزءا ومن فوائده دفع توهم التعدد حيث جا منسوبا لابيه وهم
اقسام اربعة الاول من نسب الى امه وامثلته كثيرة فمن الصحابة
كمعاذ ومعوذ بكسر الواو وفتحها وعوذ بفتح العين واعجام الذال
في الثلاثة ويقال بدل الثالث عوف بالفا بني عنزا بفتح المهملة ثم فا
وراء ومد ابنه عبيد فهي امهم وابوهم الحرث بن رفاعة الانصاري
شهد وابدرا ومنهم بلال بن حمامة بفتح المهملة والميمين بينهما
الف الحبشي المؤذن فهي امه وابوه رباح بمهملة ثم موحدة
ومنهم سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا بموحدة ثم تحتانيه
ومعجمة ومد فهي امهم واسمها دعد بمهملات اولها مفتوح و
ابوهم وهب هو ابن ربيعة ومنهم سرحبيل بن حسنة بفتح
المهملتين والنون فهي امه فيما جزم به غير واحد وقال الزبير
بن بكار ليست بامه وانما نشته وابوه عبد الله بن المطاع الكندي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنهم ابن حجينة بضم الموحدة ثم مهملة ونون مصغر فهي امه و
اسمه عبد الله وابو مالك ومنهم سعد بن حيثة بفتح المهملة واسكان
الموحدة ثم مثناة فوقانية فهي امه وابوه يحيى بن معوية ومن غير
الصحابة محمد بن الحنفية فهي امه واسمها خوله وابوه علي بن ابي
طالب رضي الله عنه واسمعيل بن عليه بضم المهملة ثم لام مفتوحة
بعدها مثناة تحتانية مشددة فهي امه وقيل ام امه وابوه ابرهيم
وابرهيم بن هراسة بكسر الهاء ثم راء مفتوحة ومهملة فهي امه وابوه
سالم القسم الثاني من ينسب الى جده دنيا او عليا فمن الصحابة
كيعلى بن منبه نون وخفاية كوزن ركبه فهي فيما قاله الزبير بن بكار
ثم ابن ماكولا ام ابيه وقيل مما زاده المؤلف وذهب اليه جمهور
الحفاظ ورجحه ابن عبد البر ثم المزي امه وابوه اميه ابن ابي عبيد
وبشير كشبير ابن الخصاصية بمعجمة ومهملتين وتخفيف اليا
التحتانية فهي ام الثالث من اجداده وقيل مما زاده المؤلف مميزا
لذي اصله بقلت امه وابوه على المعتمد معبد ومن بعدهم ابن
سكينة بضم اوله وكاف ونون مصغر فهي ام ابيه وهو ابو احمد عبد
الوهاب بن علي بن علي البغدادي القسم الثالث من ينسب الى جده
منهم من الصحابه ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة رضي الله عنهم
هو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل عهملة ثم ميم مفتوحتين
ولام ابن النابغة هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر ومجمع
بالفتح والكسر معا في الميم الثانية ابن جاريه بالجيم هو ابن يزيد
بن جارية ومن بعدهم ابن جريج بضم الجيم واخره جيم مصغر
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وبنو الماجشون بكسر
الجيم وضم الشين المعجمة جماعة منهم يوسف بن يعقوب بن ابي
سلمة الماجشون وهو لقب ابيه يعقوب جرى على بنيه وبني اخيه
عبد الله بن ابي سلمة كعبد العزيز ثم ابنه عبد الملك ومعناه

الابيض

الابيض الاحمر وهو المورد وابن ابي ليلى الفقيه هو عبد الله الرحمن
الابيض الاحمر وهو المورد وابن ابي ليلى الفقيه ابن ابي ليلى وابن اخيه
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن وابوهما واخرون وفي اسم ابي ليلى اختلا
وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن المغيرة بن ابي ذئب وابن ابي
مليكه بالضم والتصغير هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه واحمد
بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل الامام وبنو ابي شيبه هم ابو بكر عبد الله
وعثمن الحافظان والقسم بنو محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمن الواسطي
القسم الرابع من ينسب الى اجنبي غير ابيه كسبب كالمقداد بن عمرو
بن ثعلبة الكندي الصحابي الفارس يقال له ابن الاسود لانه كان
في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه فنسب اليه وكالحسن بن
دينار لاحد الضعفا هو اخو دينار زوج امه وابوه واصل ووهم من
جعل دينارا جده فقال الحسن بن واصل بن دينار وعكسه ابن ابي حاتم
فجعل واصلا جده وكذا قيل لشيخ شيوخنا السراج عمر بن ابي الحسن
بن الملقن لكونه كان زوج امه النوع الثامن والخمسون النسب
التي على خلاف ظاهرها وهو مناسب لما قبله ومن فوائده معرفة
الامور على وجهها وازال الشخص منزلته وربما يلتبس عنه الترجيح
عند التعارض والجمع بين من اثبت تلك النسبة او نفاها ودفع توهم
التعدد حيث جاء في موضع الباهلي وفي اخر العوقي واشباهه منتشرة
فمنها ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهدها
اي بدرا في قول الاكثرين كالزهري وابن اسحق وابن معين بل نزلها او
سكنها فنسب اليها ولكن الذي قاله البخاري واختاره ابو عبيد القسم
بن سلام وجزم به مسلم في الكنى واخرون وجنح اليه شيخنا وسليمن
بن طرخان التيمي نزل فيهم اي في تيم وليس منهم وابو خالد يزيد بن عبد
الرحمن الدالاني بالمهملة احد من وصف بالصدق وانه ليس بحجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لخطائه وخور نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم وليس
منهم وهو اسدي مولاهم وابرهيم بن يزيد الخوزي بضم الحا المعجمة
وبالزاي فليس من الخور بل هو ممن نزل شعبهم اي الخور علة وكان
ضعيفا وعبد الملك بن ابي سليمن العرزمي بفتح المهملة واسكان الراء
بعدها زاي مفتوحة نزل جبانة اي صحرا او مقبرة عرزم قبيله من
فزارة بالكوفة فنسب اليها ومحمد بن سنان العوقي بفتحهما اي العين
والواو وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب
اليها واحمد بن يوسف بن خالد السلمي بضم السين الراوي عنه مسلم
وغيره هو ازدي الاب وكانت امه سلميه فنسب اليها وابو عمر وبن
نجيد بضم النون وبالجيم واخره مهملة مصغر كذلك اي سلمي فانه حافد
اذ هو اسمعيل بن نجيد بن احمد بن يوسف وابو عبد الرحمن محمد بن
الحسين بن موسى السلمي الصوفي المصنف لهم والمتكلم فيه كذلك
اي سلمي ايضا ازدي فان جده ابن عم احمد بن يوسف وكانت امه بنت
ابي عمر والمذكور وافاد انتسابه لهما معا وان كان انتسابه لاحدهما كاف
في النسبتين وعبارة ابن الصلاح امه ابنة ابي عمر وفنسب سلميا وهو ازدي
ايضا لجده ابن عم احمد بن يوسف ومقسم بميمين اولاهما مكسورة بينهما
قاف ومهملة مفتوحة مولى ابن عباس رضي الله عنهما هو مولى عبد الله
بن الحرث وقيل له مولى ابن عباس للزومه اياه كما انتسب جماعة لاخرين
بالمجاورة والمصاحبة ونحوهما مما سياتي في الموالي ويزيد بن صهيب
الفقير بالقاف ثم الفاء احد التابعين وصف بذلك لانه اصيب في
فقار ظهره بحيث كان سبب انحنائه وخالد بن مهران الحذا بالمهملة
ثم المعجمة مع المد لم يكن حذاء وانما كان يجلس فيهم اي في الحذا بين
وقيل لكونه تزوج فيهم وقيل لانه كان يقول اخذ على هذا النحو
النوع التاسع والخمسون المبهمات من الرجال والنساء اسندا

ومتنا

ومتنا وهو نوع مهم صنف فيه الحافظان عبد الغني بن سعيد المصري
ثم الخطيب ابو بكر البغدادي ثم غيرهما كابن بشكوال وهو اجمعها
ولكنه غير مرتب وقد اختصره غير واحد واختصرت انا كتاب الخطيب
وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا حيث جعلته على الحروف في راوي
الحديث فكان اكشف منه اسهل بالنسبة لترتيب الخطيب فانه على
الحروف في المبهم ومصنف الولي ابي زرعة ابن العراقي فيه اجمع و
لترتيبه على الابواب للكشف اسهل وافرد الجلال البلقيني ما في البخاري
فقط مرتبا له على حسب الواقع فيه وعقد شيخنا له خصوصه فصلا
في مقدمة شرحه له وفائدته دفع الجهالة عن الراوي حيث كان
الابهام في اصل السند للتمكن بذلك من الحكم عليه بالقبول او الرد بل قد
يشار عنده بيان السبب وضمت اليه اي المختصري المشار اليه نفائس اخر
ويعرف تعيين المبهم بورود مسمى في بعض الروايات او في كتب
السير ونحوها وقد يفهمه قوة الكلام كقول الاسود بن هلال قال معاذ
اجلس بنا نؤمن ساعة فالمقول له هو الاسود كما بينته رواية اخرى صريحة
واما مجيء تلك الواقعة لمعين فبطرقه احتمال التعدد وان كان الاصل
عدمه وهو اقسام اقتصر منها على اربعة الاول وهو ابهمها واعمها
ما قيل فيه رجل او امرأة فالاول كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسو
الله الحج كل عام فالرجل هو الاقرع بن حابس كما في مسند احمد وغيره واقتصر
عليه المؤلف في مبهماته تبعا للخطيب وقيل سراقة بن مالك او عكاشه
وكحديث ابي سعيد الخدري انهم مروا بقوم فلم يضيفوهم فلدغ سيد
الحي فرقاه رجل بالفاتحة على شاة فالرجل الراقي هو ابو سعيد راوي
القصة ومنه مما هو في اصل السند لحديث حجاج بن فراصة عن رجل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعة المؤمن عن كريم فالرجل يحتمل تفسيره
بيحيى بن ابي كثير لرواية بشر بن رافع له عنه عن ابي سلمة والثاني كحديث
السائله عن غسل الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خذى فرصة بكسر الفاء ثم مهملتين هي كما للخطيب وغيره اسما بنت
يزيد بن السكن الانصارية ويقال لها خطيبة النساء وفي رواية لمسلم
اسما بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكونها مع احتمال التعدد
كما للمؤلف في مبهماته القسم الثاني ما ابهم فيه الابن والبنت كابنة
فلان او ابن فلان وشبهه كابن ام فلان والاخ والاخت لحديث ام
عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بما وسدر هي بنت زينب
رضي الله عنها زوجة ابي العاص بن الربيع بن عبد شمس وكابن اللتبية
بضم اللام ثم مثناة ساكنة بعدها موحدة مكسورة ثم تحتانية مشددة
وهي امه ولم يقف على تسميتها وهو صحابي استعمله النبي صلى الله
عليه وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدي الي اسمه كما
لابن سعد والبغوي وابن ابي حاتم والطبري وابن حبان والباوردي
واخرين عبد الله منسوب الى بني لتب بضم اللام وباسكان التا المثناة
الفوقانية بطن من الازد وهم الاسد باسكان السين المهملة وقيل
فيه ابن الاتبية بالهمزة بدل اللام ولا يصح وصوب القاضي عياض
الاول وفيه من الضبط غيرهما وكابن ام مكتوم الاعمى المؤذن هو
كما لابن سعد حكاية عن اهل المدينة عبد الله ويشهد له قول
ابن حماره كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
وقيل كما هو الاكثر والاشهر عمرو واليه ذهب اهل العراق و
الكلبي كما قاله ابن سعد قال ثم اتفقوا على نسبه فقالوا ابن قيس
بن زائدة قال غيره ومن قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه
الى جده وقيل غيره اي غير ذلك من الاقوال مما ليس هذا محله
واسمها اي ام مكتوم عاتكة وكاخي عمر بن الخطاب المشار اليه
بقول الراوي فكساها عمر اخاله شركا بعكة هو اخوه لامه واسمه عثمن
بن حليم بن اميه السلمي وكاخت عمر بن عامر التي اشار اليها بقوله
بذرت اخي هي ام حبان بالكسر ثم موحدة قال تبخنا وليس كذلك لان

لان المستفتي هو ابن عامر الجهني واسم جده عبس وهذه واخوها اسم جدها
ثاني وهما انصاريان لا رواية له قال وانما اشتبه على من زعم ذلك باتفاق
الاسم واسم الاب وحينئذ فيضطرب في اخت عقبة الجهني القسم
الثالث ما ابهم فيه العم والعمة ونحوهما كالام والخالة كرافع بن
خديج بخاء معجمة اوله وجيم اخره بينهما دال مهملة كنجيح بن رافع عن
عمه العم هو ظهير بضم الظا المشالة مصغر بن رافع وكرباد بن علاقة
بكسر اوله وقاف عن عمه هو هو قطبة بضم القاف ثم مهملة وموحدة
كخطبة ابن مالك وكعمه جابر بن عبد الله التي بكت اباه يوم احد العمه
هي فاطمة بنت عمرو وقيل مما هو للواقدي هند وكام ابي هريرة المشار
اليها في قوله كنت ادعوا امي الى الاسلام هي ايمه صبيح او صفيح
بموحدة او فا مصغر وكخالة ابن عباس المشار اليها في قوله اهدت
خالتي هي ام حفيد هزيلة او حفيده بتصغير الثلاثة ابنة الحرث
القسم الرابع الزوج والزوج ونحوهما كام الولد والعبد فالاول
زوج سبيعة بضم المهملة ثم موحدة وتحتانية مصغرا الاسلمية التي
ولدت بعد وفاته بليال هو سعد بن خوله بالمعجمة بدري وزوج
بروع بالفتح كما نادى المؤلف مما ميزه باصله في الموحدة عند اهل
اللغة وعند المحدثين بالكسر في الموحدة كذا حكاه عنهم الجوهري
وصاحب المحكم وغيرهما ابنة واشق هو هلال بن مرة والثاني زوجة
عبد الرحمن بن الزبير بالفتح كبير اسمها تيمة بفتح المثناة الفوقانية و
قيل بضمها ابنة وهب وقيل سهيمة وقيل عايشة والثالث ام ولد
لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف هي حميده والرابع عبد لخاطب هو سعد
النوع السنون التواريخ والوفيات التي هي من افراده اذ حقيقة
التاريخ الاعلام بالوقت الذي تضبط به الوفيات والمواليد ويعلم منه
المعمر من الكهل من الشاب وما يلتحق بذلك من الحوادث والوقايع
التي من افرادها الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البلاد واستخلاصها والطواعين والغلاء والمعاملات هو فن مهم
يتعين تقديم العناية به بل يجب اذ به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه
لما يظهر تاخر مولد الراوي عن وفاة المروي عنه او مزاحمته لها حيث
يتعذر اخذه عنه او كون الطالب لم يرحل ولا سافر والشيخ لم يفد عليه
ونحو ذلك كان تلقاه بعد قطعه للتحديث او اختلاطه وقد ادعى قوم
كعمران بن موسى ومحمد بن حاتم الكشي الرواية عن قوم كخالد بن معدان
للاول وعبد بن حميد للثاني فينظر في التاريخ فيظهر انهم زعموا او من
لصق بهم الرواية عنهم بعد وفياتهم او نحوها مما اشير اليه بسنين
ولذا قال الثوري لما استعملنا لهم التاريخ اوكما
قال ونحوه قول حسان بن بزيد لم يستعن على الكذابين بمثله وقول القاضي
حفص بن غياث احد اصحاب ابي حنيفة اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين
بالتثنية يعني سنه وسن من زعم اخذه عنه وفنونه متشعبة جدا احسبها بلغتها
مع ما يلايم ذلك في بعض التعاليق والمرغوب عنه المذموم اتفاقا ما كثر
اعتناء غير ائمة الحديث من المتشبهين المنافي غرضهم غالبا للجائز فضلا
عن المباح منه به سيما مع كونه غير ثقة ذا اغراض فاسدة وامراض زائدة
والوفيات المهمة لخصوصها منه متوالية للائمة الحفاظ خلفا عن سلف
حتى انتهت بنا فتممناها الى وقتنا والمتوخرة ابسط واوضح مما قبلها
فروع اربعة وفي اصله خمسة في عيون من ذلك يفتح بالطالب عدم
استحضارها وتحسن المذاكرة بها مع اشتهارها الاول منها الصحيح
في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسن
صاحبيه ابي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما وتاريخ وفاتهم
مع باقي العشرة المشهود لهم بالجنة فاما الاول فسن الثلاثة ثلاث
وستون سنة على الصحيح الذي ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وصححه من الخلاف فيه بين الائمة والحفاظ المعروف
في محله ابن عبد البر والجمهور واما الثاني فقبض سيدنا رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر
ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة
على ما ذهب اليه الجمهور ايضا ولكنه لا يلتئم مع كون يوم عرفة من حجة
الوداع كان يوم الجمعة اجماعا سواء قلنا بكمال الاشهر كلها او
نقصها او كمال بعض ونقص بعض ومال الموافي متمسكا ببعض
الادلة الى انها كانت يوم الاثنين لليلتين خلتا منه وان قائل الاول غلط
من المولد الى الوفاة وجمع بين القائل انه ضحى وقول انس وتوفي من
اخر ذلك اليوم بانه لكونه او النصف الثاني اخر وقت الضحى ولكونه من
النصف الثاني من اخر النهار كما دل عليه قول عائشة حسبما رواه
ابن عبد البر مات ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين ونحوه
قول ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس وكذا قال
شيخنا المعتمد في وفاته ما قاله ابو مخنف ومن وافقه مما رجحه
السهيلي انها في ثاني شهر ربيع الاول قال وكان لفظ شهر غير من اول
قائل بعشر ثم تبعه من تبعه بدون تامل يعني كما اتفق في اشياء كثيرة
ومنها اي من الهجرة النبوية من مكة الى المدينة المشرفتين التاريخ اي
ابتداوه وكان اختيار ذلك في سنة ست عشرة منها بامرة امير المومنين
عمر بعد جمعه للمهاجرين والانصار واستشارتهم فيه بل في بعض
جوامع ابن القماح مما عزاه لابن الصلاح حكاية عن كتاب الشروط لابي
طاهر بن محمش انه صلى الله عليه وسلم امر عليا حين كتب عنه لنصارى
نجران ان يكتب لخمس من الهجرة فان ثبت فيكون عمر متبعا لا مبتكرا وقد
قال سهل بن سعد رضي الله عنهما ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم ولا من توفاه انما عدوا من مقدمه المدينة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما كما للبخاري في تاريخه الصغير كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وانما اخترت لابتدائه دون وقت الولادة والبعثة
للاختلاف فيهما دونها ووقت الوفاة وان شارك الهجرة في الاتفاق لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحسن الابتدا بها عقلا لما ينشا عنه من تهييج الحزن والاسف بخلاف
وقت الهجرة فهو مما يتبرك به لكونه وقت استقامة ملة الاسلام وتوالى
الفتوح وتزادف الوفود واستيلا المسلمين ثم اختير لافتتاح السنة المحرم
دون ربيع الاول مع انه وقت الظهور من مكة للهجرة ودخول بهبته و
رجب مع تعظيمه في الجاهلية ورمضان مع شرفه بالصوم والقعدة
مع انه اول الاشهر الثلاثة المتواليه من الاربع الحرم والحجة مع انه شهر
الحج لكونه شهرا لله واحد الاشهر الحرم وفيه منصرف الناس عن الحج و
يكسى البيت وتضرب الورق وفيه يوم ترتيب فيه على قوم واعلى من
هذا ما عند ابن جرير في تاريخه وسعيد بن منصور في سننه بسند حسن
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في قوله تعالى والفجر وليال
عشر هو المحرم فجر السنة ولذا قال شيخنا في امالية ان به تحصل الجواب
عن حكمة تاخير التاريخ من ربيع الاول وقت الهجرة بعد اتفاقهم على
جعله منها الى المحرم وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه في شهر جمادى
الاولى كما للواقدي والفلاس وجزم به المؤلف تبعا لاصليه والمزي
مع الخلف في اي ايامه بل صح عن عائشة وغيرها انها في عشية ليلة الثلاثا
لثمان بقين من جمادى الثاني وبه جزم جمهور الائمة وصححه الحفاظ
وقيل غير ذلك سنة ثلاث عشرة وقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في يوم الجمعة اخر يوم من ذي الحجة اتفاقا سنة ثلاث وعشرين ودفن
من الغد مستهل التي تليها وقتل عثمن بن عفان رضي الله عنه فيه اي ذي
الحجة يوم الجمعة ايضا مع الخلف في اي ايامه في سنة خمس وثلاثين
على الاشهر وقيل غيرها حال كونه على الاشهر في وفاته ابن اثنتين و
ثمانين سنة قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه
وقيل ابن تسعين قاله مع غيره عروة وقيل غيره اي المذكور كقول ابن
اسحق ابن ثمانين وقتادة ست وثمانين وقتل علي بن ابي طالب رضي الله
عنه في شهر رمضان مع الخلف في اي ايامه ايضا سنة اربعين حال كونه

كما

كما قاله ابو نعيم وغيره ابن ثلاث وستين وقيل ابن اربع وستين حسبما
رواه ابن جرير عن ابي جعفر محمد بن علي وانه تردد بين الثلاث والاربع
وقيل ابن خمس وستين على احدى الروايات عن ابي جعفر ايضا بل عنه
ابن ثمان وخمسين وقتل طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله
عنهما في وقعة الجمل حرما في يوم واحد فيما قيل من جمادى الاولى
كما لليث ابن سعد وتبع المصنف ابن الصلاح في الاقتصار عليه وقيل
جمادى الاخرة كما للجمهور سنة ست وثلاثين اتفاقا قال الحاكم
وابن حبان كانا ابني اربع وستين سنة وقيل غير قوله اي الحاكم كونهما
ابني خمس وسبعين وكون طلحة ابن ستين والزبير ابن ست وستين
وصدر بهما فيهما ابن عبد البر وههنا لطيفة وهي انه اتفق قتل ابي
الزبير وجده بل وولده وحفيده وولده بحيث كانت سلسلة ولذا
قال الزبير بن بكار اعرق الناس في القتل عماره بن حمزة بن مصعب
بن الزبير بن العوام فقتل عماره وابوه حمزة يوم قديد ومصعب يعني
في حرب لعبد الملك بن مروان قتله عبيد الله بن زياد بن ناقي واحضر
براسه لعبد الملك فسجد والزبير يوم الجمل كما تقدم والعوام يوم النجار
زاد ابو منصور الثعالبي في كتابه لطائف المعارف وقتل خويلد والد
العوام في حرب خزاعة قال ولا نعرف في العرب والعجم ستة مقتولين
في نسق غيرهم وتوفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سنة خمس وخمسين
على الاصح الذي رجحه ابن حبان وقال به الجمهور وقال المزي انه
المشهور وكان اخر العشرة موتا حال كونه ابن ثلاث وسبعين فيما اقتصر
عليه المؤلف تبعا لابن الصلاح وقيل ابن اربع وجزم به جماعة وقيل
غير ذلك وتوفي سعيد بن زيد رضي الله عنه سنة احدى وخمسين فيما
للجمهور ايضا حال كونه ابن ثلاث فيما للمدائني وغيره او اربع فيما
للفلاس وسبعين وتوفي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سنة
اثنتين وثلاثين حال كونه ابن خمس وسبعين على المشهور فيهما وتوفي ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالضم عامر بن الجراح سنة ثماني عشرة على المشهور الذي جزم به ابن الصلاح
والمزي وقيل سبعة عشرة حال كونه ابن ثمان وخمسين اتفاقا وفي بعض هذا
حسبما اشير اليه بدون استقصا خلاف رضي الله تعالى عنهم اجمعين
الفرع الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين سنة
في الاسلام وماتا بالمدينة النبوية سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن
حزام بمهملة مكسورة ثم معجمة بن خويلد بن اخي ام المومنين خديجة وكان
مولده فيما قاله الزبير بن بكار في جوف الكعبة ولم يشاركه في هذا كما زاده
المؤلف في اصله عن بعض الحفاظ غيره وكذا قال شيخنا انه لا يعرف
لغيره قال وما وقع في مستدرك الحاكم من ان عليا ولد فيها ضعيف
وذلك كما في اصله تبعا للاصل قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة انتهى ورواه
موسى بن عقبة عن ابي حبيبة مولى الزبير انه سمع حكيما يقوله وحكى الواقدي
نحوه وزاد وذلك قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وهما
غير ملتئمين بل استشكل المؤلف في اصله كونه عاش ستين في الاسلام بانه
اسلم يوم الفتح سنة ثمان وتوفي كالحبيب فيكون المراد بالستين في الاسلام
من حين ظهر الاسلام ظهورا فاشيا واشتهرت دعوته يعني وان تاخر
اسلامه بعد ذلك ونحوه قول البخاري في تاريخه انه مات سنة ستين
وهو ابن عشرين ومائة سنة قاله ابرهيم بن المنذر ثم اسند في وفاته
خلاف هذا وثانيهما حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخ كذلك ابن البرقي وقت وفاته
وابن سعد مبلغ سنه مع التضعيف وقال ابن اسحق عاش حسان وابا وه
الثلاثة يعني ثابتا واللذين فوقه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة
ولا يعرف كما قاله ابو نعيم الحافظ لغيرهم من العرب مثله وقيل
مات حسان سنة خمسين وقيل غير ذلك بل قال ابن حبان انه مات
هو وابوه وجده وكل منهم ابن مائة واربع سنين وكان سلفه ما
يروى عن حفيدة سعيد بن عبد الرحمن ولكن الاكثرون في حسان خصوصه

على الاول وبه جزم ابن حبيبة عن المدائني وقد حققت الامر فيه
وفي حليم وكذا فيمن زاده العرقي ممن شاركهما من الصحابة في مبلغ سنهما
وتوزيعه بين الزمنين وهم حمنن بن عوف اخو عبد الرحمن احد العشرة
وحويطب بن عبد العزى وسعيد بن يربوع ومخرمة بن نوفل والد
المسور بل ومن مطلق المعمرين من الصحابة في فتح المغيث الفرع
الثالث اصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة وهم ابو عبيد الله سفيان
بن سعيد الثوري نسبة لثور ماتي بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين
ومائة رافعي جبان في شعبان وكان مولده سنة سبع وقيل خمس
وتسعين وام ماد ارا لهجرة بخم السنن ابو عبد الله مالك بن انس
مات بالمدينة النبوية سنة تسع وسبعين ومائة قبل الثمانين بسنة اتفاقا
الا ما شذ مع الخلف في الشهر وقيل انه ولد سنة ثلاث وتسعين
وهو الاشهر وعليه وكان ابن خمس اوست وثمانين وقيل في مولده ايضا
سنة احدى وقيل اربع وقيل سبع كلها بعد التسعين وقيل غير
ذلك وابو حنيفة النعمن بن ثابت احد من عد في التابعين مات
ببغداد في رجب سنة خمسين ومائة وهو المحفوظ وقيل احدى او
ثلاث حال كونه بناء على القول الاول ابن سبعين سنة فمولده سنة ثمانين
وامامنا الاعظم ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات عصر
ليلة الخميس اخر رجب على الاشهر وقيل اخر ربيع الاول سنة اربع
ومائتين وولد ما بعزه او بعسقلان او باليمن سنة خمسين ومائة
وشيخ السنة ابو عبد الرحمن الله احمد بن محمد بن حنبل مات
ببغداد في ضحى يوم الجمعة من شهر ربيع الاخر على الصحيح
المشهور سنة احدى واربعين ومائتين وولد في شهر ربيع الاول
سنة اربع وستين ومائة واستمر التقليد لهؤلاء الاول فانقطع
بقلده من بعد الخمسمائة كما انقطع التقليد لداود الظاهري
شيئا فشيئا مع استمرار بقاياه سرا الى اثنا هذا القرن وللاوزاعي واسحق
بن راهوية والليث وابن عيينة وابن جرير الطبري مما تعرضنا له
وفياتهم في الفتح رحمهم الله اجمعين الفرع الرابع اصحاب

كتب الحديث الخمسة المعتمدة المعول عليها في الاحكام ونحوها والماضي
شي مما يتعلق بالصحيحين منها في اصحها ومما يتعلق بالثلاثة قبيل
الضعيف عقب انتقاد البغوي تسميته ما ينفرد منها في مصابيحه
بالحسان وهم ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري نسبة لبخارى
بالقصر اعظم مدينة بما وراء النهر عمل عجتار تاريخهما ولد اتفاقا
كما صرح به المولف في تهذيبه يوم الجمعة بعد صلاتها لثلاث
عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه ببخارى ومات
عند اقربائه بخرتنك عن اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما ليلة
السبت وقت صلاة العشا وكانت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومايتين بخرتنك اتفاقا الا من شذ فقال بمصر وهي بفتح المعجمة
كما للسمعاني بل هو المعروف وقيل بكسرها قريه بقرب سمرقند كان
خرج من بخارى اليها حين امره واليها بالانفصال عنها لما امتنع
امتنع من اجابته لما ساله فيه من الجلي لتحديثه وحمل جامعه وغيره اليه فاذلا
انا لا اذل العلم ولا احمله لابواب السلاطين وسال الله ان يقبضه اليه
فلم يتم الشهر حتى استجيب دعاوه وابو الحسين مسلم هو ابن الحجاج
القشيري النيسابوري مات بنيسابور عشية يوم الاحد لخمس
بل اربع بقين من شهر رجب سنة احدى وستين ومايتين بسبب
غرب نشا من غمزة فكرة عليه كما قاله ابن الصلاح ودفن يوم الاثنين
لخمس حال كونه فيما جزم به ابن الصلاح ابن خمس وخمسين سنة او
سبع وخمسين وهو اشبه فان مولده سنة اربع ومايتين وقيل في مبلغ
سنه غيرهما وابو داود سليمن بن الاشعث السجستاني بمهملتين
الاولى مع الجيم بالكسر وفي الاولى الفتح ايضا مات بالبصره بفتح
الموحدة وكسرها في يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين
ومايتين وهو ابن ثلاث وسبعين فمولده سنة اثنتين ومايتين
وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي بذال معجمة وشاة مثلثة وميم
مكسورة ومضمومة مات بترمذ مدينة على طرف جيحون بل بقربة
بوغ بضم الموحدة وغين معجمة من احدى قراها على ستة فراسخ

منها

منها في ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع و
سبعين ومايتين ووهم من قال بعد الثمانين ومولده سنة بضع و
مايتين وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النساى نسبة لنسا بالفتح و
القصر مدينة بخراسان مات بفلسطين او مكة في صفر وشعبان سنة ثلا
وثلثمايه وهو ابن تسع او ثمان وثمانين فمولده اما سنة اربع او خمس عشرة
ومايتين فكان اخر الخمسة موتا واطولهم سنا تتمة الحق بهم ولا ابو
عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه بخيث كان سنه سادسا للتهم وكانت
وفاته في رمضان سنة ثلاث وقيل خمس وسبعين ومايتين ومولده
سنة تسع ومايتين ثم وهو الفرع الخامس من اصله سبعة من الحفاظ
في ساقتهم اي اثرا السابقين احسنوا التصنيف فيما يفتقر اليه من
هذا الشان وعظم النفع من الايمة بنصانيفهم وهم ابو الحسن علي بن
عمر الدارقطني بفتح الراحين الدرج وضم القاف نسبة لدار القطن محلة
كبيرة ببغداذ وكان ايضا من ايمة الشافعية مات ببغداذ في يوم الاربعا
لثمان خلون من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سنة خمس وثمانين وثلثمايه
وهو ابن تسع وسبعين سنة ودفن بالقرب من معروف الكرخي وولد في
ذي القعدة ايضا سنة بضع وثلثمايه ثم الحاكم ابو عبد الله ابن عبد الله
النيسابوري مات بها في شهر صفر سنة خمس واربعمايه وولدها ايضا
في صبيحة الثالث من شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمايه
ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الازدي حافظ مصر ولد في ذي
القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمايه ومات بمصر عن سبع وسبعين
سنة في صفر سنة تسع واربعمايه ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وفتح الموحده ويقال بفايد لها ولد في
شهر رجب سنة اربع او ست وهو المحلي عنه نفسه وثلاثين وثلثمايه
ومات في بكرة يوم الاثنين الحادي والعشرين من صفر او العشرين من
المحرم سنة ثلاثين واربعمايه باصبهان وطبقة بعدهم اي هولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهم ابو عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي حافظ المغرب ولد في يوم
الجمعة والخطيب على المنبر لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان
وستين وثلثمائة وتوفي بشاطبة من الاندلس فيه اي في ربيع الاخر
ايضا وذلك في ليلة الجمعة ايضا سلخة سنة ثلاث وستين واربعمائة عن
خمس وتسعين سنة ثم ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي بفتح الموحدة والهاء
بينهما مخففا بينة وكان ايضا من رويل الشافعية ولد في شعبان سنة اربع وثمانين
وثلثمائة ومات بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين و
اربعمائة وحمل البيهق وهي من نواحي نيسابور فدفن بها ثم ابو بكر احمد بن علي
بن ثابت الخطيب البغدادي ولد في يوم الخميس لست بقين من جمادي
الاخرة سنة اثنتين وهو الحاكي عنه نفسه او احدى وتسعين وثلثمائة وتوفي
ببغداد في سابع ذي الحجة بفتح الحاء وكسرها سنة ثلاث وستين واربعمائة
رضي الله تعالى عنهم ورحمهم اجمعين النوع الحادي والستون
معرفة الثقات والضعفا من رواة الحديث هو اي هذا النوع من اجل
الانواع او اجلها فيه اي مع باقي الشروط يعرف الصحيح والضعيف
وفيه اجتماعا وانفرادا تصانيف للحفاظ كثيرة منها مفرد في الضعفا
كتاب البخاري والنسائي والعقيلي بضم اوله والدارقطني وغيرها كالساجي
وابن حبان والازدي وابن عدي في الكامل وتوسع فيه ثم ابن الجوزي
والذهبي في الميزان وهو حافل وفي المغني ثم شيخنا في لسانه وتعقب عليه ولي
عليه بعض الاستدراكات ومنها مفرد في الثقات كالثقات لابن حبان
ايضا والعجلي وابن شاهين وغيرها وليتجنب كتاب فيمن ليس في تهذيب
الكمال لم يكمله وجمع بعض اعيان جماعة في ذلك كتابا لا باس به في
الجملة ومنها مشترك بينهما كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي
خيثمة وما اغزر فوائده وابي الفرج بن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل
وما اجله وابن سعد في الطبقات والنسائي في التمييز وتواريخ المتقدمين
غالبا ولذا كان هذا النوع اخص من مطلق التاريخ ثم انه لا انحصار لمعرفة

ذلك

ذلك في الكتب المصنفة فيه بل قد يقع التوثيق والتضعيف من الراوي عنه في اصل
الرواية كما انه يستفاد التوثيق من التخريج له في الكتب المؤلفة في الصحيح دون
المخرجة عليها وان ادرجها ابن دقيق العيد وعبارته في الاقتراح تعرف
ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواية او ذكره في تاريخ الثقات او تخريج
احد الشيخين له في الصحيح وان تكلم بعضهم او تخريج من اشترط الصحة له
او من خرج على كتب الشيخين فاصحاب المستخرجات غير متقيدين بالثقات
اذ جل غرضهم العلو والاصل في هذا الباب قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا وقوله صلى الله عليه وسلم ان عبدا لله رجل صالح وقوله بئس اخو العشيرة
ولذا تكلم فيه الائمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز الجرح و
التعديل صيانة للشريعة ونفيا للكذب والخطا عنها حيث قال الامام احمد
لبن لامه بسببه ونحك هذا نصيحة ليس غيبة وابن المبارك لمن عنبه فيه ايضا
اسكت اذا لم يعرف يبين كيف يعرف الحق من الباطل لغيرهما من ائمة الورع
والزهد ويجب على المتكلم فيه التثبت ونجب المتساهل فقد اخطا غير واحد
بجرحهم بما لا يجرح كالنسائي في احمد بن صالح احد الائمة الحفاظ الثقات
ممن اخرج عنه البخاري في صحيحه فانه اجحف وقع منه النسائي افحد
على النسائي قلبه بحيث ابدت عين سخطه عليه منه مساوي لها في الباطن
بخارج صحيحه ستر رها عنه حجاب السخط فحبك الشيء يعمي ويصم والا
فالنسائي احد ائمة الجرح والتعديل لا يظن به القدح بما يعلم بطلانه وقد
اتفق الحفاظ كما اشار اليه الخليلي على تعامله عليه بكلامه وابديت له وجها
مرضيا في بعض التعاليق وقول القائل انه بعد تدوين الحديث
حرام مردود بوجود اسبابه كما اوضحته في بعض التصانيف نعم
يحرم الزيادة على ما يحصل الغرض منه قبل ذلك وبعده وما احسن
قول ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على
شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام قال والوجوه التي تدخل
الافة منها في ذلك خمسة وتقدمت احكامه اي هذا النوع في النوع

الثالث والعشرين فلتراجع منه النوع الثاني والستون معرفة من خلط
في اخر عمره كما هو الغالب وكذا في غيره من الثقات دون غيرهم هذا فمن
مهم يشاء عنه القبول والرد ولذا افرده من المتاخرين البرهان الحلبي
ولي عليه بعض الحواشي وقبله العلائي وذيل عليه شيخنا بل وافرده من
المتقدمين ابو بكر الحازمي مع قول ابن الصلاح ومن تبعه لا يعرف فيه
تصنيف مفرد وهو حقيق به فمنهم اي من الثقات من خلط لخرفه
بكبر سن او فقد مال او ولد ونحو ذلك من المحن او كان تخليطه لذهاب
بصره او لغيره مما ذكر كاحتراق كتبه مع كمونه غير حافظ فيقبل ما روي
عنهم من جهة من اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل ما رووه مما اخذ
عنهم بعده او شك فيه اما ان يكون من جهة من سمع منه فيهما معا
او في احدهما ولم يتميز في الصورتين ولذا قام الائمة بتمييز هكما امكنهم
من متقدمي الاخذين عنهم عن متاخريهم واستوفيت ما علمته من ذلك
بالنسبة لمن في ابن الصلاح خاصة في فتح المغيث فلا نطيل به هنا والمختلطون
كثيرون فمن عطاء بن السائب وذلك باخره فاخذ اي العلماء بروايه
الاكابر عنه كالثوري وشعبة وابن عيينة وهشام الدستوائي والحمادين
الاحدثين لعطاء عن زاذان سمعهما شعبة بخصوصه منه باخره
حسما كان يصرح به فيما قاله يحيى القطان عنه وتركوا رواية من سمع
منه اخرى كابن عليه وجرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي ومنهم فيما
قاله الخليلي وغيره ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر
قال الذهبي انما شاخ ونسي وتغاكما لبعضهم سماع بن عيينة منه بعد
اختلاطه اي ان ثبت والا فبعد تغيره ومنهم سعيد هو ابن اياس الجريري
بضم الجيم مصغر ولكن لم يشتد تغيره حيث قيل انه انما كبر فرق وبالجملة
فكان انكاره فيما قاله النسائي وغيره ايام الطاعون ومنهم ابن ابي عروبة
بمهملتين مفتوحة ثم مضمومة وبعد الواو موحدة هو سعيد وبين الائمة
اختلاف في تعيين وقته وكان يزيد بن هرون يقول فيما قاله ابن معين صحيح

السماع

السماع منه قال واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمن ومن سمع منه
بعد اختلاطه وكيع والمعافى بن عمران ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله
بن غبة بن عبد الله ابن مسعود الهذلي السعودي وكان اختلاطه فيما قاله
احمد ببغداد قال فمن سمع منه بالكوفة او البصرة فسماعه جيد وسماع
عاصم بن علي وابي النضر واشار لغيرهما منه بعد ما اختلط وقال ابن معين
من سمع منه زمن ابي جعفر اي المنصور فصحيح ومن سمع منه ايام المهدي
فليس بشيء ومنهم ربيعة الراي شيخ مالك فقيل فيما حكاه ابن الصلاح انه
تغير في اخر عمره ولم يحكه غيره نعم ليته جماعة لمواضع الراي خاصة و
منهم صالح هو ابن نبهان مولى التوءمة بفتح المثناة الفوقانية ثم واو ساكنة
وهمزة يليها ميم وهي ابنة امية بن خلف ولدت هي واخت لها في بطن قال
ابن حبان انه تغير سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بالقديم
ولم يتميز اي جميعه فاستحق الترك اي فيما لم يتميز ومنهم حصين بالضم
بن عبد الرحمن الكوفي فيما قاله يزيد بن هرون وانكره غيره وانما ساء
حفظه باخره ولذا قال النسائي انه تغير ومنهم عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي وكلته بعد اختلاطه حجب فلم تحدث فيه كما جزم به الذهبي
وغيره وان وقع فيسير جدا ومنهم سفين بن عيينة وذلك كما لابن
الصلاح قبل موته بسنتين لقول يحيى القطان اشهد انه اختلط سنة
سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين ومائة وتعقب بانه وفاته في
اول رجب سنة ثمان ومن سمع منه في التغير محمد بن عاصم صاحب الجزء
العالي عندنا وغالب الظن ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل
تغيره قاله الذهبي ومنهم عبد الرزاق بن همام فانه عمي كما قال احمد
في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن فمن سمع منه وهو كذلك فلا شيء ولنحو
قول النسائي من كتب عنه باخره فيه نظر ومنهم محمد بن الفضل عارم
بمهملتين لقبه وكان اختلاطه باخره فرواية البخاري والذهبي وغيرهما
من الحفاظ عنه كما قاله ابن الصلاح ينبغي ان يكون مما اخذ قبل اختلاطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنهم ابو قلابة بكسر القاف ولام خفيفة ثم شين معجمة نسبة موحدة
عبد الملك بن محمد الرقاشي بفتح الراء والقاف الخفيفة ثم شين معجمة
نسبة لرقاش ابنة قيس فيما وصفه به ابن خزيمة وهو ممن روى عنه
ومنهم من المتاخرين ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين الجرجاني
الغطريفي بكسر المعجمة ثم مهملة ساكنة بعدها راء مكسورة ثم مثناة
تحتانية وفا نسبة لاسم جد جده كما صرح به ابو علي البرذعي ثم
السمرقندي في معجمه بلاغا وتوقف فيه العراقي وجوز انه عصري
له شاركه في اسمه واسم ابيه وكون جده الحسن لكن بالتنبير وكونه
جرجانيا فقد صرح الحاكم باختلاطه فالله اعلم وابو طاهر محمد بن
الفضل حفيد الامام الحافظ ابي بكر بن خزيمة بمعجمتين الاولى مضمومة
كما صرح به الحاكم وتقلر غيره ولكن قال الذهبي انه لم يسمع منه وهو
كذلك احد وفي كلام الحاكم ما يشعر بخلافه وابو بكر احمد بن جعفر
بن حمدان القطيعي بفتح القاف ثم مهملة نسبة لقطيعة الدقيق
ببغداذ راوي مسند الامام احمد وغيره من تصانيفه عن والده عبد
الله لقول ابي الحسن بن الفرات مما تبعه فيه ابن الصلاح انه اختل في
اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه ولكن قال الذهبي و
هذا القول غلو واسراف وكذا قال العراقي في ثبوته نظر وما ذكره ابن
الفرات لم يثبت اسناده اليه وتعقب بانه لم ينفرد بالقول باختلاله
مع احتمال ان يكون الذهبي انما انكر اخر مما قاله خاصة لما لغته فيهما مما
لا ينافيه قول الذهبي انه ليس بمتقن وبالجملة فسماع ابي علي ابن المذهب
للمسند منه في سنة ست وستين وعاش بعد ذلك سنين واعلم ان من كان
من هذا القبيل محتجا به في الصحيح للبخاري ومسلم وغيرهما فهو
مما عرف روايته اي برواية قبل الاختلاط ولو من غير طريق الراوي
المخرج فيه لحديثه من جهته والمستخرجات مفيدة لكثير من ذلك

النوع الثالث والستون طبقات العلما والرواة هذا فن

مهم

مهم من فوائده معرفة الاتصال والافتراق متفقي الاسم ونحوه ولكثير
من الائمة فيه تصانيف ما بين مطول ومختصر مقيد ومطلق كابن
المديني ومسلم وطبقات ابن سعد الحافظ ابي عبد الله البصري كاتب
الواقدي الكبرى من تصانيفه الثلاثة في ذلك كتاب حافل عظيم
اي الكتاب كثير الفوائد وهو في نفسه ثقة لكنه كثير الرواية فيه
عن الضعفا ومنهم شيخه محمد بن عمر الواقدي نسبة لجده لاسم
جده الذي لا نفسه بل يقتصر على اسمه واسم ابيه او على اسمه خاصة
وكذا منهم هشام بن محمد بن السائب الكلبي في اخرين والطبقة
في اللغة القوم المتشابهون وفي الاصطلاح المشتركون في الاخذ واللقي
اما في اعيان الشيوخ او امثالهم وقرابتهم فان اتفق الاشتراك
في السن كما هو الغالب فذاك والا فالاعتبار بالاخذ وقد يكونان
اي المشتركين في الاخذ من طبقة باعتبار وهو مشاركتهما في مطلق الاخذ
وان تباعد ما بين وقتيهما فيه ومن طبقتين باعتبار وهو التقدم و
التاخر كانس هو ابن مالك وشبهه من اصاغر الصحابة فهم مع العشرة
المشهود لهم بالجنة في طبقة الصحابة وعلى هذا الاعتبار الصحابة
كلهم متقدمهم ومتاخرهم سابقهم ولاحقهم مكثرهم ومقلهم
افضلهم ومفضولهم طبقة واحدة باعتبار اشتراكهم في مطلق الصحبة
والتابعون كلهم كذلك طبقة ثانية واتباعهم كلهم كذلك طبقة
ثالثة وهلم جرا وباعتبار السوابق والمراتب يكون الصحابة بضع عشرة
طبقة كما تقدم في معرفة الصحابة وانهم انتا عشرة طبقة فاكثر
والاتباع باعتبار المخضرمين ومن لقي العشرة ونحو ذلك بضع عشرة طبقة
في معرفة التابعين وانهم خمس عشرة وهكذا من يليهم وتحتاج الناظر
فيه اي في هذا الفن المتوجه لتبيين الطباق الى معرفة المواليد والوفيات
ومن روى عنه وروى عنهم وبكثر لمن لم يعن التفتيش ووقوع الغلط بادخال
من ليس من تلك الطبقة فيها لارسال وانقطاع ونحو ذلك وباخراج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهو منهما عنها لخفا المقتضي لكونه منهما كما تقدم **النوع الرابع والستون**
معرفة الموالي من الرواة والعلما وهو من المهمات سواكان من اعلى او اسفل
وقد افرد ابو عمر الكندى منه المصريين فقط وكاتبه موالي النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة وكان جماعة من سادات العلما في زمن السلف من الموالي
بل قيل ان الابدال منهم وفي المرفوع ان الله يروح بهذا العلم اقواما
ويضع به اخرين ويقع النسبة من ذلك مقيدة بالولا وهو الاكثر واهمه
اي هذا النوع ما يقابل المقيد وهم **المنسوبون الى القبائل** البطون التي هي
الاصل في النسب **مطلقا** اي بدون تقييد بولا لتوهم انه منهم حقيقة
عملا بالظاهر **كفلان القرشي ويكون مولى لهم** ويعلم ذلك اما بالنصيص
عليه في رواية اخرى او من امام معتمد مستند للمنسوب نفسه او غير ذلك
ويترتب على اعمال الفحص عنه والجهل به الخلل في الاحكام الشرعية المشترط
فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح والتوارث او المستحب
كالتقديم به في الصلاة سيما وفيه انزال كل لمنزلته **ثم منهم** اي من المنسوبين
المقيدين **من يقال فيه مولى فلان** او بني فلان **ويراد مولى عتاقه**
وهو الغالب ومنهم من يراد **مولى الاسلام كالبخاري الامام** فانه
مولى الجعفيين بضم الجيم **ولا اسلام لاحد** ه الا على المغيرة **كان**
مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس **الجعفي وكذلك** ابو علي **الحسن**
ابن عيسى بن ماسرجس **الماسرجسي** بمهملات الاولى مفتوحة وكسر الجيم
النيسابوري فانه **مولى عبد الله بن المبارك** لكونه **كان نصرانيا فاسلم**
على يديه بدعوته **ومنهم** من يراد به **مولى الحلف** بكسر المهملة ثم لام
ساكنة الذي اصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتناصر و
الاتفاق وابطل الاسلام منه ما كان في الجاهلية على الفتن والقتال بين
القبايل والغارات دون نصر المظلوم وصلة الارحام **كمالك بن انس**
الامام وتفرد فهم اصبحيون صلبية اي من ولد الصلب فقيل له التيمي
لان تيما اصبح **موالي التيم قريش بالحلف ومنهم** من يراد به مولى

المصاحبة

المصاحبة باجارة او تعلم او نحوهما او مولى الاسترضاع او المجاورة وقد
قال ابو اسحق الزجاج كل من نليك او والاك فهو مولى في امثلة كثيرة لجموع
ما تقدم **ومن امثلة موالي القبيلة** عتاقه **ابو البختري** بفتح الموحدة ثم معجمة
ساكنة سعيد بن فيروز **الطائي التابعي** هو **مولى طي وابو العاليه** رفيع بن
مهران **الرياحي** بكسر الراء ثم تحتانية مفتوحة بعدها مهملة **التابعي** ايضا
بل احد المخضرمين **مولى امراة من بني رياح** بن يربوع بطن من بني تميم
وابو الحارث **الليث بن سعد المصري الفهمي** بفائها ثم ها **مولاهم** لكونهم
اقترضوا في فهم **وعبد الله بن المبارك المنظلي مولاهم** التيمي ومن
قال انه لحنظلة بطن من عطفان فقد وهم بل هو لحنظلة تميم **وعبد الله**
بن وهب المصري القرشي مولاهم وعبد الله بن صالح الجهني مولاهم
كاتب الليث **وربما توسع حيث نسب الى القبيلة من يكون مولى مولاها كابي**
الحباب بضم المهملة ثم موحدتين الاولى خفيفة سعيد بن يسار تحتانية
ومهملة **الهاشمي** نسب كذلك لانه **مولى شقران** بضم المعجمة ثم قاف
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل مولى ام المومنين ميمونة
ابنة الحرث الهلالية وعليه فليس بمولى لبني هاشم كما انه لا يصح
التمثيل به على القول بانه مولى الحسن بن علي **النوع الخامس**
والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم هو مما يفتقر اليه
حفاظ الحديث في قصر فاتهم ومصنفاتهم فانه قد يعين به
المهمل ويتبين منه الراوي المدلس ويعلم منه التلاقي بين الراويين
وغير ذلك **ومن مظانه الطبقات لابن سعد** كما لابن الصلاح وتواريخ
البلدان بل في الانساب تصانيف كثيرة كالمرشاطي مما اختصره المنذري
والمجد اسمعيل الحنفي ولابي سعد السمعاني مما اختصره ابن الاثير وعليهما
المعول مع اعواز والحازمي العجاله مختصر جدا **وقد كانت العرب انما**
تنسب غالبا الى قبايلها فيقول القرشي البكري الانصاري **فلما جا الاسلام**
وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا غالبا الى القرى والمدن ونحوها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاوطان كالعجم فانها كانت تنسب كذلك حتى اضاع كثير من العرب
فضلا عن غيرهم لذلك انسابهم الاصلية فلم يبق لهم الا انتساب
الى اوطانهم ثم من كان منهم ناقلة من بلد الى بلد واراد الانتساب
اليهما معا كما هو الاحسن فليبدأ بالاول فيقول في ناقلة مصري اي المنقل
من مصر الى دمشق حماها الله وصانها المصري الدمشقي والاحسن
ان يقول ثم الدمشقي لمراعاة الترتيب بل له الانتساب الى احدهما
فقط قال المؤلف في تهذيبه وهو قليل ومن كان من اهل قرية بلدة
اي من قرية من قرى بلدة كالخصوص مثلا من قرى منية بني خصيب
التي من كور الصعيد المندرج في مصر يجوز ان ينسب الى القرية
فقط فيقال الخصوصي والى البلدة التي القرية منها فقط فيقال
المناوي والى الناحية التي البلدة منها فقط فيقال الصعيدي والى كما
زاده المؤلف الاقليم الجامع فقط فيقال المصري وله الجمع فيبدأ بالاعم
وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال المصري الصعيدي
المناوي الخصوصي وتعكس اذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل
بكل نعم الاولى تقديم ما كان اوضح في ذلك فحيث لا يحزم فيمن انتسب
لبلدة وقبيلة بتعيين واحد وكذا في النسب الى القبائل يبدأ بالعام
قبل الخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الاول فيقال
القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي لانه لا فائدة في الثاني حينئذ
لاستلزام كون الهاشمي قرشيا بخلاف العكس افاده المؤلف في تهذيبه
وقال فان قيل فكان ينبغي ان لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص
فالجواب انه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا ويظهر
هذا الخفاء في البطون الخفية كالاشهلي من الانصار اذ لو اقتصر على
الاشهلي لم يعرف كثير من الناس اهو من الانصار ام لا فذكر العام بعد
الخاص لدفع هذا الوهم قال وقد يقتصرون على الخاص وقد
يقتصرون على العام وهذا قليل كما قدمته اذا علم هذا فلم يذكر

ابن

ابن الصلاح قدر المدة التي اذا اقامها المرء في بلد جاز ان ينسب اليها
والظاهر الرجوع فيه الى العرف وقال عبد الله بن المبارك فيما رواه
الحاكم في تاريخ نيسابور له وغيره من اقام في بلد اربع سنين نسب
اليها اي سواء نوى به اولا عملا بظاهر الاطلاق ولكن لم يحدد بهذه
المدة فيمن لم ينو به من اقوى دليل الا كالخطيب لبغداد وابن
عساكر لدمشق والقاضي لمكة لذكرهم فيها من ورد ها ولو كانت اقامته
فيها دونها وانما من مات بها فقد ذكروه ولو اتفق موته بمجرد دخوله
لها وتوقف ابن كثير في اصل المقالة وقال فيها نظر واما البلقيني فقال
انه قول ساقط لا يقوم عليه دليل والله اعلم والى هنا انتهى ما اورده
المؤلف من الانواع تبعا لاصله ويقفها بتسخا على المائة مما اشرف لا
كثرة في فتح للغيث وقد رويت في الارشاد اصله هنا ثلاثة احاديث
اولها حديث ابي ذر المرفوع القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على
نفسي وبينها حديث عبد الله بن جوالد مرفوعا انكم ستجندون
اجنادا تالثها حديث حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الثلث باسانيد كلهم دمشقيون مني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا دمشقي وقال في موضع اخر وكلهم من اهل دمشق
الا الصحابي وقد دخلها وكذا دخلتها وهذا في غاية الغرابة والحسن
سيما وحاصل تعريف اوطان رواته بكلمة واحدة دمشقيون حماها
الله وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله اي الاسلام بل اورد باسناده
عقبها ابياتا للحافظ بن عساكر تشهيره اولها

واطلب على جمع الحديث وكتبه ∴ واجهد على تصحيحه في كتمه ∴

مقتفيا في ذكر الشعر باهل الحديث في الحتم به او بالحكايات ونحو
ذلك كما تقدم وفي مطلق الاحاديث باين الصلاح فانه قال و
ليقيد بالحاكم ابي عبد الله الحافظ فنروي احاديث باسانيدها مصححين
على بلاد رواتها ومستحسن من الحافظ ان يورد الحديث باسناده
ثم يذكر اوطان رجاله واحدا واحدا وهكذا اذكر غير ذلك من

احوالهم ولكن ما وقع للمؤلف رحمه الله احسن اذ رواة الاحاديث
التي ذكرها كلهم دمشقيون وتالثها في فضل الشام بخلاف التي
ذكرها ابن الصلاح في الامرين معا والحمد لله رب العالمين
حق حمده حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلواته و
سلامه على سيدنا محمد وعلى اله وسائر النبيين والصالحين
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العزيز الحكيم

اخر الكتاب والله المستعان وانتهى تسويدا في شهر رمضان
سنة اثنين وتسعين وثمانمائة بمنزلي من القاهرة ثم انتهيت
من نقله الى هنا في ربيع الاول سنة اربع وتسعين نفع الله به
كاتبه وجامعه وقارئه وسامعه وجميع المسلمين لا برب
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما